



كلية الحقوق
قسم القانون الخاص

انقضاء شركة المساهمة العامة وفق أحكام القانون العُماني
"دراسة تحليلية مقارنة"

إعداد الباحث

إبراهيم بن عبدالله بن محمد الرواحي

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير

في القانون الخاص

تخصص : القانون التجاري

إشراف

الدكتور/ راسم بن المنجي قصارة

لجنة المناقشة :

الصفة	رتبته الأكاديمية - جهة العمل	اسم عضو اللجنة
مُشرفاً ورئيساً	أستاذ مساعد - جامعة الشرقية	د. راسم بن المنجي قصارة
مناقشاً داخلياً	أستاذ مساعد - جامعة الشرقية	د. محمد بن حسن بن علي الحمادي
مناقشاً خارجياً	أستاذ مشارك - جامعة أرخبيل سقطرى	د. مكسيم السباعي

سلطنة عُمان

2025م / 1446هـ

لجنة مناقشة الرسالة

انقضاء شركة المساهمة العامة وفق أحكام القانون العُماني "دراسة تحليلية مقارنة"

أعدها الطالب:

إبراهيم بن عبدالله بن محمد الرواحي

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 7 من محرم 1446هـ،

الموافق 2 يوليو 2025م

المشرف: الدكتور/ راسم بن المنجي قصارة

أعضاء لجنة المناقشة:

1. رئيس اللجنة ومشرفاً: د. راسم قصارة

الدرجة العلمية: أستاذ مساعد

القسم: القانون الخاص

الكلية: كلية الحقوق - جامعة الشرقية

التاريخ: 7 محرم 1447 هـ

الموافق: 02 يوليو 2025 م



التوقيع:

2. عضواً وممتحنين داخلياً: د. محمد الحمادي

الدرجة العلمية: أستاذ مساعد

القسم: القانون الخاص

الكلية: كلية الحقوق - جامعة الشرقية

التاريخ: 7 محرم 1447 هـ

الموافق: 02 يوليو 2025 م



التوقيع:

3. عضواً وممتحنين خارجياً: د. مكسيم السباعي

الدرجة العلمية: أستاذ مشارك

القسم: القانون الخاص

الكلية: كلية الحقوق بجامعة أرخبيل سقطرى

التاريخ: 7 محرم 1447 هـ

الموافق: 02 يوليو 2025 م



التوقيع:

تفويض استنساخ الرسالة

التفويض

أنا إبراهيم بن عبدالله بن محمد الرواحي، أفوض جامعة الشرقية بتزويد نسخ من رسالتي بعنوان (انقضاء شركة المساهمة العامة وفق أحكام القانون العُماني) للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

الرقم الجامعي: 211222

الباحث/ إبراهيم بن عبدالله بن محمد الرواحي

التوقيع:

إقرار الباحث

الإفـرار

أنا إبراهيم بن عبدالله بن محمد الرواحي، أفوض جامعة الشرقية بتزويد نسخ من رسالتي بعنوان (انقضاء شركة المساهمة العامة وفق أحكام القانون العُماني) للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

الباحث/ إبراهيم بن عبدالله بن محمد الرواحي الرقم الجامعي: 211222

التوقيع:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَى:

﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا﴾

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمَ

سورة غافر الآية: 7

إهداء

إلى أمي الغالية التي ما تزال روحها تحيط بي في خضم الحياة

إلى أبي العزيز الذي علمني أن الحياة الحقيقية أن تسعى لتكون في تقدم مستمر

إلى عائلتي المحبة التي وهبت لي الأمل والنجاح

إلى كل الأصدقاء الأوفياء

الباحث

شكر وتقدير

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ سورة هود، الآية (88).

اللهم لك الحمد الذي لا ينتهي، ولك الحمد حتى ترضا، ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضا، والحمد لله الذي لولاه ما جرى قلم، ولا نطق لسان،
أما بعد...

فإنني في مقامي هذا أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان للدكتور الفاضل راسم بن المنجي قصارة، لتفضله بالإشراف على رسالتي المتواضعة، فأكرمني بعلمه الوفير، وتوجيهه الحسن، وخلقه الكريم، سائلا المولى عز وجل أن يجازيه بخير ما جازى به عالما عن متعلم.
كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى لجنة المناقشة الكريمة، الذين أكرموني بحضورهم، وزادني حضورهم شرفا وتقديرا، فجزاهم الله جميعا عني خيرا الجزاء.
وأخيرا فإنه يطيب لي أن أتقدم بالشكر لكل من كان لنا عوناً وسندا في مسيرتنا العلمية والعملية، ومن شحذوا هممتنا ودفعونا للمضي قدما..

الباحث

انقضاء شركة المساهمة العامة وفق أحكام القانون العُماني

إعداد: إبراهيم بن عبدالله بن محمد الرواحي

إشراف: الدكتور/ راسم بن المنجي قصارة

ملخص الرسالة

تناولت الدراسة بين ثناياها موضوع (انقضاء شركة المساهمة العامة) وفق القانون العُماني، نظراً لما يشكله هذا النوع من الشركات من أهمية اقتصادية، سواء على المستوى الوطني أو على المستوى العالمي، فضلاً عن الخصائص التي تتميز بها هذه الشركة عن غيرها من الشركات، واستندت هذه الرسالة على قانون الشركات التجارية العُماني الجديد الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2019/18م)، وقانون المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2013/29م)، وذلك في مقارنة تحليلية مع قوانين أخرى على مستوى الدول العربية، وتتركز في القانون الإماراتي، والقانون السعودي والقانون المصري، ولقد سعت هذه الدراسة للإجابة على عدد من التساؤلات، تتمحور حول أسباب وآثار انقضاء شركة المساهمة العامة.

وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية، والاستفادة من الاجتهادات القضائية، مع التركيز على قانون الشركات العُماني وقوانين عربية أخرى بهدف إبراز أوجه التوافق والاختلاف واقتراح المعالجات التشريعية المناسبة، وقام الباحث بتقسيم الرسالة إلى فصلين، تناول الفصل الأول أسباب انقضاء شركة المساهمة العامة، وتطرق الفصل الثاني إلى آثار انقضاء شركة المساهمة العامة.

وخلصت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج من أبرزها أن شركة المساهمة العامة تُعد من أهم الكيانات الاقتصادية نظراً لطبيعتها المالية الخاصة واستقلالها عن شخصية الشركاء، وأنها لا تتقضي بالأسباب ذات الطابع الشخصي كما في شركات الأشخاص، بل بأسباب عامة وخاصة نص عليها القانون. وقد أوصت الدراسة بضرورة تعزيز الوعي القانوني لدى المساهمين، وتفعيل وسائل التسوية البديلة، وإنشاء جهة رقابية مختصة بمتابعة الانقضاء، إلى جانب دعوة المشرع لمراجعة بعض النصوص المتعلقة بانقضاء الشركات بما يحقق مزيداً من الانسجام مع الواقع العملي.

الكلمات المفتاحية: انقضاء الشركات، شركة المساهمة العامة، التصفية.

Dissolution of the Joint Stock Company under the Provisions of Omani Law

Prepared by: Ibrahim Abdullah Mohammed Al-Rawahi

Supervised by: Dr. Racem ibn almonji Gassara

Abstract

The study addressed the topic of (the dissolution of the public joint stock company) under Omani law, due to the economic importance this type of company represents, whether at the national or global level, in addition to the characteristics that distinguish this company from other types of companies. This thesis was based on the new Omani Commercial Companies Law issued by Royal Decree No. (18/2019) and the Civil Transactions Law, in an analytical comparison with other laws at the level of Arab countries, focusing on the Emirati law, the Saudi law, and the Egyptian law. This study aimed to answer a number of questions revolving around the causes and effects of the dissolution of the public joint stock company.

The study adopted the descriptive-analytical and comparative approaches by analyzing legal texts and juristic opinions, and making use of judicial precedents, with a focus on the Omani Companies Law and other Arab laws, with the aim of highlighting points of agreement and difference and proposing appropriate legislative remedies. The thesis was divided into two chapters: the first chapter addressed the causes of the dissolution of the public joint stock company, and the second chapter dealt with the effects of the dissolution of the public joint stock company.

This study concluded with a number of results, most notably that the public joint stock company is considered one of the most important economic entities due to its specific financial nature and its independence from the personality of the partners, and that it does not dissolve for personal reasons as in partnerships, but rather for general and specific reasons stipulated by law. The study recommended the necessity of enhancing legal awareness among shareholders, activating alternative dispute resolution methods, establishing a regulatory body specialized in following up on dissolution, in addition to calling on the legislator to review some provisions related to the dissolution of companies in a way that achieves greater harmony with practical reality.

Keywords: *Company dissolution, Public joint stock company, Liquidation.*

المقدمة

إن خير ما يستهل به الإنسان أي عمل هو كلام رب العزة العليم الحكيم والذي قال في محكم كتابه العظيم: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾⁽¹⁾ قضت حكمة الله تعالى أن يخلق الإنسان بفطرة المدنية، وجعله مخلوقا اجتماعيا لا يمكنه العيش بمفرده، ولا يمكنه أن يحقق مصالحه إلا باندماجه مع غيره من بني جنسه، يتبادل معهم المصالح والمنافع في هذه الحياة، ولذلك شرع الله للناس العقود بمختلف أنواعها، وذلك لتحقيق الغاية من تبادل المصالح وحفظ الحقوق، ونتيجة لذلك ظهرت عقود الشركات بمختلف مسمياتها وأنواعها، ابتداء من شركات المضاربة والعنان في القدم، ووصولاً إلى التسميات الحديثة للشركات التجارية بعد التطور الهائل الذي مرت به البشرية على مختلف الأزمنة والعصور، والتي يمكن تقسيمها بشكل عام وفق النظم القانونية إلى ثلاثة أنواع، النوع الأول وهو شركات الأموال، والنوع الثاني وهو شركات الأشخاص، والنوع الثالث وهو الشركات ذات الطابع المختلط، وذلك كلاً بحسب طبيعتها القانونية.

ونظراً للتطور الهائل والمتسارع في عالمنا، وما تبع ذلك من جعل هذا العالم أشبه بالقرية الصغيرة نتيجة لتطور وسائل النقل والاتصالات ووسائل التواصل بمختلف أنواعها بين مختلف الشعوب والدول، وما رافق هذا من تطور العلاقات التجارية بين البشر، وهو الأمر الذي ألقى بظلاله على الشركات التجارية بشكلها الحديث، وما نالها من حاجة إلى تحديث وتطوير وتجديد، وهو ما جعل الدول تتسابق في إصدار القوانين والأنظمة المتعلقة بهذا الشكل من التنظيم، والتي أصبحت من أهم أعمدة اقتصادات الدول، لتكون ملائمة لهذا التطور في مختلف مجالات الحياة، ونتيجة لحدثة شركات المساهمة وافتقارها إلى تسليط الضوء عليها بدراسات معمقة وتفصيلية، لا سيما من حيث تنظيمها القانوني، وتاريخ نشأتها وتطورها، ومن حيث الأسباب التي تؤدي إلى انقضاءها، وكذلك الآثار المترتبة على ذلك، ونتيجة لذلك كان لا بد من أن ينصب التركيز عليها بدراسة قانونية شاملة ومتخصصة لبحث بعض جوانبها المهمة عن قرب وباستفاضة، ومن أجل ذلك وقع اختياري على هذا الموضوع في

(1) سورة المجادلة الآية: ١١.

رسالتي التي جاءت بعنوان (انقضاء شركة المساهمة العامة وفق أحكام القانون العُماني)، وذلك لكون هذا النوع من الشركات التجارية يعدّ من أهم أنواع الشركات لما تلعبه من دور كبير رفد خزينة الدولة بعائدات مالية مهمة، ولقدرتها على جمع رؤوس أموال ضخمة، وقدرتها على القيام بنشاطات اقتصادية ذات تأثير وأهمية بالغة.

وتمحورت هذه الدراسة حول موضوع (انقضاء شركة المساهمة العامة) وفق قانون الشركات التجارية العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2019/18م)، وسعت إلى معرفة الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء هذا النوع من الشركات، وبيان الآثار المترتبة على انقضائها.

وكلي أمل أن تتسم دراستي بالثراء وفق الأسس العلمية المتبعة، وأن تضيف شيئاً جديداً إلى المكتبة القانونية، وإلى ما سبق أن قدمه الباحثون في هذا المجال.

مشكلة الدراسة:

لما كان من المسلّم به أن الشركات التجارية بمختلف أنواعها بشكل عام، وشركات المساهمة بشكل خاص تعتبر من الركائز والأسس المهمة لقيام النشاط الاقتصادي في أي بلد، فإنه من الأهمية بمكان أن ندرك الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء شركة المساهمة العامة، وما يترتب عن ذلك من نتائج وآثار، وهو ما يشرع للتساؤل حول الكيفية التي نظم بها المشرع العُماني انقضاء شركة المساهمة العامة؟

تساؤلات الدراسة:

تسعى الدراسة إلى الإجابة عن عدد من التساؤلات المهمة ومنها:

1. ما هي أسباب انقضاء شركة المساهمة العامة؟
2. ما هي الآثار المترتبة على انقضاء شركة المساهمة العامة بالنسبة للمساهمين والدائنين؟

أهمية الدراسة:

قد يبدو موضوع انقضاء شركة المساهمة (شركة المساهمة العامة) من الأمور الواضحة من خلال نصوص القانون، إلا أنني وجدت أن هذا الموضوع لم ينل نصيبه المستحق من الدراسة بشكل متعمق وتفصيلي، وعلى الرغم من الأهمية البالغة لهذا الموضوع، إلا أنه يفتقر إلى ما يستوعبه ويوفيه حقه من الدراسة وفق أحكام القانون العُماني، وهو الأمر الذي حثني على اختيار هذا الموضوع للكتابة حوله، وخصوصاً مع صدور قانون الشركات العُماني الجديد بموجب المرسوم السلطاني رقم 2019/18م، والذي صدر ليواكب الطفرة الاقتصادية التي أثرت في شكل وكيان وطبيعة عمل الشركات التجارية بمختلف أنواعها، كما عالج الكثير من القصور الذي شاب القانون السابق والصادر بالمرسوم السلطاني رقم 1974/4م، ولذلك ستركز هذه الدراسة على هذا الموضوع من خلال نصوص القانون الجديد مع مقارنته ببعض القوانين في عدد من دول الخليج العربي بشكل خاص والوطن العربي بشكل عام.

وتكمن أهمية الدراسة والبحث في هذا الموضوع فيما يلي:

1. تناول الأسباب القانونية التي تؤدي إلى انقضاء شركة المساهمة العامة وفق نصوص مواد القانون العُماني، وكذلك ما تطرقت له القوانين الأخرى، وذلك من خلال بيان الأسباب الإرادية أو ما تسمى بالأسباب العامة، وبيان الأسباب الغير إرادية أو ما تسمى بالأسباب القانونية التي تنتضي بها.
2. الإحاطة بالتنظيم القانوني الذي تخضع له شركة المساهمة العامة عند تحقق أحد أسباب الانقضاء، وكيفية سير عملية الانقضاء بالطريقة التي تضمن حقوق المتعاملين معها.
3. مناقشة الآثار المترتبة على انقضاء شركة المساهمة العامة بأحد أسباب الانقضاء المقررة قانوناً، موضحة الوضع القانوني للشركة، وكذلك ما يترتب من آثار على المؤسسين والمساهمين فيها.
4. تناول عملية تصفية شركة المساهمة العامة باعتبارها أثراً من آثار انقضاء الشركة، وكذلك توضيح دور المصفي في هذه المرحلة وسلطته والتزاماته التي قررها القانون.

5. توضيح آلية قسمة أموال شركة المساهمة العامة الخاضعة لعملية التصفية، وكيفية قسمة هذه الأموال بين المؤسسين والمساهمين بعد سداد التزامات الشركة للغير .

أهداف الدراسة:

1. بيان أسباب انقضاء شركة المساهمة العامة.
2. بيان الآثار المترتبة على انقضاء شركة المساهمة العامة.
3. بيان حدود المسؤولية للمؤسسين والمساهمين في شركة المساهمة العامة.

منهجية الدراسة:

سيكون منهج الباحث في هذه الدراسة المقارنة عن طريق المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على وصف وتحليل الجوانب المختلفة للموضوع، وإبداء الرأي فيها، وذلك من خلال دراسة تحليلية تركز على الوقوف المستفيض على النصوص القانونية والآراء الفقهية السابقة، وكذلك من خلال الاستعانة بأحكام القضاء، وكذلك من خلال البحث في أفضل الحلول القانونية وما يمكن أن يضاف إليها من تعديلات، وسيكون منهجنا في الدراسة هو اتباع دراسة مقارنة بين بعض القوانين في العالم العربي، وبيان مدى تطابق وانسجام الواقع العملي مع نصوص القانون، وما يمكن تقويمه عبر المعالجات التشريعية، ولتحقيق كل ما ذكر فإننا في هذه الدراسة سوف نستعين ببعض نصوص قانون الشركات العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2019/18م، وكذلك نصوص قانون المعاملات المدنية العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2013/29م.

الدراسات السابقة:

استعان الباحث في إعداد الرسالة بمجموعة من الدراسات الحديثة التي بحثت في موضوع انقضاء شركة المساهمة العامة، ومن أهمها:

1. محمد حسن الجبر، كتاب (القانون التجاري السعودي)، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة السادسة 1443هـ - 2021م.

أوضح هذا الكتاب الأسباب التي تنقضي بها الشركات التجارية بشكل عام، والذي تشترك فيه كل الشركات التجارية، كما بحث مؤلفه في الأسباب الخاصة التي تؤدي إلى الانقضاء، مع التفريق بين شركات الأموال مثل شركات المساهمة، وشركات الأشخاص مثل شركة التوصية، كما بينت هذه الدراسة الأسباب الإرادية النابعة من إرادة الشركاء، والأسباب غير الإرادية التي تخرج عن إرادة الشركاء، كما تطرقت إلى أعمال التصفية والمصفي، وكذلك قسمة أموال الشركة، وذلك وفق نظام الشركات التجارية السعودي، وما يميز رسالتي عن هذه الرسالة هو التركيز على موضوع انقضاء شركة المساهمة العامة دون ما عداها من أنواع الشركات الأخرى، إذ أن الدراسة السابقة تناولت أسباب انقضاء شركة المساهمة العامة وغيرها من أنواع الشركات بشكل مقتضب وغير تفصيلي، وأما دراستنا فتركز على أسباب انقضاء شركة المساهمة العامة، وكذلك الآثار المترتبة عند تحقق الانقضاء بأحد الأسباب المذكورة.

2. خالد سلامة السهلي وعبدالرزاق عمر جاجان، الأسباب العامة الإرادية لانقضاء الشركات التجارية، رسالة ماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، 2022م.

بحثت هذه الدراسة في الإشكاليات الهامة التي تواجه الشركات التجارية، والتي تعد من أهمها الأسباب العامة الإرادية لانقضاء الشركات التجارية، وقد تناولت هذا الموضوع من خلال البحث في موضوعين أساسيين، وهما اتفاق الشركاء على حل الشركة، واندماج الشركة في شركة أخرى، وذلك في ضوء الواقع العملي للشركات، ومن خلال ما ذهب إليه المشرع السعودي في قانون الشركات التجارية،

وأما دراستنا الحالية فإنها تتناول جميع أسباب انقضاء شركة المساهمة العامة، سواء تلك الأسباب المتعلقة بإرادة الشركاء، وكذلك الأسباب غير المتعلقة بإرادة الشركاء، بالإضافة إلى بيان الآثار المترتبة على تحقق أحد أسباب الانقضاء المذكورة.

صعوبات الدراسة:

واجهت هذه الدراسة جملة من التحديات البحثية، تمثلت أبرزها في محدودية التطبيقات القضائية المتاحة ضمن نطاق محاكم سلطنة عُمان، وذلك على الرغم من تعدد درجات التقاضي فيها، لا سيما فيما يتعلق بموضوع انقضاء شركة المساهمة العامة والآثار القانونية المترتبة عليه، وقد اقتضى ذلك من الباحث بذل جهد مضاعف في سبيل استجلاء التطبيقات القضائية ذات الصلة من الأنظمة القضائية المقارنة، وذلك بهدف إثراء الجانب التطبيقي في الدراسة، وتوضيح كيفية تنزيل النصوص القانونية على وقائع ملموسة، بما يعزز من الإطار التحليلي للبحث، ويُضاف إلى ذلك محدودية المراجع القانونية المتخصصة التي تناولت هذا الموضوع في ظل قانون الشركات التجارية العُماني، لا سيما مع حداثة الإصلاحات التشريعية التي طرأت عليه بموجب التعديلات الأخيرة، مما شكّل عائقاً أمام التوسع في المعالجة النظرية والتطبيقية في بعض جوانب الدراسة.

خطة الدراسة:

وعلى ذلك سنتناول خطة البحث موضوع الدراسة كالآتي:

• الفصل الأول: أسباب انقضاء شركة المساهمة العامة

- المبحث الأول: أسباب الانقضاء المرتبطة بإرادة الشركاء

- المبحث الثاني: أسباب الانقضاء الخارجة عن إرادة الشركاء

• الفصل الثاني: آثار انقضاء شركة المساهمة العامة في القانون العُماني (تصفية الشركة)

- المبحث الأول: التنظيم القانوني للتصفية

- المبحث الثاني: آثار التصفية

الفصل الأول

أسباب انقضاء شركة المساهمة العامة

تمهيد وتقسيم

تكتسب الشركة شخصيتها المعنوية من خلال تحقيقها لمتطلبات التأسيس التي اشترطها القانون، وتحتفظ بهذه الشخصية بشكل مستقل عن أشخاص مؤسسيها ما لم يعتريها سبب من أسباب الانقضاء التي تؤدي إلى حل الشركة ومن ثم تصفيتها، وتختلف هذه الأسباب باختلاف نوع الشركة وطبيعتها القانونية، فهناك أسباب انقضاء عامة تشترك فيها جميع أنواع الشركات من دون استثناء، وهناك أسباباً خاصة للانقضاء تختص بها شركات الأموال.

وقد تطرق قانون الشركات التجارية العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2019/18م إلى الأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية وفق المادة (40)، كما تناولها قانون المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2013/29م بدءاً من المادة (486) وحتى المادة (490).

ولما كانت دراستنا حول شركة المساهمة العامة، وهي من الشركات التي لا تنقضي بطرق الانقضاء القائمة على انهيار الاعتبار الشخصي كما هو الحال في شركات الأشخاص⁽¹⁾، فإن دراستنا ستنصب حول أسباب الانقضاء المتعلقة بشركة المساهمة العامة دون سواها، سواء كانت تلك الأسباب أسباباً عامة، أو كانت أسباباً خاصة.

وقبل أن نتطرق إلى أسباب انقضاء شركة المساهمة العامة لا بد أن نعرف المقصود بالانقضاء، فالانقضاء في اللغة يقصد به الانتهاء، وانقضاء الشركة يعني انتهائها، وأما اصطلاحاً فإن المقصود بالانقضاء هو حل الرابطة القانونية بين الشركاء في الشركة، وتصفية التعاملات مع العملاء، وإنهاء الوجود القانوني للشركة.⁽²⁾

(1) الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الشركات التجارية، الجزء الثاني، ط2، منشورات عويدات، بيروت - لبنان، 1992م، ص166.

(2) خالد سلامة السهلي وعبد الرزاق عمر جاجان، الأسباب العامة الإرادية لانقضاء الشركات التجارية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية العدد التاسع والثلاثون، 2022م، ص1924.

وتنقسم أسباب انقضاء الشركات إلى أسباب تتعلق بالشركاء وأسباب تتعلق بشركة المساهمة العامة ذاتها، وذهب جانب من فقهاء القانون إلى تقسيم أسباب انقضاء الشركة إلى أسباب عامة وأسباب خاصة، والأسباب العامة هي الأسباب التي تشترك فيها كل أشكال الشركات التجارية، ولذلك سميت بالأسباب العامة لكونها تعم جميع الشركات، ولذلك فإن شركة المساهمة تنقضي بالأسباب ذاتها التي تنقضي بها باقي الشركات على اختلافها.

كما ذهب جانب آخر من فقهاء القانون إلى تقسيم الأسباب العامة إلى قسمين، الأول أن تكون أسباباً إرادية، والثاني أن تكون أسباباً قانونية، فالأسباب الإرادية يقصد بها اتجاه رغبة المساهمين إلى حل الشركة أو دمجها مع شركة أخرى، أما الأسباب القانونية فهي التي تنقضي بها الشركة بقوة القانون،⁽¹⁾ وهو التقسيم الذي نسير عليه في هذه الرسالة.

تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين يوضح كل منهما جانباً من هذه الأسباب وتأثيرها على انقضاء الشركة.

• المبحث الأول: أسباب انقضاء شركة المساهمة العامة المتعلقة بالمساهمين.

• المبحث الثاني: أسباب الانقضاء الخارجة عن إرادة الشركاء.

(1) عربي عبد الرحمن، انقضاء شركة المساهمة البسيطة وآثارها، مذكرة تخرج تدخل ضمن نيل متطلبات الماستر ل.م.د في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة الشهيد حمة لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، لا توجد سنة نشر، ص6.

المبحث الأول

أسباب انقضاء شركة المساهمة العامة المتعلقة بالمساهمين

تمهيد وتقسيم

يمكن أن نعرّف الأسباب التي تتعلق بالمساهمين في شركة المساهمة العامة، بأنها الأسباب التي تعود إليهم، وذلك لما يشكله الشريك في الشركة من أهمية لكونه ركنا من أركانها التي لا تقوم الشركة إلا بها، ونجد أن هذه الأسباب متعددة ومختلفة عن بعضها، إلا أنها تنبع من دور المساهمين في شركة المساهمة العامة، سواء كان هذا الدور إيجابياً أو سلبياً.

وسوف نتحدث في هذا المبحث عن هذه الأسباب من خلال تناولنا لها من وجهين مختلفين، يتعلق الوجه الأول بالأسباب التي تحدث بسبب اتجاه رغبة المساهمين إلى حل الشركة، حيث تنقضي شركة المساهمة لأسباب راجعة لإرادة المساهمين، وهو ما سنذكره في المطلب الأول، ويندرج تحت هذه الأسباب الإرادية حالتين، تتمثل الحالة الأولى في اتفاق المساهمين على حل الشركة ولها صورتان، الصورة الأولى وهي اتفاق الشركاء على حل الشركة قبل مضي المدة المحددة لحياة الشركة، حيث سنتحدث عن ذلك في الفرع الأول من المطلب الأول، بينما تتمثل الحالة الثانية في حل الشركة اتفاقاً وفق ما نص عليه النظام الأساسي للشركة، أو ما يسمى انقضاء الشركة بمضي المدة المتفق عليها بين الشركاء، حيث سنتحدث عن ذلك في الفرع الثاني من المطلب الأول، وسوف نتناول هاتين الحالتين كل واحدة منهما على حدة، كما أن من أسباب انقضاء وحل شركة المساهمة العامة التي تعود إلى إرادة الشركاء هو عدم مزاولة الشركة لنشاطها الذي أنشأت من أجله، وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني من المبحث الأول.

سيتناول هذا المبحث المطلبين الرئيسيين التاليين:

- المطلب الأول: أسباب الانقضاء المتعلقة بإرادة المساهمين.
- المطلب الثاني: الانقضاء المتعلق بالغرض الذي أنشأت من أجله الشركة.

المطلب الأول

أسباب الانقضاء المتعلقة بإرادة المساهمين

تمهيد وتقسيم

يُعد اتفاق الشركاء على حل شركة المساهمة من أبرز الأسباب التي ترجع لإرادتهم الحرة، إذ يعكس هذا الاتفاق رغبة جماعية في إنهاء الشخصية القانونية للشركة وفقاً لمبدأ سلطان الإرادة الذي يُعد من المبادئ الراسخة في الفكر القانوني، ويجد أساسه في حرية التعاقد التي تكفل للأشخاص تنظيم علاقاتهم القانونية بما لا يتعارض مع النظام العام. وبالرجوع إلى أحكام قانون الشركات التجارية العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2019/18، يتضح أن المشرع قد أقر هذا الأساس ضمناً من خلال منحه الجمعية العامة غير العادية سلطة تقرير مصير الشركة، سواء بالاستمرار أو الحل، متى ما اقتضت المصلحة ذلك. وتبرز هذه الإرادة المشتركة من خلال انعقاد الجمعية العامة غير العادية واتخاذ قرار صريح بحل الشركة، شريطة أن يتم التصويت على هذا القرار وفقاً للنصاب المحدد قانوناً، والذي غالباً ما يكون بأغلبية خاصة نظراً لحساسية هذا النوع من القرارات وما يترتب عليه من آثار قانونية واقتصادية جوهرية، سواء بالنسبة للمساهمين أو للدائنين أو حتى للعاملين في الشركة.⁽¹⁾

ولا يشترط المشرع العُماني وجود سبب جوهري للحل إذا انعقدت إرادة المساهمين على ذلك، بل يكفي تحقق إرادتهم الجماعية ضمن الإطار الإجرائي الصحيح، وهو ما يعكس احترام المشرع لحرية التصرف في المصير القانوني للشركة. إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة، وإنما تحكمها ضوابط تهدف إلى تحقيق التوازن بين مصالح الأطراف المرتبطة بالشركة، ومن أبرز هذه الضوابط ضرورة الالتزام بالإجراءات الشكلية التي نص عليها القانون، كدعوة الجمعية العامة غير العادية بطريقة صحيحة وتضمين

(1) سالم بن سلام بن حميد الفليتي، أثر اندماج الشركات على حقوق الدائنين، دراسة تحليلية مقارنة بين القانون العُماني، المصري، الأردني، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 8، العدد 2، 2020م، ص 170).

جدول الأعمال موضوع الحل، فضلاً عن احترام حقوق الأقلية من الشركاء والدائنين الذين قد يتضررون من هذا القرار، مما يجعل من الحل الاتفاقي إجراءً يقتضي قدرًا عاليًا من الانضباط والشفافية.⁽¹⁾

وإلى جانب الحل باتفاق المساهمين، يبرز سبب آخر من أسباب الانقضاء الإرادي، يتمثل في النص الصريح في النظام الأساسي على أجل محدد للشركة، أو على شروط معينة يتحقق عند توافرها الحل التلقائي للشركة دون حاجة لقرار من الجمعية العامة. ويعد هذا النص تعبيرًا مسبقًا عن إرادة الشركاء، اتخذ عند تأسيس الشركة وتم تضمينه في النظام الأساسي الذي يشكل الوثيقة المرجعية العليا في حياة الشركة، ويُعد ملزمًا لكافة المساهمين بوصفه تعبيرًا عن اتفاقهم الجماعي. ومن ثم، فإن حلول الأجل المحدد أو تحقق الشرط المنصوص عليه في النظام الأساسي يؤدي إلى انقضاء الشركة تلقائيًا، ما لم يتم اتخاذ قرار بتمديد مدة الشركة قبل انتهائها أو تعديل الشرط الوارد في النظام الأساسي، وذلك وفقًا للإجراءات القانونية المقررة.⁽²⁾

ويلاحظ أن المشرع العُماني أفسح المجال لإعمال هذا النوع من الانقضاء، مما يدل على اعترافه الكامل بسلطة الشركاء في وضع حد قانوني لوجود الشركة وفقًا لرؤيتهم الاقتصادية والاستراتيجية، إلا أن المشرع لم يغفل في المقابل ضرورة أن يتم الإخطار بهذا الانقضاء للجهات المختصة، خصوصًا وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار، من أجل قيد واقعة الانقضاء في السجل التجاري، وذلك ضمانًا لحماية حقوق الغير ولتحقيق علانية الأوضاع القانونية للشركات.

وعليه، فإن إرادة الشركاء، سواء كانت معبرًا عنها صراحة من خلال قرار الجمعية العامة غير العادية، أو كانت معبرًا عنها ضمنيًا من خلال النصوص الواردة في النظام الأساسي، تظل أحد أهم الأسباب التي تبرر انقضاء شركة المساهمة، لما تنطوي عليه من مرونة تتيح للشركاء إعادة توجيه أنشطتهم الاستثمارية وفقًا لمعطيات الواقع الاقتصادي، في إطار من التنظيم القانوني الذي يضمن حماية الحقوق وتحقيق الاستقرار في المعاملات.

(1) سالم بن سلام بن حميد الفليتي، مرجع سابق، ص 170.

(2) سالم الفليتي، القانون والناس: قراءة في قانون الشركات التجارية 8- انقضاء الشركات التجارية، جريدة الوطن، 12 ابريل، 2017م.

وعلى هذا فقد تم تقسيم المطلب إلى الفرعين التاليين:

• الفرع الأول: انقضاء شركة المساهمة العامة باتفاق الشركاء.

• الفرع الثاني: الحل الاتفاقي المنصوص عليه في النظام الأساسي.

الفرع الأول

انقضاء شركة المساهمة العامة باتفاق المساهمين

يُعتبر عقد الشركة من العقود الرضائية التي تنشأ بتلاقي إرادتين أو أكثر بهدف تحقيق مشروع مشترك ذي طابع اقتصادي، مما يجعل الإرادة الجماعية هي المحور الجوهري في وجودها واستمرارها، وأيضًا في انقضائها. ويُبنى هذا المفهوم على مبدأ سلطان الإرادة الذي يُعد من أبرز المبادئ التي تحكم النظرية العامة للعقود، وهو المبدأ الذي يتبناه المشرع في سياق تنظيم الشركات، ويمنحه وزنه الكامل سواء عند تأسيس الشركة أو عند تقرير مصيرها بالنهاية، وبناءً على هذا المبدأ، فإن انقضاء الشركة لا يتطلب دائمًا تدخل جهة قضائية أو تحقق واقعة قانونية خارجة عن إرادة الأطراف، بل يمكن أن يتم بتراضي الشركاء، طالما استوفى هذا القرار الشروط الشكلية والموضوعية التي نص عليها القانون.

وقد تبنى المشرع العُماني هذا التوجه حين نص صراحة في المادة (40) من قانون الشركات التجارية على أن الشركة تنقضي بقرار من الشركاء، مما يدل على اعتراف صريح بالحل الإرادي، الذي يصدر عن الأغلبية أو من جميع الشركاء، حسب ما تقتضيه طبيعة الشركة وشروط عقد التأسيس⁽¹⁾. ويُعزز هذا النص ما ورد في المادة (4/486) من قانون المعاملات المدنية⁽²⁾ التي نصت على أن عقد الشركة ينتهي إذا اتفق الشركاء على ذلك. وهذا يعني أن إرادة الشركاء تُعد وسيلة

(1) "مع مراعاة الأحكام الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات، تحل الشركة للأسباب التي تنص عليها وثائق التأسيس، كما تحل للأسباب الآتية: ٧- اتفاق الشركاء على حل الشركة. ويجوز حل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب ذوي الشأن أو الجهة المختصة. وفي جميع الأحوال، يجب اتخاذ إجراءات التصفية بمجرد تحقق أي سبب من أسباب حل الشركة، وإذا لم تقم الشركة بهذه الإجراءات وجب إجراؤها بموجب قرار قضائي بناء على طلب ذوي الشأن أو الجهة المختصة."

(2) تنقضي الشركة بأحد الأمور الآتية: ٤- إجماع الشركاء على حلها.

مشروعة وقانونية لإنهاء عقد الشركة، وتؤكد أن الشخصية المعنوية للشركة لا تتسم بالديمومة المطلقة، بل تظل مرهونة بإرادة المؤسسين ومدى رغبتهم في استمرار هذا الكيان.

غير أن هذا الحق لا يُمارَس بذات الصورة في جميع أنواع الشركات، إذ تختلف متطلبات الاتفاق على الحل بحسب نوع الشركة، وما إذا كانت شركة أشخاص أو شركة أموال. ففي شركات الأشخاص، وعلى رأسها شركة التضامن، تكتسب العلاقة التعاقدية طابعًا شخصيًا بحتًا، حيث تقوم على الثقة المتبادلة بين الشركاء، ويُعد كل شريك عنصرًا جوهريًا في التكوين القانوني والاقتصادي للشركة، بحيث يؤدي انسحابه أو اعتراضه على قرار الحل إلى تهديد كيان الشركة بأكمله. ولذلك، يشترط في الغالب أن يكون القرار الصادر عن الشركاء بالإجماع، إلا إذا نُص في عقد التأسيس على خلاف ذلك. ويؤكد هذا الاتجاه فقهاء القانون المدني⁽¹⁾، حيث يرون أن الاعتبار الشخصي في هذه الشركات يُحتمّ احترام إرادة كل شريك فيها، لأن أي قرار مصيري كالحل أو التصفية أو التعديل في هيكل الشركة، يجب أن يصدر بموافقة جميع الشركاء الذين أسسوا هذه العلاقة التعاقدية الدقيقة.

أما في شركات الأموال، مثل شركة المساهمة العامة، فتختلف طبيعة العلاقة تمامًا، إذ لا يشكل الاعتبار الشخصي فيها عنصرًا جوهريًا، وإنما تُبنى على تجميع رؤوس الأموال واستقطاب أكبر عدد ممكن من المساهمين الذين تربطهم علاقة غير مباشرة، عبر الأسهم التي يمتلكونها. وبناءً عليه، فإن القانون لم يشترط الإجماع لاتخاذ القرارات المصيرية، ومنها قرار الحل، بل جعل الأمر بيد الجمعية العامة غير العادية التي تُمثل التعبير القانوني عن الإرادة الجمعية للمساهمين. وقد نظم المشرع العُماني هذا الأمر بشكل دقيق، فنص في المادة (177) من قانون الشركات التجارية على أن الجمعية العامة غير العادية يجوز لها أن تقرر حل الشركة قبل حلول أجلها المقرر. وهذا القرار لا يتطلب موافقة جميع المساهمين، بل يصدر وفقًا لنصاب خاص، حيث يجب أن يحضره عدد من

(1) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص 45.

المساهمين يمثلون نصف رأس المال المصدر على الأقل، وأن يصدر القرار بأغلبية تمثل ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع، ما لم يُنص في النظام الأساسي على نسبة أعلى.⁽¹⁾

ويُظهر هذا التفصيل أن القانون العُماني قد راعى الطبيعة الخاصة لكل نوع من أنواع الشركات، فشدد على الإرادة الجماعية المطلقة في شركات الأشخاص، في حين اكتفى بالأغلبية الموصوفة في شركات الأموال، مما يعكس توازنًا تشريعيًا بين حماية حقوق الشركاء من جهة، وضمان مرونة اتخاذ القرار من جهة أخرى، وخاصة في ظل الشركات الكبرى التي يصعب فيها تحقيق الإجماع نظرًا لكثرة عدد المساهمين وتنوع مصالحهم. كما أن هذا التمييز له أبعاد عملية واقتصادية كبيرة، إذ أن اشتراط الإجماع في شركات الأموال قد يؤدي إلى تعطيل اتخاذ القرارات المصيرية، أو وقوع الشركة في حالة من الجمود الذي يضر بمصالحها ومصالح مساهميها.

ويُثار التساؤل في هذا السياق حول مدى كفاية الأغلبية المحددة قانونًا لاتخاذ قرار الحل، ومدى اعتباره مُعبّرًا فعليًا عن الإرادة الجماعية الحقيقية، فبينما يبدو أن شرط حضور المساهمين الذين يمتلكون نصف رأس المال على الأقل، وصدور القرار بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع، يشكلان ضمانًا معقولة لتفادي الاستبداد من قبل فئة محدودة، فإن الواقع العملي يكشف عن إشكاليات متعلقة بتفاوت مراكز المساهمين، وتأثير كبار المساهمين على التوجه العام للجمعية. فالمساهمون الذين يمتلكون نسبة كبيرة من الأسهم قد يتمكنون من تمرير قرار الحل حتى وإن عارضته أقلية ذات مصلحة مشروعة في استمرار الشركة، لا سيما عندما يرتبط الحل بتوجه استثماري أو تنافسي يرمي إلى إعادة تشكيل

(1) "لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره بالأصالة أو الإنابة من يمثل (٧٥٪) خمسة وسبعين في المائة على الأقل من أسهم رأس المال، ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة بتفويض كتابي، وإذا لم يكتمل هذا النصاب وجب انعقاد الجمعية في اجتماع ثان في التاريخ الذي يحدد لذلك في الدعوة الموجهة إلى الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره من يمثل أكثر من نصف أسهم رأس المال بشرط أن يتم الاجتماع خلال (٧) سبعة أيام على الأكثر من التاريخ المحدد للاجتماع الأول. وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية - في جميع الأحوال - بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع بشرط أن تزيد هذه الأغلبية في الوقت ذاته على نصف ممثلي جميع أسهم رأس المال."

النشاط الاقتصادي في صورة جديدة أو عبر اندماج لاحق. ومن ثم، فإن إعمال مبدأ الأغلبية ينبغي ألا يكون بمعزل عن ضمانات موازية تحمي الأقلية من تعسف الأغلبية.

وقد تنبّهت بعض التشريعات إلى هذه الإشكالية⁽¹⁾، فنصت صراحة على ضرورة تعليل قرار الحل المسبق لأجل معين، وتقييد حرية الشركاء بوجود مبررات موضوعية تبرر إنهاء حياة الشركة، ففي القانون الفرنسي مثلاً، يخضع قرار الحل الطوعي في شركات الأموال لرقابة مزدوجة: رقابة داخلية عبر الأغلبية المقررة قانوناً أو نظامياً، ورقابة خارجية قضائية تمكّن أي مساهم متضرر من الطعن في القرار متى ثبت أنه اتخذ بسوء نية أو فيه تعسف في استعمال الحق⁽²⁾. وهو ما أقره القضاء الفرنسي حين اعتبر أن مجرد احترام الأغلبية الشكلية لا يُحصّن القرار إذا افتقر إلى الأساس الموضوعي أو انطوى على تعسف واضح من الأغلبية تجاه الأقلية⁽³⁾. وفي المقابل، فإن المشرّع العُماني لم يقر صراحة بهذا القيد، غير أن المبادئ العامة في قانون المعاملات المدنية بشأن إساءة استعمال الحق قد تُستخدم في هذا الإطار لتبرير الطعن في قرار الحل متى ثبت أن الهدف منه الإضرار بالأقلية أو الإخلال بالتوازن المالي للشركة.⁽⁴⁾

أما من جهة الدائنين، فإن قرار الحل، رغم مشروعيته من حيث الشكل، قد يؤدي إلى اضطراب مراكزهم القانونية، ما لم تقتزن هذه الإرادة الجماعية بضمانات فعلية تكفل تسوية حقوقهم بصورة عادلة. ومن هنا، جاء النص على استمرار الشخصية المعنوية للشركة خلال مرحلة التصفية، بوصفها مرحلة انتقالية تتيح تصفية الموجودات وسداد الديون وتنظيم العلاقة مع الأطراف الخارجية. ويُعد هذا الامتداد الزمني للشخصية الاعتبارية بمثابة حماية تشريعية تهدف إلى منع الفوضى القانونية التي قد تنشأ عن الزوال الفوري

(1) يفرض المشرع الإماراتي في قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم 32 لسنة 2021 م قيوداً صارمة على حرية الشركاء في حل شركة المساهمة العامة، أنظر المادة (300).

(2) مروان بدري الإبراهيم، تصفية شركات المساهمة، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010، ص 241.

(3) المرجع السابق، ص 250.

(4) رابحي كنزة، تراوند سعيد، انقضاء الشركات التجارية وتصفياتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2017 م، ص 57.

للشركة. كما أن تعيين مصفٍ مستقل، أو أكثر، بصلاحيات محددة، يعزز هذه الضمانة ويمنح للدائنين سبيلاً للتتبع والرقابة، مما يجعل من الحل الإرادي فعلاً لا يخرج عن النظام العام الاقتصادي.

ويجدر في هذا السياق الإشارة إلى أن قانون الشركات التجارية العُماني لم يكتفِ بتحديد الأغلبية العددية اللازمة للحل، بل منح النظام الأساسي للشركة حرية وضع شروط أكثر تشدداً، وهو ما يفتح الباب أمام الاتفاق على تعزيز الحماية سواء للأقلية أو للدائنين أو حتى لطبيعة المشروع الاستثماري ذاته. ومن ثم، فإن القرار التأسيسي للشركة لا يفقد أثره بمجرد التكوين، بل يظل مؤثراً على مستقبل الشركة وطرق إنائها، الأمر الذي يجعل من صياغة النظام الأساسي أداة حيوية في ضبط هذا التوازن بين الحرية التعاقدية ومتطلبات الأمن القانوني.

وفي ضوء المقارنات مع النظم الأخرى، يتبين أن التشريع الإنجليزي مثلاً يأخذ منحى مختلفاً، حيث يميز بين الحل الاختياري من قبل الأعضاء (Members' voluntary winding-up) والحل الإجباري من قبل المحكمة (Compulsory winding-up)، ويشترط في الحالة الأولى أن يقدم المديرون إقراراً خطياً بأن الشركة قادرة على سداد ديونها خلال فترة لا تتجاوز اثني عشر شهراً من تاريخ بدء التصفية، وهو ما يمثل ضمانة قانونية لحماية الدائنين قبل تنفيذ قرار الحل. وإذا تبين لاحقاً أن الشركة غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها، فإن المديرين يُعرضون للمساءلة القانونية، مما يشكل حاجزاً وقائياً ضد قرارات الحل غير المدروسة.⁽¹⁾

ويرى الباحث أن القرار الجماعي بحل الشركة، رغم كونه صورة من صور ممارسة الحق المشروع في التصرف بمصير الكيان الاعتباري، إلا أنه لا ينبغي أن يُفهم بمعزل عن التوازن بين الإرادة الحرة والحماية القانونية. فالإرادة، وإن كانت أصلاً في نشوء الشركة وانتهائها، إلا أنها ليست سلطة مطلقة، بل مقيدة بحدود المشروعية والعدالة وعدم التعسف، وهو ما تؤكد الاتجاهات القضائية والفقهية الحديثة، والتي تنادي بإعمال الرقابة الموضوعية بجانب الشكلية، وإضفاء المرونة التشريعية على النصوص المنظمة للحل، بما ينسجم مع متطلبات العدالة والمصلحة الاقتصادية العليا.

(1) جاك يوسف الحكيم، الشركات التجارية، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 1993م، ص113.

الفرع الثاني

الحل الاتفاقي المنصوص عليه في النظام الأساسي

نصت المادة (40) من قانون الشركات التجارية العُماني على هذا النوع من طرق حل الشركة، حيث جاء النص كآتي: "مع مراعاة الأحكام الخاصة بحل كل شكل من أشكال الشركات، تحل الشركة للأسباب التي تنص عليها وثائق التأسيس..."⁽¹⁾.

يُعد تحديد مدة الشركة أحد الأسباب القانونية العامة لانقضاء الشركات، ومنها شركة المساهمة العامة، محل دراستنا. فقد يتفق المؤسسون أو الشركاء عند إنشاء الشركة على تحديد مدة زمنية تنتهي بانقضائها الشخصية المعنوية للشركة، ويتم النص على ذلك صراحة في نظام الشركة أو عقد تأسيسها. ويترتب على هذا التحديد أن تنقضي الشركة بانتهاء المدة المتفق عليها ما لم يتم تجديدها وفقًا للإجراءات القانونية المقررة. غير أن النص على هذه المدة لا يعد من البيانات الإلزامية التي يُشترط توافرها لصحة عقد تأسيس الشركة، وإنما يُعد من البيانات الاختيارية التي يجوز الاتفاق عليها بين الشركاء دون إلزام قانوني.

(1) "مع مراعاة الأحكام الخاصة بحل كل شكل من أشكال الشركات، تحل الشركة للأسباب التي تنص عليها وثائق التأسيس، كما تحل للأسباب الآتية:

1. عدم مزاولة الشركة نشاطها من تاريخ تأسيسها أو توقفها عن مزاولته لأكثر من (٢) سنتين.
2. حلول الأجل المحدد للشركة.
3. انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه.
4. انتقال الحصص أو الأسهم إلى عدد من الشركاء أو المساهمين يقل عن الحد المقرر قانوناً.
5. إذا انخفض رأس المال عن الحد الأدنى الواجب توافره دون التمكن من زيادته خلال الأجل المحدد لذلك.
6. إفلاس الشركة أو خسارة كامل رأس مالها أو معظمه إذا حالت هذه الخسارة دون استعمال ما تبقى من رأس المال استعمالاً مجدياً.
7. اتفاق الشركاء على حل الشركة. ويجوز حل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب ذوي الشأن أو الجهة المختصة. وفي جميع الأحوال، يجب اتخاذ إجراءات التصفية بمجرد تحقق أي سبب من أسباب حل الشركة، وإذا لم تقم الشركة بهذه الإجراءات وجب إجراؤها بموجب قرار قضائي بناء على طلب ذوي الشأن أو الجهة المختصة."

وقد جاء تأكيد هذا المفهوم في المادة (9) من قانون السجل التجاري العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (1986/3م)، التي نصت على أن: "كل شركة تجارية يكون مقر عملها الرئيس في عمان يجب تسجيلها في السجل التجاري المختص...، وعلى طالبي التسجيل أن يقدموا نسخة من نظام الشركة أو عقد تأسيسها، يشتمل على ما يلي: 7- تاريخ تأسيس الشركة وتاريخ انتهائها إن وجد". ويتضح من هذا النص أن القانون لم يُلزم بتحديد مدة للشركة كشرط جوهري لتسجيلها أو لقيامها القانوني، بل ترك ذلك لاختيار المؤسسين، مما يجعل تحديد تاريخ الانتهاء أمرًا اختياريًا لا يمس بصحة العقد أو النظام الأساسي للشركة متى ما خلا من هذا البيان.⁽¹⁾

وعليه، فإن شركة المساهمة العامة، ما لم تكن محددة المدة بنص صريح في نظامها الأساسي أو عقد تأسيسها، تُعد قائمة لأجل غير مسمى، ولا تنقضي إلا بأحد الأسباب القانونية الأخرى المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية، سواء كانت أسبابًا إرادية كحل الشركة باتفاق المساهمين، أو أسبابًا قضائية أو قانونية أخرى كالإفلاس أو صدور حكم قضائي بالحل.

وبناءً على ما تقدم، فإن تحديد مدة الشركة في عقد التأسيس يُعد أمرًا جوهريًا في حال كانت شركة المساهمة العامة محددة المدة، حيث يُلزم المشرع العُماني ببيان هذه المدة ضمن وثائق التأسيس متى تقرر أن للشركة عمرًا محددًا. وقد نصت المادة (97) من قانون الشركات التجارية على هذا الالتزام بصيغة صريحة، حيث جاء فيها: "يجب أن تشتمل وثائق التأسيس بصفة خاصة على البيانات الآتية: ... 6- مدة الشركة إن كانت محددة المدة، وتاريخ بدئها، وتاريخ نهايتها"⁽²⁾. ويتبين من هذا النص أن إدراج مدة الشركة في العقد التأسيسي لا يكون واجبًا إلا إذا اتفق المؤسسون على أن تكون الشركة قائمة لأجل محدد، أما في غير ذلك من الأحوال، فتُعد المدة غير لازمة كبيان إجباري.

ويترتب على حلول أجل الشركة المحدد في العقد التأسيسي أثر قانوني مباشر يتمثل في انقضاء الشركة بقوة القانون، دون حاجة إلى صدور قرار بذلك من الشركاء أو من أي جهة أخرى،

(1) قانون السجل التجاري العُماني، المادة (9).

(2) قانون الشركات التجارية العُماني، المادة (97).

وهو ما نصت عليه المادة (40) من ذات القانون في الفقرة 2 بقولها: "... حلول الأجل المحدد للشركة"، ما يجعل انتهاء المدة سبباً عاماً من أسباب الانقضاء التلقائي للشركة. ومع ذلك، لم يُغفل المشرع إمكانية استمرار الشركة رغم حلول الأجل، إذ يجيز لها تمديد مدتها ومواصلة نشاطها وفقاً للإجراءات القانونية المقررة.⁽¹⁾

غير أن قانون الشركات لم يتضمن تنظيمًا تفصيليًا لإجراءات تمديد مدة الشركة، ما يفتح المجال أمام الاجتهاد القانوني، ويُرجح أن الجهة المختصة باتخاذ هذا القرار هي الجمعية العامة غير العادية، وذلك تأسيساً على أن المدة تُعد جزءاً من النظام الأساسي للشركة، وأي تعديل في هذا النظام يدخل ضمن اختصاصات الجمعية العامة غير العادية. وقد نصت المادة (1/176) من قانون الشركات التجارية العُماني على هذا الأمر بقولها: "تختص الجمعية العامة غير العادية بالآتي: 1- تعديل النظام الأساسي للشركة". وبالتالي، فإن أي قرار بتمديد مدة الشركة أو تعديلها يجب أن يصدر عن هذه الجمعية وفقاً لما تقتضيه القواعد المقررة في القانون، سواء من حيث النصاب اللازم لانعقادها أو الأغلبية المطلوبة لاتخاذ قراراتها، باعتبار أن المساس بمدة الشركة يعد من أبرز التعديلات الجوهرية التي تستوجب موافقة الأغلبية الخاصة المنصوص عليها في المادة (177) من القانون ذاته. ونجد أن المشرع الإماراتي يتفق مع المشرع العُماني حول انقضاء شركة المساهمة العامة بانتهاء المدة المحددة في العقد أو النظام الأساسي، إلا أنه أشار كذلك أن هذه المدة يمكن تجديدها طبقاً للقواعد الواردة بعقد الشركة أو نظامها الأساسي⁽²⁾.

ومن التطبيقات القضائية على ذلك ما قضت به محكمة التمييز الأردنية في حكمها رقم 1961/30 الذي قضى بما يلي: "... إن انقضاء المدة المحددة للشركة بعقد تأسيس الشركة وصدور قرار هيئتها العامة بتصفيتها يجعلان الشركة منتهية، وإن قرار مجلس الوزراء بعد ذلك

(1) قانون الشركات العُماني، المادة (40).

(2) "نصت المادة (302) من قانون الشركات التجارية الإماراتي على أنه ".....، وإذا انقضت المدة المحددة في النظام الأساسي واستمر الشركاء في مباشرة أعمال الشركة، اعتبر ذلك امتداداً ضمناً للشركة لمدة سنة، وبالشروط ذاتها".

في اعتبار الشركة قائمة ومنحها حق مزاولة عملها السابق لا يتفق وأحكام القانون، ومن شأنه المساس بحقوق الغير⁽¹⁾.

ويجدر بنا أن نقرر في هذا الموضع، وبشكل واضح أنه يجوز للشركاء الاتفاق في عقد تأسيس الشركة - متى كانت محددة المدة - على عدم جواز حلها قبل انقضاء تلك المدة، بحيث يُعد هذا الشرط ملزمًا لهم، ولا يحق لهم الخروج عليه باتفاق لاحق ما دام قائمًا. ويترتب على ذلك أنه لا يجوز حل الشركة باتفاق الشركاء قبل حلول أجلها المقرر، طالما أن عقد التأسيس قد تضمن هذا القيد صراحة. وبالتالي، إذا رغب الشركاء في حل الشركة قبل انقضاء المدة المتفق عليها، فلا سبيل لهم إلى ذلك إلا باللجوء إلى القضاء، وذلك لعدم وجود نص في قانون الشركات يُجيز لهم مخالفة ما اتفقوا عليه. ويستند هذا الاتجاه إلى القاعدة العامة في القانون المدني التي تقضي بأن "العقد شريعة المتعاقدين"، وأن القيود المتفق عليها في عقد الشركة ليست من النظام العام ما لم تكن تمس جوهر المصلحة العامة أو تمثل إخلالًا بحقوق الغير. ومن ثم، فإن قيد منع الحل قبل الأجل يعد قيدًا مشروعًا، وتترتب عليه آثاره القانونية الملزمة، ويكون القضاء هو الوسيلة القانونية الوحيدة لإنهاء الشركة في هذه الحالة، متى توافرت الأسباب الجدية لذلك.⁽²⁾

وثاني هذه الأسباب يتمثل في تحقق شرط فاسخ أو واقف مندرج في العقد التأسيسي أو النظام الأساسي، بحيث يتفق الشركاء عند تأسيس الشركة على تضمين النظام شرطًا معينًا، يكون تحققه سببًا لانقضاء الشركة تلقائيًا. وقد يتمثل هذا الشرط في الوصول إلى هدف معين، أو تحقق غرض بعينه كان سببًا في تأسيس الشركة، ومتى ما تحقق هذا الغرض فإنه يُعد بمثابة نهاية لحياة الشركة، لأنها أنشئت بغرض مؤقت أو مهمة محددة. ومثال ذلك الشركات التي تؤسس لغرض تنفيذ مشروع بنية تحتية معين، كإنشاء جسر أو مجمع سكني، فإذا تم إنجاز المشروع فإنه ينتهي بذلك سبب وجود الشركة.⁽³⁾

(1) علي عبد شاذبية، النظام القانوني لتصفية الشركات، جمعية عمال المطابع التعاونية، 1992م، ص44.

(2) حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، ط1، مكتبة حسان، القاهرة سنة 1986م، ص176.

(3) عادل المقدادي، حل الشركة بحكم قضائي وفقًا لقانون الشركات الجديد، مقال بجريدة عمان، 10 ابريل 2019، ص68.

وقد جرى العمل في بعض الشركات الكبرى على تضمين عقودها التأسيسية مثل هذه الشروط التي تحفظ للشركاء القدرة على ضبط بقاء الشركة ضمن نطاق زمني أو غائي محدد، حفاظاً على مصالحهم أو تنظيمًا لدورة حياة الكيان القانوني. ويستمد هذا الأساس مشروعيته من قاعدة سلطان الإرادة التي تسمح لأطراف العقد - ومنهم المؤسسون - بتحديد مصير الشركة بإرادتهم متى ما لم يكن ذلك مخالفًا للنظام العام أو للنصوص الآمرة.

وفي هذا السياق يمكن القول إن اتفاق الشركاء على شرط واقف لانقضاء الشركة لا يختلف في طبيعته عن تحديد مدة زمنية لانتهائها، فكلاهما يمثل تعبيرًا إراديًا عن تقييد حياة الشركة بمحدد موضوعي أو زمني. غير أن المشرع العُماني لم يخصص نصًا صريحًا لتناول هذه الحالة، وإنما اكتفى بالصياغة العامة في المادة (40) التي أشارت إلى "الأسباب التي تنص عليها وثائق التأسيس"، وهو تعبير يفتح الباب للاعتراف بمثل هذه الشروط ضمنيًا ما دام أنها وردت صراحة ضمن النظام الأساسي.

أما السبب الثالث الذي يمكن أن يُدرج ضمن الوثائق التأسيسية كسبب اتفاقي لانقضاء الشركة، فهو الاتفاق على حل الشركة عند بلوغ مرحلة معينة من الخسارة، كأن يُنص مثلاً على أن الشركة تُحل تلقائيًا إذا تجاوزت خسائرها نسبة معينة من رأس مالها، دون حاجة إلى الرجوع إلى الجمعية العامة. ويُعدُّ هذا النوع من الشروط حماية استباقية للشركاء من استمرار شركة خاسرة تستنزف الموارد دون جدوى اقتصادية، ويمنحهم نوعًا من الطمأنينة على قدرتهم في الخروج المنظم من العلاقة التعاقدية في الوقت المناسب.⁽¹⁾

وتظهر أهمية هذا النوع من البنود بشكل خاص في شركات الأموال، حيث تكون العلاقة بين الشركاء قائمة على الاستثمار لا الاعتبار الشخصي، ومن ثم فإن وجود آلية موضوعية للخروج عند تدهور الوضع المالي تمثل ضمانًا ضرورية. كما أن هذا التنظيم ينسجم مع التوجه التشريعي العام نحو تشجيع الإفصاح المالي والحوكمة السليمة في إدارة الشركات، ويعزز من رقابة الشركاء على الأداء العام.

(1) الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الشركات التجارية، الجزء الثاني، ط2، منشورات عويدات، بيروت - لبنان، 1992م، ص97.

وفي جميع هذه الصور، فإن تحقق السبب الاتفاقي المنصوص عليه في النظام الأساسي لا ينتج أثره إلا إذا لم يُتخذ قرار بالعدول عنه من قبل الجهة المختصة، وهي الجمعية العامة غير العادية، ما دام السبب قابلاً للرجوع عنه، كتمديد المدة، أو الاتفاق على استمرار الشركة رغم تحقق الخسارة. ويُشترط لصحة هذا القرار أن يتم اتخاذه وفقاً لأحكام النصاب والأغلبية الخاصة المحددة في قانون الشركات وفي النظام الأساسي، كما يجب شهر هذا القرار وفقاً للإجراءات المقررة في القانون، ليكون نافذاً في مواجهة الغير.⁽¹⁾

وختاماً، يرى الباحث أن الأسباب الاتفاقية لحل الشركة تمثل تجسيدا واضحا لمبدأ التعاقد الحر في تأسيس الشركات، وهي تعكس مدى مرونة النظام القانوني في الاستجابة لاحتياجات المتعاقدين، ما دامت تلك الأسباب لا تخالف القواعد الآمرة. كما أن هذه الأسباب تعزز من اليقين القانوني والاستقرار، لأنها تمكن الشركاء من التنبؤ بمصير الشركة وضبط ذلك منذ اللحظة الأولى للتأسيس، بما يحقق التوازن بين حرية الإرادة والحماية القانونية للمصلحة العامة.

(1) عادل المقدادي، انقضاء الشركات بحكم قضائي من المحكمة المختصة، مقال بجريدة عمان، 9 أكتوبر 2019م.

المطلب الثاني

الانقضاء المتعلق بالغرض الذي أسست من أجله الشركة

تمهيد وتقسيم

تُعد شركة المساهمة العامة من أبرز الأشكال القانونية للشركات التي تعتمد على تعدد المساهمين وتوزيع رؤوس الأموال، وهي لا تنشأ إلا لتحقيق غرض محدد تُبينه نصوص النظام الأساسي بوضوح، وقد يكون هذا الغرض ذا طبيعة اقتصادية أو تجارية أو خدمية أو حتى صناعية، تبعاً لما يرمي إليه المؤسسون من خلال تجميع رؤوس الأموال وتوجيهها نحو نشاط معين. ومن المبادئ المستقرة في القانون التجاري أن وجود الشركة مرهونٌ بتحقيق هذا الغرض، إذ لا يُتصور استمرارها بعد استنفاد غايتها التي أنشئت من أجلها، لأن ذلك من شأنه أن يُفرض وجودها من مضمونه ويجعلها كياناً قانونياً بلا هدف فعلي أو مبرر منطقي.

وقد نص المشرع العُماني، على غرار التشريعات المقارنة، على أن انقضاء الشركة قد يكون راجعاً إلى انتهاء الغرض الذي أنشئت لتحقيقه، أو إلى استحالة تحقيقه لأسباب قانونية أو واقعية، وهو ما يؤكد ارتباط وجود الشركة ارتباطاً عضوياً بغرضها الأساسي. ذلك أن الغرض لا يُعد مجرد عنصر شكلي في تأسيس الشركة، بل هو جوهر كيانها وسبب وجودها القانوني، ويترتب على انعدامه أو تحققه أو استحالته، زوال الركيزة التي يقوم عليها العقد المنشئ لها، وبالتالي تستوجب أحكام القانون إنهاء الشخصية المعنوية للشركة بعد تصفيتها.

وقد يكون الغرض الذي تقوم عليه الشركة محدداً سلفاً بزمان معين أو بإنجاز مشروع محدد، كأن تنشأ الشركة لغرض تنفيذ عقد حكومي كبير أو لإدارة منشأة مؤقتة أو لممارسة نشاط مرتبط بزمان استثنائي، ومتى ما تحقق هذا الغرض أو انتهت مدة المشروع، فإن استمرار الشركة لا يكون مبرراً، بل يُعد مخالفاً للمنطق القانوني، خصوصاً في الشركات التي يكون فيها النشاط محصوراً أو محكوماً بإطار زمني أو مادي محدود. وفي حالات أخرى، قد يُحال دون تحقيق الغرض نتيجة لظروف خارجة عن إرادة الشركاء، كصدور قانون يمنع النشاط المستهدف، أو انهيار السوق المرتبط به، أو وقوع

كارثة طبيعية تجعل النشاط مستحيلًا، وهو ما يُدخل الشركة في حالة من الجمود تستدعي إنهاء وجودها القانوني.⁽¹⁾

ومن المهم التنويه إلى أن الغرض الذي تُنشأ الشركة لأجله يُعد من البيانات الجوهرية التي يجب أن تُدرج في النظام الأساسي، وتخضع للرقابة عند التأسيس، كما أنه يُستخدم لاحقًا لتقييم مدى التزام الشركة بنطاق أعمالها. فإذا انحرفت الشركة عن الغرض الأساسي، أو انعدمت قدرتها على ممارسته، أو حققته بالكامل، فإنها تكون أمام إحدى صور الانقضاء الموضوعي المرتبط بتحقيق الغاية أو استحالتها.

وعليه، فإن انقضاء شركة المساهمة بسبب الغرض الذي أُنشئت من أجله يُعد صورة من صور الانقضاء الإرادي، أي الذي يرجع إلى إرادة الشركاء بسبب تحقق واقعة معينة توجب إنهاء الشركة، وهو ما سيتم بيانه في هذا المطلب، من خلال الوقوف على حالتين رئيسيتين تمثلان مظاهر هذا النوع من الانقضاء، وهما عدم مزاولة النشاط الذي أُنشئت من أجله الشركة، وتحقيق الغرض أو استحالة تحقيقه، وذلك دون الدخول في التفاصيل التي ستُعرض لاحقًا في كل فرع على حدة، سيتناول هذا المطلب الفرعيين الرئيسيين التاليين:

• الفرع الأول: عدم مزاولة النشاط الذي أقيمت من أجله الشركة.

• الفرع الثاني: تحقق الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة أو استحالة تحقيقه.

(1) عادل المقدادي، انقضاء الشركات بحكم قضائي من المحكمة المختصة، مقال بجريدة عمان، 9 أكتوبر 2019م.

الفرع الأول

عدم مزاولة النشاط الذي أسست من أجله الشركة

يعدّ هذا السبب من أول الأسباب العامة التي نصّ عليها القانون لانقضاء الشركات ومن ضمنها - شركة المساهمة العامة - موضوع دراستنا، ذلك أن الشركة التي لا تزال نشاطها التجاري منذ قيامها وتأسيسها، وكذلك إذا توقفت عن ممارسة هذا النشاط لمدة تتجاوز العامين، فإن ذلك يؤدي إلى انقضاء الشركة وانتهائها بقوة القانون.

ونجد أن المشرع العُماني ذهب إلى النص على هذا السبب باعتباره سببا من أسباب الانقضاء، حيث نصت المادة (40) من قانون الشركات العُماني في الفقرة 1 على هذا السبب كالآتي: "عدم مزاولة الشركة نشاطها من تاريخ تأسيسها أو توقفها عن مزاولته لأكثر من (2) سنتين"⁽¹⁾، وفي هذه الحالة يحق لكل صاحب مصلحة أن يقدم طلباً للمحكمة بجل الشركة حسب نص المادة ذاتها، ويجوز حلّ الشركة بحكم قضائي بناءً على طلب ذوي الشأن أو الجهة المختصة، وتجدر بنا الإشارة إلى أن تقدير هذا السبب يعود إلى مطلق اجتهاد محكمة الموضوع وتقديرها.

وبمطالعة القانون الاتحادي الإماراتي بشأن الشركات التجارية نجد أنه لم ينص على مدة محددة بالنسبة لحالة توقف الشركة لمزاولة نشاطها حتى يترتب على ذلك شطب الشركة من السجل التجاري، وإنما حدد فقط مدة الإنذار بالشطب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار⁽²⁾.

ويُعتبر عدم مزاولة النشاط الذي أقيمت من أجله الشركة سبباً رئيسياً من أسباب انقضاء الشركات، وخاصة شركات المساهمة العامة التي تعتمد أساساً على النشاط التجاري المتواصل لتحقيق أهدافها، وغياب هذا النشاط يهدد وجود الشركة نفسها. فمن الناحية القانونية، الشركة التي لا تزال

(1) قانون الشركات التجارية العُماني، المادة (40)، الفقرة (1).

(2) تنص المادة (9) من اللائحة التنفيذية لقانون السجل التجاري الإماراتي رقم 2022/107 على أنه: "في حال قيام السلطة المختصة بقيد شطب المنشأة من السجل التجاري، عليها أن تخطر المنشأة بذلك خلال شهر من تاريخ الإخطار،.....".

نشاطها منذ تأسيسها، أو تتوقف عن مزاولته لأكثر من سنتين متتاليتين، تعتبر منقضية، ويحق لأصحاب المصلحة أو الجهات المختصة اللجوء إلى القضاء لطلب حلها. وقد نص المشرع العُماني صراحة في المادة (40) من قانون الشركات على هذا الأمر، مما يعكس الحرص على عدم استمرار وجود شركات بلا نشاط، وهو ما قد يؤثر سلبًا على البيئة الاقتصادية ويزيد من تعقيد المعاملات التجارية.

ولعل هذا النص يمثل ترجمة واضحة لمبدأ الحفاظ على السير الاقتصادي الرشيد، وعدم السماح بوجود شركات “شبحية” أو “ميتة” لا تساهم في الحركة الاقتصادية ولا تحقق أغراضها التي أنشئت من أجلها، ويشجع المشرع على ضبط الحالة القانونية للشركات بما يتوافق مع واقع نشاطها الفعلي. ومن الناحية القضائية، يُترك تقدير ما إذا كانت الشركة قد توقفت عن مزاوله نشاطها لمدة سنتين متتاليتين إلى مطلق اجتهاد محاكم الموضوع، التي تملك السلطة التقديرية لتقييم الأدلة والظروف المحيطة بكل حالة، مما يمنح النظام المرونة اللازمة للتعامل مع الوقائع المختلفة.⁽¹⁾

وعلى صعيد المقارنة التشريعية، نجد أن القانون الاتحادي الإماراتي بشأن الشركات التجارية، وهو من التشريعات المشابهة، لم يحدد مدة ثابتة مثل القانون العُماني، بل اكتفى من خلال المادة (310) من قانون الشركات الاتحادي بتحديد مدة الإنذار للشطب التي تبلغ ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار، مما يعطي فرصة للشركة لاستئناف نشاطها قبل أن يُتخذ قرار الشطب، وهو يعكس توجهًا أكثر ليونة تجاه الشركات التي تتوقف عن النشاط لفترات مؤقتة.

ويعكس هذا الفارق التشريعي بين النظامين اختلافًا في فلسفة التنظيم، حيث يبدو أن النظام العُماني أكثر تشددًا في هذا الجانب، ربما لأسباب تتعلق بضبط السوق المحلي وتوفير بيئة تجارية أكثر وضوحًا ونقاءً، في حين أن النظام الإماراتي يمنح مرونة أكبر للشركات التي قد تواجه ظروفًا مؤقتة توقفها عن النشاط دون أن تُفقد وضعها القانوني.

وعندما تنقضي الشركة بسبب عدم مزاوله النشاط الذي أقيمت من أجله، تنشأ آثار قانونية مهمة تمس الوضع القانوني والمالي للشركة، وللشركاء غير المتعاملين معها، أول هذه الآثار هو فقدان

(1) قانون الشركات التجارية العُماني، المادة (40).

الشركة لشخصيتها المعنوية التي تمكّنها من ممارسة حقوقها والتزاماتها القانونية، حيث تعتبر الشركة منقضية قانوناً، وتدخل في مرحلة التصفية التي تهدف إلى ترتيب أوضاعها المالية وتسوية الديون المستحقة عليها قبل انقضاء الكيان القانوني بشكل نهائي. وبذلك، ينتقل الوضع القانوني للشركة من وضع الكيان الحي الفاعل إلى وضع قانوني مؤقت يتم خلاله إتمام إجراءات التصفية.⁽¹⁾

أما من الناحية العملية، فإن انقضاء الشركة يؤدي إلى توقف جميع أعمالها التجارية والتعاقدية، فلا يجوز لها إبرام عقود جديدة أو القيام بأي نشاط تجاري، ويصبح من حق الدائنين طلب تصفية أموال الشركة لتسديد ديونهم، كما أن الشركاء يفقدون حق التصرف في الشركة وفق القواعد السابقة لانقضائها، ويصبح وضعهم محصوراً في استرداد مساهماتهم بعد تسديد حقوق الدائنين.

من الناحية القضائية، يحق لكل ذي مصلحة تقديم طلبات تتعلق بحل الشركة أو تصفيتها، ويُتوقع أن تلتزم المحاكم بتطبيق هذه القواعد بدقة، مع مراعاة حقوق الدائنين والشركاء، وذلك حفاظاً على النظام العام الاقتصادي وحماية للثقة في المعاملات التجارية. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء لا يحد من حق الشركاء في اتخاذ قرارات داخلية تتعلق بإدارة الشركة قبل انقضائها، لكن بعد تحقق سبب الانقضاء القانوني، يُحسم الأمر ويبدأ التطبيق الفعلي للانقضاء.⁽²⁾

من جهة أخرى، قد يثير انقضاء الشركة بسبب عدم مزاولة النشاط بعض القضايا المتعلقة بحقوق الغير، خاصة الدائنين أو العملاء، الذين قد يعانون من تعطل أو توقف التزامات الشركة، لذلك تلزم القوانين المصفيين بتنفيذ عمليات التصفية بشفافية تامة وبما يضمن حقوق الجميع، وهذا يعكس حرص النظام القانوني على التوازن بين مصالح الشركاء والدائنين وحماية السوق التجارية.

وإذا أردنا توسيع النظرة، نجد أن كثيراً من التشريعات المقارنة تنظم بشكل تفصيلي إجراءات انقضاء الشركة وأسس التصفية، بما فيها القانون الفرنسي والقانون المصري، حيث يشدد كلاهما على

(1) خالد سلامة السهلي وعبد الرزاق عمر جاجان، الأسباب العامة الإرادية لانقضاء الشركات التجارية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية العدد التاسع والثلاثون، 2022م، ص82.

(2) د. ناريمان عبدالقادر، الأحكام العامة للشركات التجارية ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، دراسة مقارنة، ط2، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 1992م، ص139.

ضرورة إعلان انقضاء الشركة ونشره، وكذلك تعيين مصفي أو أكثر للإشراف على عملية التصفية، مع إلزام المصفي بتقديم تقارير دورية للمحكمة والشركاء.⁽¹⁾

ويرى الباحث أن انقضاء الشركة بسبب عدم مزاولة النشاط يشكل حجر الزاوية في ضمان انتظام الحركة الاقتصادية والتجارية، ويعمل على تجنب تراكم الشركات الخاملة التي قد تؤدي إلى التشويش على السجلات التجارية وتقليل شفافية السوق، وهذا ما يؤكد المشرع العُماني في النصوص التي تبناها بدقة، وكذلك ما تقرر في الاجتهادات القضائية التي تحرص على حماية النظام القانوني.

الفرع الثاني

تحقق الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة أو استحالة تحقيقه

يصير غرض شركة المساهمة العامة الذي أنشأت من أجله إلى مألين أو قد يتخذ طريقتين أثناء قيام الشركة بعملها، فقد يتحقق هذا الغرض بأن تتم الشركة العمل وتنجزه أولاً، وقد يستحيل عليها أن تنجز هذا العمل بسبب من الأسباب التي تعود إليها ثانياً، وهو ما سنفصل فيه من خلال ما العنصرين التاليين.

أولاً: تحقيق الغرض

تنشأ الشركات عادة من أجل تحقيق غاية معينة، غالباً ما تكون القيام بعمل ما، وبالتالي فإنه بمجرد انتهاء الشركة من تنفيذ ذلك العمل، يعني ذلك تحقيق الغاية التي تأسست من أجلها، ولا يبقى هناك سبب لاستمرارها وبقاء وجودها، مما يتعين معه تصفيتها وحلّها، وتسوية الحقوق المتعلقة بها لصالح الغير.

وبالنسبة لشركة المساهمة العامة فإن الحال كذلك أيضاً، فمن المعروف أن الشركة تنشأ من أجل تحقيق هدف أو غاية أو غرض معين، وتكون مقيدة بتحقيقه في نظامها الأساسي، ولا يمكن لها

(1) د. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء (13)، تحويل الشركات وانقضاؤها واندماجها، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011م، ص329.

أن تتجاوزته و تقوم بأنشطة أخرى غير تلك التي حددتها، فإذا انقضى هذا الغرض أو استحالة تحقيقه تنقضي الشركة⁽¹⁾، ونصت المادة (3/40) من قانون الشركات التجارية العُماني على أنه "... تحل الشركة للأسباب التي تنص عليها وثائق التأسيس، كما تحل للأسباب الآتية: 3... انتهاء الغرض الذي أسست من أجله أو استحالة تحقيقه"، فلو أنشأت شركة من أجل بناء مساكن، أو بناء جسر وانتهى هذا العمل فيجب أن تحل الشركة و يتم تصفيتها⁽²⁾.

وبمطالعتنا لما ذهب إليه المشرع الإماراتي حول هذه الحالة من حالات الانقضاء، تبين لنا بأنه يتفق مع المشرع العُماني حول انقضاء شركة المساهمة العامة بانتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله، إلا أنه في المقابل لم يتطرق إلى حالة استحالة تحقيق الغرض الذي أنشأت الشركة من أجله⁽³⁾، وبذلك نجد أن المشرع العُماني أحسن في وضع هذه الفرضية كسبب من أسباب انقضاء الشركة.

ثانيًا: استحالة تحقيق الغرض.

تجدر الإشارة أنه في حال استحالة تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة كأن يكون غرض الشركة استخراج معدن معين من الأرض، وتم استنفاد المعدن كاملاً و لم يعد موجوداً، فإنه في هذه الحالة لا توجد جدوى من استمرار الشركة، فالغرض الذي أنشأت من أجله أصبح مستحيلًا⁽⁴⁾، وتجدر بنا الإشارة إلى أنه يشترط في الاستحالة أن تكون لاحقه لإبرام العقد، فإذا كانت الاستحالة قبل إبرام العقد نكون أمام حالة بطلان العقد لاستحالة المحل⁽⁵⁾.

(1) مروان بدري الإبراهيم، تصفية شركات المساهمة، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010، ص 117.

(2) مروان بدري الإبراهيم، المرجع السابق، ص 117.

(3) أنظر القانون الاتحادي الإماراتي للشركات التجارية، مرجع سابق، ص (159)، المادة (295)، الفقرة (2).

(4) عربي عبد الرحمن، انقضاء شركة المساهمة البسيطة وآثارها، مذكرة تخرج تدخل ضمن نيل متطلبات الماجستير ل.م.د. في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة الشهيد حمة لخضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ص 12.

(5) مروان بدري الإبراهيم، تصفية شركات المساهمة، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010، ص 118.

ومن التطبيقات الواقعية على ذلك ما حدث في المملكة العربية السعودية، حيث صدر قرار من مجلس الوزراء بتاريخ 1414/2/21هـ — بإلغاء المشروع الذي تقدمت به الشركة العربية للاستثمارات الكيماوية - شركة مساهمة سعودية - لإنشاء صناعات بتروكيماوية، وما تبع ذلك من انقضاء الشركة ودخولها طور التصفية⁽¹⁾.

لكن ماذا لو انقضت مدة الشركة قبل إنجاز الغرض؟ في هذه الحالة لا يتم حل الشركة إلا حين إنجاز العمل، ويجوز أن تنتهي قبل حلول أجلها إذا انتهت من إتمام الغرض الذي أنشئت من أجله⁽²⁾.

ويمثل الغرض الذي أنشئت من أجله شركة المساهمة العامة الأساس الذي تقوم عليه الشركة ويحدد نشاطها القانوني والتجاري، وعندما يتحقق هذا الغرض، تنقضي الشركة تلقائيًا لأنه لم يعد هناك سبب لاستمرارها. ولا تبقى الشركة حية بعد انتهاء الغاية التي أقيمت من أجلها، لأن استمرارها بدون غرض يعني تعطيل الموارد وتشويش النظام التجاري، لذلك القانون يفرض إنهاء الشركة عبر حلها وتصفيته، مما يؤدي إلى تسوية الحقوق والالتزامات القائمة بينها وبين الأطراف الأخرى.

وبالنسبة لشركة المساهمة العامة، يُقيد الغرض من تأسيسها في نظامها الأساسي ولا يمكنها الخروج عنه، فإذا ما انقضى هذا الغرض أو استحالة تحقيقه لأي سبب، يُعتبر ذلك سببًا لانقضاء الشركة بحسب المادة (3/40) من قانون الشركات العُماني التي نصت على أن الشركة تحل للأسباب التي تحددها وثائق التأسيس وأسباب أخرى منها انتهاء الغرض أو استحالة تحقيقه، مما يجعل هذا النص صريحًا وواضحًا في تنظيم هذه الحالة. فإذا تأسست شركة بهدف تنفيذ مشروع بناء معين وانتهى هذا المشروع، فلا يجوز للشركة الاستمرار وإنما يجب تصفيته.

وإذا راجعنا القانون المقارن، نجد أن المشرع الإماراتي يتفق مع العُماني في اعتبار انتهاء الغرض سببًا لانقضاء الشركة، لكنه لم يتطرق صراحة إلى استحالة تحقيق الغرض، وهو ما يعطي

(1) محمد حسن الجبر، القانون التجاري السعودي، ص220.

(2) مروان بدري الإبراهيم، مرجع سابق، ص118.

المشرع العُماني تفوقاً من حيث التناول الشامل للحالة، حيث يراعي كل الاحتمالات التي قد تواجه الشركة في مسيرتها.⁽¹⁾

أما بالنسبة للمدة الزمنية، فإذا انتهت مدة الشركة قبل تحقيق الغرض، فلا تحل الشركة فوراً، بل تستمر حتى إنجاز الغرض، وهذا يعني أن مدة الشركة ليست مطلقة بل مرتبطة بإنجاز الغرض، لكن من الممكن أن تنتهي الشركة قبل حلول أجلها إذا أنجزت الغرض، وهذا يعكس مرونة القانون في التعامل مع واقع الأعمال.⁽²⁾

ويرى الباحث أن تحقق الغرض أو استحالة تحقيقه يعتبران من الركائز الأساسية التي يبنى عليها انقضاء شركة المساهمة العامة، إذ إن استمرار الشركة دون غرض واضح أو في ظل استحالة تحقيقه يؤدي إلى تعطيل الموارد وتعقيد العلاقات القانونية والتجارية، وهو ما دفع المشرع العُماني إلى التنصيص الصريح على هذا السبب كأحد أسباب الانقضاء القانونية التي تستوجب الحل والتصفية. ومن ثم، فإن هذا المبدأ يعكس روح القانون في المحافظة على استقرار النظام التجاري وحماية حقوق الأطراف ذات العلاقة، كما يؤكد على ضرورة التزام الشركة بأهدافها المحددة في نظامها الأساسي، مما يجعل من تحقق الغرض أو استحالة تحقيقه سبباً قانونياً قوياً لانقضاء الشركة بحكم القانون دون حاجة إلى إجراءات إضافية معقدة.

(1) المادة (302) الفقرة 2 من قانون الشركات الإماراتي تنص على أنه: "تحل الشركة لعدة أسباب: - انتهاء الغرض الذي أسست من أجله الشركة."

(2) عربي عبد الرحمن، انقضاء شركة المساهمة البسيطة وآثارها، مذكرة تخرج تدخل ضمن نيل متطلبات الماستر ل.م.د في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة الشهيد حمة لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بدون سنة نشر، ص13.

المبحث الثاني

أسباب الانقضاء الخارجة عن إرادة المساهمين

تمهيد وتقسيم

بعد أن تناولنا في المبحث الأول الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء شركة المساهمة العامة بناءً على إرادة المساهمين، سواء من خلال اتفاقهم الصريح أو النص على ذلك في النظام الأساسي، فإن الأمر لا يقف عند هذا النوع من الأسباب، إذ إن القانون قد نظم أيضاً حالات أخرى تنقضي فيها الشركة دون أن يكون لإرادة الشركاء دخل مباشر في حدوثها. فالشركة قد تتعرض لظروف أو أوضاع تخرج عن نطاق إرادتهم وتؤدي بالنتيجة إلى زوال شخصيتها المعنوية، سواء بسبب عوامل مالية تتعلق بهيكلها الاقتصادي، أو تدخل خارجي يتمثل في حكم قضائي يقرر حلها لأسباب قانونية أو واقعية. وتعد هذه الحالات من قبيل الأسباب الموضوعية أو القهرية التي يفرضها الواقع أو القانون، وتستلزم معالجة دقيقة من حيث الأثر والإجراءات القانونية المترتبة عليها.

إن شركة المساهمة، بوصفها كياناً قانونياً قائماً بذاته، تكون مرتبطة في وجودها باستمرار المقومات الأساسية التي تستند إليها، وعلى رأسها رأس المال الذي يمثل حجر الأساس في بنائها المالي. ويؤدي اختلال هذا الركن الجوهري إلى اهتزاز الثقة بها، خاصة إذا انخفض إلى الحد الذي يهدد قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، أو أصبحت غير قادرة على تغطيته، سواء بسبب الخسائر المتراكمة أو عجز الميزانية. ومن هنا، فإن القانون العُماني، شأنه شأن العديد من القوانين المقارنة، قد أفرّد أحكاماً خاصة للتعامل مع هذا الوضع، بحيث يتم اتخاذ إجراءات معينة لضمان الشفافية المالية وحماية حقوق الدائنين، وقد يصل الأمر إلى حد تقرير انقضاء الشركة إذا ما تدهور وضعها المالي بشكل يستدعي ذلك.⁽¹⁾

(1) الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الشركات التجارية، الجزء الثاني، ط2، منشورات عويدات، بيروت - لبنان، 1992م، ص 89.

ولا يقتصر الانقضاء غير الإرادي على الجانب المالي فقط، بل قد تجد الشركة نفسها طرفاً في نزاع قضائي ينتهي بصدور حكم بحلها، بناءً على طلب أحد المساهمين أو الجهات المختصة، متى ثبت وجود مبررات جدية تستدعي ذلك، كتعذر إدارة الشركة وفقاً للقانون أو مخالفتها لأحكام النظام العام، أو قيام خلاف جوهري بين المساهمين يعرقل السير الطبيعي لنشاطها، وهو ما يشكل مساساً بمبدأ استمرارية الشخصية المعنوية. وفي هذه الحالات، يتدخل القضاء لحماية المصلحة العامة أو مصلحة الشركاء المتضررين، ويصدر الحكم بحل الشركة بعد استنفاد الوسائل القانونية الأخرى.

وتكتسب هذه الأسباب أهمية خاصة، إذ إنها تضع حدوداً موضوعية لاستمرارية الشركة، بعيداً عن سلطة الشركاء، وتجسد فلسفة القانون في فرض رقابة خارجية على الكيان التجاري عندما يتهدد استقراره أو يُساء استخدامه. كما أن هذه الأسباب تمثل آليات تصحيحية تُفعل من قبل القضاء لضمان توازن السوق، ومنع بقاء شركات ميتة إكلينيكيًا من الناحية القانونية أو المالية دون مبرر حقيقي، وسترکز الدراسة في هذا المبحث على المطالبين الرئيسيين التاليين:

- **المطلب الأول: أسباب الانقضاء المتعلقة برأس المال.**
- **المطلب الثاني: انقضاء شركة المساهمة العامة بحكم قضائي.**

المطلب الأول

أسباب الانقضاء المتعلقة برأس المال

تمهيد وتقسيم

سيتناول الباحث في هذا المطلب دراسة الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء شركة المساهمة العامة، والمرتبطة ارتباطاً وثيقاً برأس مال الشركة ووضعها المالي، إذ إن رأس المال يُعد من أهم المقومات التي تستند إليها الشركة في وجودها واستمرارها، وهو يُعد ضماناً حقيقية للدائنين ومؤشراً على الملاءة المالية للشركة وقدرتها على الاستمرار في أداء أعمالها وتحقيق أغراضها. ومن ثم، فإن أي اختلال جوهري يطرأ على رأس المال، سواء من حيث انخفاضه إلى ما دون الحد المقرر قانوناً أو تكبّد الشركة لخسائر فادحة تستنزف رأس المال أو معظمه، يُعد مؤشراً خطيراً على استمرار الشركة وسبباً مباشراً في انقضائها.

وتتمثل أهمية هذا الموضوع في كونه يمس جوهر النظام المالي للشركة ويكشف عن مدى التزامها بالحدود القانونية التي وضعها المشرع لضمان حماية الحقوق المالية لأطراف متعددة، سواء كانوا مساهمين أو دائنين أو حتى أطرافاً متعاملين مع الشركة. ولذا، فإن تحديد هذه الأسباب بدقة وتحليلها من خلال نصوص قانون الشركات العُماني يُسهم في توضيح الكيفية التي يتعامل بها القانون مع مثل هذه الحالات، والآليات التي تترتب عليها من حيث إعلان الانقضاء أو محاولة تجنبه من خلال إجراءات تصحيحية.

وستتناول الدراسة هذا المطلب من خلال الفرعين الرئيسيين التاليين:

• الفرع الأول: انخفاض رأس المال دون التمكن من زيادته.

• الفرع الثاني: خسارة كامل رأس المال أو معظمه.

الفرع الأول

انخفاض رأس المال دون التمكن من زيادته

حدد القانون حدًا أدنى للمبلغ الذي يشكل رأس مال الشركة، وبشكل عام يختلف الحد الأدنى لكل شركة على حسب شكلها، فشركة المساهمة العامة لا يجوز أن يقل رأس مالها عن (2,000,000) مليوني ريال عماني، أما شركة المساهمة المقفلة يجب أن لا يقل رأس مالها عن (500,000) خمسمائة ألف ريال عماني، وتستثنى من هذه القاعدة شركة المساهمة العامة التي تنشأ بعد تحولها من شكل آخر من أشكال الشركات ويكون الحد الأدنى لرأس مالها (1,000,000) مليون ريال عماني⁽¹⁾، وذلك بناءً على المادة (91) من قانون الشركات العماني.

وعلى الرغم من أن قانون الشركات العماني أجاز أن يتم تخفيض رأس المال وذلك وفق ما نصت عليه المادة (141) كما جاءت نصًا: "يجوز بقرار من الجمعية العامة الغير عادية تخفيض رأس المال المصدر إذا كان يفوق حاجة الشركة بشرط ألا يترتب على ذلك انخفاض رأس المال عن الحد الأدنى المقرر في هذا القانون"، ونستنتج من النص أنه يمكن تخفيض رأس المال في حالة ما إذا كان يفوق حاجة الشركة، وأجازت نفس المادة تخفيضه في حالة تكبد الشركة الخسائر وقيامها بشطبها كما جاء نصًا: "يجوز بقرار من هذه الجمعية تخفيض رأس المال المصدر إذا تكبدت الشركة خسائر وقامت بشطبه"⁽²⁾.. لكن بشرط أن لا ينخفض تحت الحد الأدنى القانوني المطلوب.

إلا أنه تجدر بنا الإشارة هنا إلى أن المشرع لم يترك أمر جواز تخفيض رأس مال شركة المساهمة العامة على إطلاقه، ولكنه وضع قيداً على ذلك يتمثل في اشتراط عدم انخفاض رأس مال الشركة عن الحد الأدنى الذي قرره قانون الشركات التجارية العماني.

(1) المادة (91) "لا يجوز أن يقل رأس المال المصدر لشركة المساهمة العامة عن (2000000) مليوني ريال عماني، وشركة المساهمة المقفلة عن (500000) خمسمائة ألف ريال عماني. واستثناء من ذلك، يجوز أن يكون الحد الأدنى لرأس مال الشركة المساهمة العامة (1000000) مليون ريال عماني إذا كانت ناشئة عن طريق التحول من شكل قانوني آخر."

(2) قانون الشركات العماني، مرسوم سلطاني رقم 2019/18، المادة (141).

حيث أجاز المشرع تخفيض رأس المال إلا أنه اشترط عدم انخفاضه عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، عليه وإن تم تخفيض رأس المال في الحالة الثانية - حالة تكبد الشركة خسائر و من ثم شطبها - وانخفض عن الحد الأدنى تكون الشركة ملزمة على زيادته خلال فترة مدتها سنة من تاريخ شطب الخسائر⁽¹⁾.

وعليه فإن انخفاض رأس المال عن الحد الأدنى المقرر قانوناً يترتب عليه حل الشركة كما جاء في المادة (40) من قانون الشركات العُماني، "...تحل الشركات للأسباب التي تنص عليها وثائق التأسيس، كما تحل للأسباب الآتية: 5...- إذا انخفض رأس المال عن الحد الأدنى الواجب توافره دون التمكن من زيادته خلال الأجل المحدد لذلك"⁽²⁾.

ومن خلال نصوص مواد قانون الشركات التجارية العُماني نجد أن المشرع العُماني جعل من هلاك كامل رأس مال شركة المساهمة العامة أو هلاك معظمه سبباً من أسباب انقضاءها، وذلك متى كان المال المتبقي لا يكفي للقيام بأعمال الشركة، ويحول دون ممارستها لنشاطها الذي قامت من أجله، وهذا ما نصت عليه المادة (6/40) من قانون الشركات العُماني التي نصت على أن "إفلاس الشركة أو خسارة كامل رأس مالها أو معظمه إذا حالت هذه الخسارة دون استعمال ما تبقى من رأس المال استعمالاً مجدياً".

وفي المقابل نجد أن المشرع الإماراتي اتخذ منحى آخر حول هذه الحالة، حيث نص في المادة (302) من قانون الشركات على أنه: "إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس مالها المصدر وجب على مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإفصاح دعوة الجمعية العمومية لاتخاذ قرار خاص بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو استمرارها في مباشرة نشاطها، وفي حالة عدم قيامها بذلك جاز لكل ذي مصلحة إقامة دعوى أمام المحكمة المختصة بطلب حلّ الشركة"⁽³⁾، وعليه فإن

(1) المادة (141) نصت على أنه: "يجوز بقرار من هذه الجمعية تخفيض رأس المال المصدر إذا تكبدت الشركة خسائر وقامت بشطبه"، مرجع سابق.

(2) مع مراعاة الأحكام الخاصة بحل كل شكل من أشكال الشركات، تحل الشركة للأسباب التي تنص عليها وثائق التأسيس، كما تحل للأسباب الآتية: 6.....- إفلاس الشركة أو خسارة كامل رأس مالها أو معظمه إذا حالت هذه الخسارة دون استعمال ما تبقى من رأس المال استعمالاً مجدياً."

(3) قانون الشركات الاتحادي الإماراتي، المادة (302)، مرجع سابق.

القانون الإماراتي اشترط في هذه الحالة أن تبلغ خسائر شركة المساهمة العامة نصف رأس مالها المصدر، بينما ترك المشرع العُماني الأفق واسعا حول ذلك بجعله إفلاس الشركة أو خسارة كامل رأس مالها أو معظمه إذا حالت هذه الخسارة دون استعمال ما تبقى من رأس المال استعمالا مجديا كسبب من أسباب انقضاء الشركة.

ويتضح من خلال مختلف النصوص القانونية أن انخفاض رأس مال شركة المساهمة العامة إلى ما دون الحد الأدنى المقرر قانونًا دون القدرة على إعادته إلى هذا الحد، يعد من الأسباب الجوهرية التي تؤدي إلى انقضاء الشركة، لما في ذلك من تأثير بالغ على قدرة الشركة على ممارسة نشاطها واستمرارها في السوق. فرأس المال هو العمود الفقري للشركة، وهو الضمان الأساسي للدائنين والمساهمين، ومن دونه تفقد الشركة مقومات استقرارها المالي والقانوني، وهذا بدوره ينعكس سلبيًا على حقوق الأطراف المعنية ويهدد مبدأ حسن سير المعاملات التجارية.

وينص القانون العُماني على أن تخفيض رأس المال يكون جائزًا فقط في حدود الحفاظ على الحد الأدنى القانوني، وفي حال انخفاض رأس المال عن هذا الحد دون تمكن الشركة من زيادته خلال فترة سماح محددة، فإن الشركة تكون ملزمة بحل نفسها وإجراء التصفية اللازمة. وتبرز هنا أهمية الرقابة القانونية على هذا الجانب من أجل حماية الاقتصاد الوطني من وجود شركات غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها، الأمر الذي قد يؤدي إلى خسائر فادحة للمساهمين والدائنين.

ويأتي نص المادة (40) من قانون الشركات العُماني ليؤكد على هذا المبدأ، حيث أورد أن الشركة تحل تلقائيًا إذا انخفض رأس مالها عن الحد الأدنى دون التمكن من زيادته خلال الأجل المحدد، مما يعني أن المشرع أتاح آلية انقضاء تلقائي للشركة تجنبًا لاستمرار نشاط اقتصادي هش وغير مستقر. وهذا يبرز حرص المشرع على ضمان استمرارية الشركات التي تملك القدرة المالية على

ممارسة نشاطها، ويمنع بقاء الشركات غير القادرة على ذلك، ويؤسس لمبدأ قانوني راسخ يقوم على حماية المساهمين والدائنين وضمان استقرار السوق.⁽¹⁾

ويختلف هذا الموقف قليلاً عن المشرع الإماراتي، الذي اشترط وجود خسائر تعادل نصف رأس المال المصدر كشرط لدعوة الجمعية العمومية لاتخاذ قرار بحل الشركة، مما يعكس تبايناً في مقاربات التشريعات الخليجية فيما يتعلق بحماية رأس المال وحقوق الأطراف. إلا أن المشرع العُماني يظهر في هذا الجانب تشدداً أكبر، وذلك بما يحقق توازناً بين حرية إدارة الشركات وضرورة حماية الحقوق الاقتصادية العامة والخاصة.⁽²⁾

ومن الناحية العملية، يشكل انخفاض رأس المال دون القدرة على زيادته مؤشراً قوياً على أن الشركة تواجه مشكلات مالية عميقة تحول دون استمراريتها، الأمر الذي يستوجب التدخل القانوني لتصفية الشركة وحماية مصالح الأطراف المختلفة. كما أن القانون يتيح لكل ذي مصلحة أو الجهة المختصة طلب حل الشركة أمام المحكمة، ما يضمن خضوع هذا الإجراء لرقابة قضائية تمنع التجاوزات وتحفظ الحقوق.

(1) "مع مراعاة الأحكام الخاصة بحل كل شكل من أشكال الشركات، تحل الشركة للأسباب التي تنص عليها وثائق التأسيس، كما تحل للأسباب الآتية:

1. عدم مزاوله الشركة نشاطها من تاريخ تأسيسها أو توقفها عن مزاولته لأكثر من (2) سنتين.
 2. حلول الأجل المحدد للشركة.
 3. انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه.
 4. انتقال الحصص أو الأسهم إلى عدد من الشركاء أو المساهمين يقل عن الحد المقرر قانوناً.
 5. إذا انخفض رأس المال عن الحد الأدنى الواجب توافره دون التمكن من زيادته خلال الأجل المحدد لذلك.
 6. إفلاس الشركة أو خسارة كامل رأس مالها أو معظمه إذا حالت هذه الخسارة دون استعمال ما تبقى من رأس المال استعماراً مجدياً.
 7. اتفاق الشركاء على حل الشركة. ويجوز حل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب ذوي الشأن أو الجهة المختصة. وفي جميع الأحوال، يجب اتخاذ إجراءات التصفية بمجرد تحقق أي سبب من أسباب حل الشركة، وإذا لم تقم الشركة بهذه الإجراءات وجب إجراؤها بموجب قرار قضائي بناء على طلب ذوي الشأن أو الجهة المختصة."
- (2) فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً للقانون الاتحادي رقم 8/1984م المعدل بمقتضى القانون الاتحادي 13/1988م لدولة الإمارات العربية المتحدة، ط1، كلية شرطة دبي، 1409هـ، 1989م.

ويرى الباحث أن أهمية هذا السبب كسبب من أسباب انقضاء شركة المساهمة العامة، واضحة حيث يربط المشرع بين الحالة المالية للشركة ومدى قدرتها على الاستمرار، ويضع آلية قانونية لضمان حسن سير العمل التجاري، وهو ما يعكس فهمًا عميقًا للمخاطر الاقتصادية التي قد تنتج عن استمرار شركات تعاني من ضعف مالي كبير.

الفرع الثاني

خسارة كامل رأس المال أو معظمه

تنقضي شركة المساهمة كغيرها من الشركات بقوة القانون إذا أفلس أو هلك رأس مالها، سواء كان رأس المال كله أو جزء منه، بحيث يؤدي هذا الهلاك إلى نتيجة مفادها عجز الشركة عن القيام بأعمالها التي أنشأت من أجلها، وهو ما يسمّى بالإفلاس الذي يعدّ اضطراباً في أعمال الشركة المالية، بحيث تعجز بسببه عن دفع ديونها التجارية.

ومن المعلوم أن موجودات الشركة مقوم أساسي من مقومات نشأتها، وعنصر جوهري لاستمرار أنشطتها، ولسبب من الأسباب قد تتعرض هذه الأموال للهلاك، مما يؤدي تبعاً إلى انقضاء الشركة، كون أن انعدام المال ينتج عنه حرمان الشركة من مزاولة أنشطتها فتصبح عاجزة عن الاستمرار⁽¹⁾، و هذا ما نصت عليه المادة (6/40) من قانون الشركات العُماني "إفلاس الشركة أو خسارة كامل رأس مالها أو معظمه إذا حالت هذه الخسارة دون استعمال ما تبقى من رأس المال استعمالاً مجدياً".

وقد يكون الهلاك الواقع على رأس مال الشركة مادياً أو معنوياً، و يكون الهلاك مادياً عند وقوع حادث معين كحريق يهلك موجودات الشركة، ويكون الهلاك معنوياً كإبطال حق الاختراع الذي بموجبه تقوم الشركة بأنشطتها⁽²⁾.

(1) رابحي كنزة، تراوند سعيد، انقضاء الشركات التجارية وتصفياتها، مرجع سابق، ص9.

(2) مروان بدري الإبراهيم، تصفية شركات المساهمة، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010، ص88.

إلا أن هلاك رأس المال مقرون بشرط حتى يمكننا القول بأنه سبب لانقضاء الشركة، حيث يجب أن ينتج عن الهلاك استحالة مواصلة الشركة القيام بأنشطتها، أما إذا هلك رأس المال جزئياً واستطاعت الشركة مع ذلك مواصلة أنشطتها فلا يعد هذا سبباً من أسباب انقضاء الشركة، فبإمكان الشركة في هذه الحالة أن تكون متعاقدة مع شركة تأمين لتغطية الخسائر، ويكون مبلغ التعويض كافياً لإعادة الشركة إلى حالها القديم قبل وقوع الحادث⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن شركة المساهمة العامة - موضوع البحث - وفي حالة تعرض رأس مالها للهلاك الذي قد يؤدي إلى انخفاض رأس مالها عن الحد المقرر به قانوناً فهذا يتحقق سبب من الأسباب العامة التي تنقضي بها الشركة⁽²⁾.

ويثور هنا تساؤل مهم حول هلاك رأس مال الشركة، فمن المعلوم إذا كان الهلاك كلياً فإن الانقضاء يكون بقوة القانون، أما إذا كان الهلاك جزئياً وحصل خلاف على أهمية الجزء الهالك، فكيف يتم معالجة ذلك؟

يتم معالجة هذا الأمر بتدخل القضاء، ويقع على قاضي الموضوع تقدير كل حالة حسب ظروفها، فإن ثبت لديه بأن ما تبقى من رأس مال الشركة - شركة المساهمة العامة - لا يكفي لمواصلة عملها كان عليه الحكم بانقضائها.

أما إذا تضمن عقد الشركة شرطاً يقضي بانقضائها إذا بلغت خسائرها في رأس المال نسبة معينة، فالشرط صحيح وملزم للشركاء⁽³⁾.

وفي الختام، يبرز هذا الفرع أهمية الحفاظ على رأس المال وعدم تعرضه للهلاك الكلي أو الجزئي الذي يعوق استمرار الشركة، مما يعكس حرص المشرع على استقرار السوق وضمان حقوق المساهمين والدائنين على حد سواء. فخسارة رأس المال، سواء كلياً أو معظمه، لا تمثل مجرد مسألة

(1) مروان بدري الإبراهيم، مرجع سابق، ص 88/89.

(2) رابحي كنزة، تراوند سعيد، مرجع سابق ص 10.

(3) عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الهبة والشركة، ص 359، د علي حسين يونس، الشركات التجارية، ص 173.

مالية بحتة، بل هي سبب قانوني مباشر لانقضاء الشركة، يهدف إلى حماية النظام الاقتصادي والقانوني من تداعيات استمرار شركات غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها، وبذلك يتحقق التوازن بين حرية ممارسة الأعمال التجارية وضرورة ضبطها بحدود قانونية تضمن استمرارية الاقتصاد وسلامته.

المطلب الثاني

انقضاء شركة المساهمة العامة بحكم قضائي

تمهيد وتقسيم

يعتبر حل شركة المساهمة العامة عن طريق القضاء، أحد أسباب انقضاء شركة المساهمة العامة، ويعتبر أحد الأسباب الخارجة عن إرادة الشركاء، وقد تتعدد الأسباب التي تستند إليها المحكمة في صدور حكم حل الشركة، إلا أنه يجب أن ندرك أن المحكمة قد تقضي بحل الشركة في حالات معينة، وفي المقابل قد تقضي برفض طلب الحل في حالات أخرى، وذلك إذا رأت أن الأسباب التي قدمت من طالب الحل غير مقنعة، حيث إن قناعة المحكمة في القضاء بحل الشركة إنما يقوم على مراعاتها لمصلحة جميع الشركاء والمساهمين، وكذلك مراعاة مصلحة الغير.

وسيتم دراسة ذلك بالتفصيل من خلال الفرعين التاليين:

• الفرع الأول: حل شركة المساهمة العامة كعقوبة.

• الفرع الثاني: الإفلاس.

الفرع الأول

الحل الجزائي لشركة المساهمة

للمحكمة أن تحكم بحل شركة المساهمة العامة بناءً على طلب الجهة المختصة أو ذوي الشأن، والجهة المختصة في هذه الحالة هي هيئة الخدمات المالية - الهيئة العامة لسوق المال - سابقاً، والتي يمكنها تقديم الطلب إذا رأت أن استمرار الشركة يعوق تحقيق غاياتها أو يضر بمصلحة الشركاء. ويتطلب صدور حكم الحل توافر ثلاثة شروط: تقديم طلب الحل من ذوي الشأن أو الجهة المختصة، صدور الحكم من المحكمة المختصة، ووجود سبب يبطل الحل. كما أن القانون لم يحصر أسباب الحل، بل أتاح للقاضي تقدير الأسباب التي تؤدي إلى عرقلة استمرار الشركة، مع مراعاة مصلحة الشركة والشركاء، ورفض طلب الحل إذا لم تكن الأسباب مقنعة أو لمصلحة استمرار الشركة.

وهذا يتفق مع ما ذهب إليه المشرع الإماراتي الذي نص في المادة (295) من قانون الشركات الإماراتي على أن الشركة تتحل بحكم قضائي.

وينقسم موضوع الحل القضائي إلى بطلان عقد التأسيس والعقوبة الجزائية.⁽¹⁾

أولاً، بطلان عقد التأسيس.

يشترط القانون تحقق شروط شكلية وموضوعية لصحة عقد شركة المساهمة، كالكتابة والتسجيل والشهر، وغياب أي منها يؤدي إلى البطلان وفقاً للمادتين 7 و115 من قانون الشركات العُماني⁽²⁾، ويجوز لذوي المصلحة طلب بطلان الشركة بسبب عيب في إجراءات التأسيس بعد إنذار الشركة لتصحيح الخطأ خلال ثلاث سنوات، وتمنح المحكمة مهلة لتصحيح البطلان، وإن تعذر ذلك تحكم بحل الشركة، وعند الحل تقع الشركة تحت التصفية، ويتحمل مؤسسوها مسؤولية تضامنية عن الأضرار الناتجة، مع عدم جواز إبراء ذمتهم من المسؤولية، ويترتب على اكتساب الشركة الشخصية الاعتبارية تمتُّعها بحقوق والتزامات مشابهة للشخص الطبيعي، مع ذمة مالية مستقلة، ومسؤولية مدنية وجنائية حسب ما يناسب طبيعتها.

ثانياً، حل الشركة بعقوبة جزائية.

تتحمل الشركة المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لمصلحتها، وفقاً للمادة (21) من قانون الجزاء العُماني، ويصدر حكم الحل القضائي من القاضي الجزائي لحماية النظام العام، ويتبع ذلك بدء إجراءات التصفية التي يمكن للقاضي التجاري الإشراف

(1) فايز إسماعيل بصبوص، اندماج الشركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتبة عليها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2010م، ص211.

(2) مرجع سابق، قانون الشركات التجارية العُماني (2019/18) تنص المادة (7) منه على أنه: "يجوز للجهة المختصة إصدار نماذج لوثائق التأسيس، تكون وثائق التأسيس متاحة لاطلاع الجمهور، ويجب تسجيلها وفقاً للقوانين المعمول بها"، كما تنص المادة (115) من ذات القانون على أنه: "يعتبر المؤسسون والمساهمون الموقعون على وثائق تأسيس الشركة، مسؤولين بالتضامن عن صحة البيانات الواردة في هذه الوثائق، وتوافر جميع الشروط اللازمة لتأسيس الشركة، وعن سداد المساهمين للحد الأدنى من قيمة الأسهم، وذلك في حالة انعدام أو بطلان أو تصفية الشركة".

عليها، وتعد عقوبة حل الشركة من العقوبات التكميلية التي تهدف إلى وقف خطورة الشخص الاعتباري، وهي عقوبة إضافية تقترن مع العقوبات الأصلية وفقاً للمادة (57) من القانون العُماني، كذلك نص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على إمكانية تصفية الشركة في حال ثبوت مسؤوليتها في الجريمة، وتجدر الإشارة إلى ضرورة التمييز بين حل الشركة ووقف نشاطها التجاري، فالحل يعني نهاية وجود الشركة، أما الوقف فيقتصر على إيقاف نشاط معين مرتبط بالجريمة، ويجوز للشركة مواصلة نشاطات أخرى. ولم يقيد المشرع العُماني شروط تطبيق عقوبة الحل، مما يمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة في فرضها عند ثبوت التورط.

ولقد أكد القانون على أن هذه العقوبة تعتبر من أشد العقوبات التي تمس الشركة، إذ إنها تقابل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي، حيث تنهي وجود الشركة بشكل نهائي، على عكس عقوبة وقف النشاط التجاري التي توقف النشاط فقط دون المساس بالشخصية الاعتبارية، مما يتيح للشركة أن تمارس أنشطة أخرى غير تلك التي صدرت بشأنها العقوبة⁽¹⁾. كما بيّن المشرع العُماني في أحكام المحكمة العليا أن وقف النشاط يجب أن يقتصر على النشاط المستخدم لارتكاب الجريمة دون تعميمه على كل أنشطة الشركة.

وبالإضافة إلى ذلك، توجد عقوبات موازية مثل الغرامات والعقوبات التكميلية التي تُفرض بجانب عقوبة الحل، وفقاً للمادة (57) من قانون الجزاء⁽²⁾، والتي تشمل عقوبات الغرامة وحظر مزاوله النشاط أو غلق مقر الشركة، ويؤكد هذا النظام على توازن الجزاء وضرورة حماية حقوق الغير ومصالح المجتمع في آنٍ واحد.

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن عقوبة الحل في حالات الجرائم الاقتصادية مثل غسل الأموال وتمويل الإرهاب تأخذ دوراً محورياً، حيث نص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على

(1) حنان بخيت سيد، أثر انقضاء الشركة على حقوق الأطراف في القانون، مجلة الشريعة والقانون، العدد 24، (2014م)، ص2.

(2) قانون الجزاء العُماني (2018/7)، المادة (57) تنص على أنه: "العقوبات التبعية والتكميلية هي: هـ. إلغاء الترخيص، ز. إغلاق المكان أو المحل، ح. حل الشخص الاعتباري".

عقوبات صارمة للشركات التي تثبت مسؤوليتها في هذه الجرائم، والتي قد تصل إلى التصفية أو تعيين حارس قضائي لإدارة أموال الشركة، وهو ما أكدت عليه المادة (90) من هذا القانون.

وبناءً على ما سبق، يتبين للباحث أن المشرع العُماني قد وضع إطاراً قانونياً متكاملًا يضمن تطبيق عقوبة حل الشركة في الحالات التي تستوجب ذلك، مع مراعاة ضمان حقوق الشركاء والغير، وحماية النظام العام، كما أن هذه العقوبة تمثل سيفاً قانونياً قوياً للحفاظ على نزاهة الأعمال التجارية.

الفرع الثاني

الإفلاس

يُعرف الإفلاس في القانون العُماني، لا سيما في قانون التجارة، بأنه الحالة التي يضطرب فيها وضع التاجر المالي بحيث يتوقف عن دفع ديونه التجارية، ويترتب على ذلك إمكانية إصدار حكم قضائي بإشهار إفلاسه. ولا يجوز اعتبار حالة الإفلاس قائمة إلا بعد صدور حكم قضائي بهذا الشأن، سواء صدر الحكم بناءً على طلب من أحد الدائنين، أو من التاجر نفسه، أو حتى بقرار من المحكمة من تلقاء نفسها. ويهدف هذا الإجراء إلى حماية حقوق الدائنين وتنظيم تصفية أموال الشركة المفلسة بطريقة قانونية تحقق العدالة، حيث يتم أداء حقوق الدائنين من موجودات الشركة، ثم يقسم ما تبقى من أموال بين الشركاء والمساهمين وفقاً لقواعد قسمة الغرماء. كما يعد التوقف عن الدفع دليلاً على اضطراب الأعمال المالية، ما لم يتم إثبات خلاف ذلك. ونص قانون التجارة العُماني على هذا المفهوم⁽¹⁾، حيث أكد على أن حالة الإفلاس لا تنشأ إلا بحكم قضائي يصدر بشهر الإفلاس، ولا يترتب على مجرد التوقف عن الدفع أي أثر قانوني إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.⁽²⁾

(1) قانون التجارة العُماني (1990/55)، المادة (680) نصت على أن: "يعلن إفلاس التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية بحكم من المحكمة المختصة".

(2) مرتضى حسين إبراهيم، النظام الإجرائي لإفلاس الشركة المساهمة والدعاوى الناشئة عنه، دراسة مقارنة، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، 2014، ص89.

وينبغي لتوفر حالة الإفلاس أن تتوافر عدة شروط قانونية رئيسية، تتمثل في أن يكون المعني بالتصفية تاجرًا وفق تعريف القانون، وأن يكون قد توقف عن دفع ديونه، بالإضافة إلى صدور حكم قضائي بإشهار الإفلاس. ويتضح من هذه الشروط أن القانون العُماني قد وضع إطارًا واضحًا للتحقق من حالة الإفلاس بما يضمن حقوق جميع الأطراف المعنية.

أما الشرط الأول، وهو صفة التاجر، فقد عرف قانون التجارة العُماني التاجر بأنه كل شخص يزاول بشكل مستقل وباسمه أعمالًا تجارية وهو يتمتع بالأهلية القانونية اللازمة، حيث يعتبر التاجر من اكتسب هذه الأعمال حرفة له وفق المادة (16) من قانون التجارة العُماني. وتمتد صفة التاجر لتشمل الشركات التجارية بصفتها الشخصية الاعتبارية، بما في ذلك شركة المساهمة العامة، حيث نص القانون على أن الشركة التجارية تكتسب صفة التاجر بمجرد حصولها على الشخصية الاعتبارية، ويستثنى من ذلك شركات المحاصة التي لا تُعتبر شركات تجارية وفقًا لنفس القانون. وهذا يعني أن شركة المساهمة العامة تكون خاضعة لأحكام الإفلاس حال تعرضها للضائقة المالية، كونها تكتسب صفة التاجر وتخضع لنفس نظام الإفلاس المطبق على الأفراد التجار.⁽¹⁾

أما الشرط الثاني، وهو التوقف عن دفع الديون، فيعني عدم قدرة التاجر أو الشركة على الوفاء بالديون المستحقة في مواعيدها، ويرتبط هذا التوقف باضطراب أعمال الشركة أو التاجر. وينص قانون الإفلاس الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (53/2019) في المادة (69) على أنه "كل تاجر توقف عن سداد ديونه التجارية إثر اضطراب أعماله التجارية يجوز طلب إشهار إفلاسه، ويعتبر التوقف عن سداد الدين دليلًا على اضطراب الأعمال ما لم يثبت خلاف ذلك، ولا تنشأ حالة الإفلاس إلا بحكم يصدر بإشهار الإفلاس وبدون هذا الحكم لا يترتب على التوقف عن سداد الديون أي أثر ما لم ينص القانون على غير ذلك."، مما يعني أن مجرد توقف عن الدفع لا يكفي، بل يجب أن يكون التوقف نتيجة لاضطراب حقيقي في الوضع المالي والتجاري للمدين. كما يجب أن تكون الديون موضوع

(1) صلاح بن خليفة المقبالي، ما الفرق بين تصفية الشركات وإفلاسها، مقال بجريدة أثير الإلكترونية، 17، إبريل 2021، ص 87.

الطلب ديونًا تجارية، فلا يُقبل الطلب إذا كانت الديون غير تجارية أو لا ترتبط بالأعمال التجارية. هذا الشرط يهدف إلى حماية التاجر من الإفلاس ويضمن تطبيق الأحكام على الحالات الحقيقية فقط.

أما الشرط الثالث هو إصدار حكم قضائي بإشهار الإفلاس، وهو أمر ضروري لتفعيل حالة الإفلاس قانونًا، ولا يجوز إعلان الإفلاس إلا بحكم قضائي يصدر بناء على طلب التاجر نفسه أو الدائن أو المحكمة من تلقاء نفسها، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة (70) من قانون الإفلاس العماني. ويمثل هذا الحكم الخطوة الرسمية التي تعلن حالة الإفلاس، ويتيح بدء إجراءات التقلية أو التصفية المنظمة وفقًا للقانون، ويعطي الدائنين حقوقًا لحماية مصالحهم في إطار القانون.

وتتعلق جهة تقديم طلب إشهار الإفلاس بطبيعة الأطراف المعنية، فقد نصت المادة (70) من قانون الإفلاس على أن طلب شهر الإفلاس يمكن أن يقدمه التاجر نفسه، أو ورثته بعد وفاته، أو أحد الدائنين، كما يجوز للمحكمة أن تقضي بإشهار الإفلاس من تلقاء نفسها إذا رأت ذلك مناسبًا. وبالنسبة لشركة المساهمة العامة، كونها شخصًا معنويًا، فإن طلب شهر إفلاسها يرفع عبر ممثلها القانوني، الذي يمثل إرادة الشركة في هذا الشأن، ويكون عادةً رئيس مجلس الإدارة أو مدير عام الشركة، أو المصفي إذا كانت الشركة تحت التصفية. ونصت المادة (186) من قانون الشركات التجارية العماني على أن رئيس مجلس الإدارة هو الممثل القانوني للشركة أمام الغير والقضاء، وله الحق في تنفيذ قرارات المجلس، كما يمكنه تفويض بعض اختصاصاته لأعضاء آخرين، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.⁽¹⁾

أما من الناحية العملية، يتمتع حكم إشهار الإفلاس بطبيعة خاصة من حيث التنفيذ، فهو يتمتع بالنفذ المعجل وبلا كفالة في معظم التشريعات العربية، مثل التشريع المصري والعراقي، حيث يعتبر التنفيذ الفوري للحكم في دعاوى الإفلاس ضروريًا لحماية حقوق الدائنين ومنع تلاعب المدين.

(1) قانون التجارة العماني، مرجع سابق، المادة (186) "رئيس مجلس الإدارة هو ممثل الشركة لدى الغير وأمام القضاء، وعليه تنفيذ قرارات المجلس، وله تفويض بعض اختصاصاته لغيره من الأعضاء، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه."

ويؤدي دخول شركة المساهمة العامة في حالة الإفلاس إلى حل الشركة وفقاً لقواعد قانون الشركات، وهو ما يعبر عنه بالمفهوم القانوني "انقضاء الشركة". وينتج عن ذلك توقف الشركة عن إدارة أعمالها والتصرف بأموالها حرصاً على حماية حقوق الدائنين. فالشركة لا تستطيع بموجب حكم الإفلاس أن تستوفي حقوقها أو تسدد ديونها كما كانت تفعل في الوضع العادي، بل يجب أن تدار أموالها ضمن إطار التقلية تحت إشراف المحكمة ومن خلال تعيين مدير للتقلية.⁽¹⁾

ولا يمكن الخلط بين الإفلاس والتصفية، فالإفلاس هو السبب القانوني لحل الشركة وبدء إجراءات تصفيتها، إلا أن المشرع العُماني أطلق على هذه الإجراءات تسمية التقلية، ويكون مسؤول تنفيذها مدير التقلية الذي تعينه المحكمة، وهو الممثل القانوني للشركة المفلسة أثناء فترة التقلية. ويتولى مدير التقلية إدارة أموال الشركة والمحافظة عليها، وتسجيل جميع أعمال التقلية في سجل خاص، ويخضع لإشراف قاضي التقلية الذي يوقع على سجل التقلية ويختمه عند انتهاء الإجراءات. ويرافق حكم الإفلاس عدة آثار قانونية، منها إيقاف الدعاوى الفردية التي يرفعها الدائنون العاديون ضد الشركة المفلسة، بينما يجوز للدائنين أصحاب حقوق الامتياز الاستمرار في رفع دعاوى فردية ضد مدير التقلية. كما يظل للشركة الشخصية الاعتبارية أثناء فترة التقلية، وهو أمر اعتبره الفقه مفيداً، حيث يتيح للشركة التفاوض مع الدائنين والبحث عن صلح يمكن من خلاله إعادة هيكلة ديونها، أو سدادها، أو حتى الاستمرار في نشاطها في حال توفر أموال كافية.

أما فيما يتعلق بالعقود القائمة بين الشركة المفلسة وأطراف أخرى، مثل عقود الإيجار، فلا يترتب على حكم الإفلاس فسخ هذه العقود تلقائياً، بل تستمر العقود في النفاذ طالما لم يطلب الطرف الآخر فسخها بسبب عدم التزام الشركة بشروطها، ويصدر قرار الفسخ عن مدير التقلية بعد الحصول على إذن من قاضي التقلية. ويهدف هذا التنظيم إلى الحفاظ على حقوق الأطراف المتعاقدة وعدم الإضرار بها دون ضرورة قانونية.

(1) صلاح بن خليفة المقبالي، مرجع سابق، ص 173.

ويُذكر أن مدير شركة المساهمة العامة، إذا كان أجنبياً غير مساهم في رأس المال وغير مسؤول عن ديون الشركة، لا يُعد تاجراً ولا يجوز إعلان إفلاسه تبعاً لإفلاس الشركة التي يديرها، وهو مبدأ في أحكام محكمة النقض المصرية تم تأكيده. ومع ذلك، يمكن أن يمتد أثر الإفلاس إلى المديرين وأعضاء مجلس الإدارة الذين قاموا بأعمال تجارية باسم الشركة لحسابهم الخاص، أو تصرفوا في أموال الشركة كما لو كانت أموالهم الخاصة، وهو ما نصت عليه التشريعات العربية، ومنها التشريع المصري.⁽¹⁾

وبهذا، يصبح الإفلاس في شركة المساهمة العامة ليس مجرد إجراء شكلي أو لحظة إدارية، بل هو عملية قانونية معقدة تنطوي على تداعيات مالية وقانونية عميقة تتطلب معالجة دقيقة ومتخصصة. وتستدعي هذه العملية تدخل الجهات القضائية المختصة بوعي تام لما يترتب على إعلان الإفلاس من آثار مباشرة وغير مباشرة على وضع الشركة، وأصولها، وحقوق دائنيها، بالإضافة إلى المساهمين الذين لهم مصالح تتقاطع مع مصالح الدائنين. وتستوجب إدارة ملف الإفلاس توازناً دقيقاً بين حماية حقوق الدائنين وضمان عدم الإضرار بالمساهمين، بما يحقق التوازن القانوني والاقتصادي المنشود، ويؤمن الاستقرار في البيئة التجارية. كما أن التزام السلطات القضائية بتطبيق القواعد القانونية المنظمة في هذا الشأن، وخاصة تلك المقررة في قانون التجارة العُماني وقانون الشركات، يشكل ركيزة أساسية لضمان عدالة الإجراءات وشفافيتها، وتحقيق الأهداف المرجوة من قانون الإفلاس الذي لا يهدف إلى العقاب بل إلى تنظيم وتسوية أوضاع الشركة المفلسة بطريقة تحفظ الحقوق وتحد من الفوضى المالية. ومن ثم، فإن الإفلاس في شركة المساهمة العامة يمثل نقطة تحوّل قانونية حرجية، تتطلب حنكة قضائية ومهنية عالية، لضمان أن تتحقق العدالة بين جميع الأطراف، ويُعاد التوازن المالي والقانوني بما يحفظ حقوق الدائنين ويصون مصالح المساهمين، ويضمن استمرارية النظام الاقتصادي والتجاري وفق الأطر القانونية السليمة المعمول بها في السلطنة⁽²⁾.

(1) محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، الجزء (1)، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1956، ص294.

(2) عبد علي شخانة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، جمعية عمال المطابع التعاونية، 1992، ص120.

الفصل الثاني

آثار انقضاء شركة المساهمة العامة

تمهيد وتقسيم

بعد أن تم في الفصل الأول من هذه الرسالة استعراض الأسباب المؤدية إلى انقضاء شركة المساهمة العامة، سواء تلك التي تعود لإرادة الشركاء أو التي تنتج عن تدخل القضاء، فإننا ننتقل في هذا الفصل إلى بيان ما يترتب على هذا الانقضاء من آثار قانونية ومراكز عملية تفرض نفسها بمجرد تحقق سبب الانقضاء، ولا يقتصر أثر الانقضاء على مجرد زوال الشخصية المعنوية للشركة، بل ينشأ عنه نظام قانوني خاص يتسم بالدقة والحساسية، نظرًا لتعلق الأمر بمصالح مالية لمجموعة من الأطراف، وفي مقدمتهم المساهمون والدائنون، فضلاً عن الدولة باعتبارها الجهة الرقابية التي تراقب حسن تنفيذ إجراءات الانقضاء والتصفية.

ويعد هذا الفصل امتدادًا طبيعيًا للفصل الأول، إذ إن الإقرار بانقضاء الشركة لا يعني محوها من الوجود القانوني بصفة فورية، بل يترتب على هذا الانقضاء مرحلة انتقالية تسبق الشطب النهائي للشركة من السجل التجاري، وهذه المرحلة هي التصفية، والتي يتم من خلالها إنهاء العلاقات القانونية والمالية العالقة، سواء بين الشركة والغير، أو بين المساهمين أنفسهم، كما يتم خلالها تصفية أموال الشركة، وسداد ديونها، واستيفاء حقوقها، تمهيدًا لتوزيع ما يتبقى من موجوداتها على المساهمين بحسب الأنصبة المقررة لهم.

وتكتسب التصفية من الناحية القانونية أهمية بالغة، حيث تُعد بمثابة جسر بين حياة الشركة النشطة وانقضائها التام، وتتم التصفية وفقًا لنظام قانوني دقيق نص عليه قانون الشركات التجارية العماني، الذي أفرد للأمر أحكامًا منظمة سواء من حيث تعيين المصفي وتحديد سلطاته، أو من حيث الإجراءات الواجبة الإلتزام أثناء عملية التصفية، بما يكفل الحفاظ على مصالح جميع أصحاب الحقوق المرتبطة بالشركة، كما يلعب المصفي دورًا محوريًا في هذه المرحلة، لا يقتصر على إدارة الأموال فقط، بل يتعدى ذلك إلى تمثيل الشركة أمام القضاء، وفض المنازعات، وجمع ما لها من حقوق وسداد ما عليها من التزامات، وهي وظيفة تتطلب كفاءة وأمانة وحيادًا تامًا.

وتتطلب هذه المرحلة كذلك حماية خاصة للدائنين، الذين قد يواجهون خطر ضياع حقوقهم في حال تم توزيع أموال الشركة على المساهمين قبل سداد الديون، ولهذا قرر المشرع العُماني آليات واضحة تكفل تمكين الدائنين من الرجوع على أموال الشركة، بل وحتى على المصفي نفسه في حال وجود تقصير أو إساءة استعمال للسلطة، وتُعد هذه الضمانات إحدى تجليات الحرص التشريعي على موازنة المصالح خلال عملية التصفية.

وإذا كانت التصفية تُعنى بتصفية الذمة المالية للشركة، فإن نهاية هذه المرحلة تقود إلى مرحلة أخرى لا تقل أهمية، وهي القسمة، والتي يتم فيها توزيع ما يتبقى من أموال الشركة - إن وُجد - بين المساهمين، ولا يمكن تنفيذ هذه القسمة إلا بعد التحقق من سداد جميع الالتزامات والانتهاء من كافة أعمال المصفي، كما تطرح هذه المرحلة عدة إشكاليات، أهمها مدى استمرار الشخصية المعنوية للشركة خلال إجراءات التصفية، وهي مسألة حسمها المشرع بنصوص واضحة تؤكد أن الشخصية المعنوية تبقى قائمة بالقدر اللازم لاستكمال أعمال التصفية، دون أن تمارس الشركة أي نشاط اقتصادي جديد، وهذا البقاء المحدود هو الذي يفسح المجال القانوني لاستكمال الالتزامات الضرورية المتعلقة بالقسمة.

وتشمل عملية القسمة عدة إجراءات قانونية ومالية، بدءًا من رد المساهمات، مرورًا بتوزيع الفائض إن وُجد، وانتهاءً بالشطب النهائي من السجل التجاري، وهو الإجراء الذي يُعد المظهر الرسمي والأخير لانتهاء حياة الشركة من الناحية القانونية. ويكتسب هذا الشطب أهمية إجرائية كبيرة، لأنه يؤشر لدى الغير على زوال الشخصية الاعتبارية للشركة، ويمنعها من القيام بأي تصرف قانوني مستقبلاً باسمها، ويُغلق فعليًا سجلها القانوني والإداري.

ومن أجل الإحاطة الشاملة بآثار انقضاء شركة المساهمة العامة، فقد ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين يوضح كل منهما جانبًا من هذه الأسباب وتأثيرها على انقضاء الشركة.

• المبحث الأول: التنظيم القانوني للتصفية.

• المبحث الثاني: آثار التصفية.

المبحث الأول

التنظيم القانوني للتصفية

تمهيد وتقسيم

من المعلوم أنه عندما تتوافر حالة من حالات الانقضاء التي سبق ذكرها في الفصل الأول من البحث، فإن ذلك يؤدي إلى حلّ الشركة وانقضائها، وهو الأمر الذي يترتب عليه لزاما تصفية الشركة وتسوية العلاقات فيها وفق ما رسمه القانون، وفي ذلك الحال تعتبر شركة المساهمة العامة منقضية سواء في حق الشركاء والمساهمين وكذلك الغير.

ومن حيث المفهوم العام فإن المقصود من التصفية هي الإجراءات التي يتم اتخاذها بهدف حصر موجودات الشركة واستيفاء حقوقها، ومن ثم سداد ديونها، وما يتبقى في الأخير من أموال فإنه يتم قسمتها بين الشركاء، والتصفية في التعريف اللغوي تعني "التخالص" بمعنى تخليص المحل مما علق به وتسوية أمره⁽¹⁾، ومن خلال بحثنا في القوانين محل الدراسة لم نجد تعريفا محددا للتصفية، ولكن فقهاء القانون عرفوا التصفية بأنها : "مجموعة الأعمال القانونية والمادية التي تهدف إلى تحديد حقوق الشركة والتزاماتها، وما يقتضيه ذلك من استيفاء مالها وإيفاء ما عليها تمهيدا لحصر صافي أموالها واتخاذ إجراءات قسمتها بين الشركاء"⁽²⁾.

وهنا تجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت الشركة بصورة عامة تمرّ بعد انقضائها بمرحلة التصفية، فإن تلك النتيجة ليست حتمية على كل شركة، إذ أنه في بعض الحالات قد تنقضي الشركة دون الحاجة إلى تصفيتها، كما هو الحال في اندماج الشركة، أو تحولها، حتى إن بطلان الشركة لا يؤدي حتما إلى تصفيتها، بل إنها تنتقل إلى خلق شركة فعلية⁽³⁾.

(1) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح. تحقيق: يوسف الشيخ محمد. بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ط.5، 1995م، باب الصاد مع الفاء، مادة (ص ف ي).

(2) محمود مختار أحمد بري، الشخصية المعنوية للشركة التجارية شروط اكتسابها وحدود الاحتجاج بها، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، ص 88-89.

(3) الياس ناصيف، موسوع الشركات التجارية، الجزء (13)، مرجع سابق، ص 114، 115.

وقد نظم قانون الشركات العُماني الصادر بالمرسوم سلطاني رقم (2019/18) الأحكام المتعلقة بإجراءات التصفية وتنفيذها، حيث تدخل الشركة في إجراءات التصفية فور تحقق أي سبب من أسباب تصفيتها، كما تعرّف التصفية بأنها مجموعة من الإجراءات التي يقوم بها المصفي وتتعلق بموجودات الشركة، لأجل استيفاء حقوق الشركة، والوفاء بديونها، وحصر موجودات الشركة لمعرفة صافي الأموال في الشركة والذي يتم توزيعه بين الشركاء⁽¹⁾.

والتصفية نوعان، أما اختيارية أو إجبارية، وتنتظر لكل نوع منهما على النحو الآتي:

1. التصفية الاختيارية:

وهي التصفية التي تحدث بصدور قرار بحل الشركة من قبل الجمعية العامة غير العادية⁽²⁾، وذلك عند اتفاق الشركاء على حل الشركة.

2. التصفية الإجبارية:

وهي التصفية التي تحدث بقوة القانون، أو بناءً على حكم قضائي، ويطلق عليها البعض التصفية القضائية كحالة الإفلاس وهلاك رأس مال الشركة⁽³⁾.

وقد أخذ المشرع العُماني بهذا التقسيم في التصفية حيث نصت المادة (43) من قانون الشركات العُماني على أنه "يجب أن يتضمن اتفاق الشركاء أو قرار الجمعية العامة غير العادية إذا كانت التصفية اختياراً، أو الحكم إذا كانت جبراً..."⁽⁴⁾، حيث توضح المادة أن المشرع ينظم التصفية على أنها تنقسم إلى نوعين، الاختيارية والإجبارية كما أسلفنا سابقاً.

(1) رابحي كنزة، تراوند سعيد، انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2016/2017، ص40.

(2) مروان بدري الإبراهيم، تصفية شركات المساهمة، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010، ص109.

(3) المرجع السابق، ص67.

(4) قانون الشركات العُماني، مرسوم سلطاني رقم 2019/18، المادة (43).

وتبدأ التصفية بمجرد صدور قرار حل الشركة بموجب المادة (41) من قانون الشركات العُماني⁽¹⁾، ويجب أن يتم تضمين عبارة "قيد التصفية" في جميع عقود وإنذارات وإيصالات الشركة وأي مستندات أخرى تصدر منها⁽²⁾.

كما أن المشرع العُماني ينص على إنهاء سلطات الإدارة بالشركة من تاريخ حلها، وفي حالة إتيان أحد من الإدارة بأي عمل أو تصرف فإنه يكون مسؤولاً عن آثار والتزامات تصرفه في ماله الخاص⁽³⁾.

وكما أن القانون الإماراتي قد أولى ذات العناية لمرحلة التصفية وما يترتب عليها من آثار قانونية على شخصية الشركة، إذ نصت المادة (309) من القانون الاتحادي رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية على أن "الشركة تُعد في طور التصفية من تاريخ انقضاءها لأي سبب من الأسباب، ويجب أن يضاف إلى اسمها عبارة "تحت التصفية" بشكل ظاهر في جميع مراسلاتها ومطبوعاتها". ويتضح من ذلك أن المشرع الإماراتي، شأنه في ذلك شأن المشرع العُماني، قد حرص على إعلام الغير بالحالة القانونية التي تمر بها الشركة أثناء فترة التصفية، لما لذلك من أثر في ترتيب مسؤولياتها والتزاماتها القانونية، وضمان عدم الإضرار بحقوق الدائنين والمتعاملين معها. كما أن إدراج هذه العبارة يحمل طابعاً إلزامياً وليس مجرد إشارة شكلية، بل يعد من متطلبات الشفافية والعلنية، التي من شأنها أن تحفظ الاستقرار في المعاملات وتُرسخ الثقة في البيئة التجارية.

ونجد كذلك أن المشرع الأردني ذهب إلى ذات التوجه الذي سار عليه المشرع العُماني في وضع نصوص قانونية تنظم أحكام تصفية شركات المساهمة وأسباب انقضاءها، بل إنه أفرد لشركة

(1) قانون الشركات العُماني، مرسوم سلطاني رقم 2019/18، المادة (41) نصت في الفقرة الثانية على "و تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية".

(2) المادة (50)، مرجع سابق.

(3) قانون الشركات العُماني، مرسوم سلطاني رقم 2019/18، المادة (42) نصت على "تنتهي سلطات جميع المخولين بإدارة الشركة من تاريخ حلها، ويكون كل من يجري عملاً أو تصرفاً باسم الشركة منذ هذا التاريخ مسؤولاً عن الآثار والالتزامات التي يترتبها العمل أو التصرف في ماله الخاص".

المساهمة بابا مستقلا⁽¹⁾، حيث عالج فيه الأحكام العامة للتصفية، وقسم التصفية إلى قسمين، وهما التصفية الاختيارية والتصفية الإجبارية.

أما المشرع المصري فإنه أغفل في قانون الشركات رقم (159) لسنة 1981م بحث أسباب انقضاء الشركات التي ينظمها، وكانت أحكام التصفية كأثر من آثار الانقضاء مستمدة من الأسباب العامة التي ورد ذكرها في القانون المدني المصري لسنة (1948)، وذلك في المواد من (526 إلى 531)⁽²⁾.

وسوف يتناول الباحث في هذا المبحث المطالبين التاليين:

• **المطلب الأول: دور المصفي في أعمال التصفية.**

• **المطلب الثاني: دور الدائنين في أعمال التصفية.**

(1) هو الباب الثالث عشر من قانون الشركات لسنة 1997م، وجاء بعنوان: "تصفية شركة المساهمة العامة وفسخها".

(2) القانون المدني المصري لسنة (1948).

المطلب الأول

دور المصقي في أعمال التصفية

تمهيد وتقسيم

عندما تنقضي شركة المساهمة العامة لأي من الأسباب القانونية التي سبق تناولها، تدخل الشركة في مرحلة التصفية، التي تتطلب تعيين شخص أو أكثر لإدارة شؤونها وتسوية ديونها وتوزيع ما تبقى من أموالها، هذا الشخص هو المصقي، الذي قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً، ويُناط به مسؤولية تمثيل الشركة أثناء هذه المرحلة، سواء أمام الجهات القضائية أو غيرها.

ويتم تعيين المصقي إما باتفاق الشركاء أو بموجب نص في العقد التأسيسي للشركة، أو بقرار من الجمعية العامة غير العادية في حال التصفية الاختيارية، أو بقرار قضائي إذا كانت التصفية إجبارية، ووفقاً للمادة (43) من قانون الشركات العُماني⁽¹⁾، يشترط في المصقي أن يكون مرخصاً لمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ومعتمداً من الجهة المختصة، ما يعكس حرص المشرع على أن يكون من يتولى إدارة التصفية مؤهلاً وذو كفاءة.

وينتهي دور مجلس الإدارة في الشركة بعد قرار التصفية، إلا أن المشرع العُماني يسمح لهم بالاستمرار في إدارة الموجودات إلى حين تعيين المصقي وتسلمه مهامه، مما يضمن استمرارية على الإدارة ويمنع الفراغ القانوني في هذه الفترة الحرجة، وهو أمر متفق عليه مع ما نصت عليه القوانين المقارنة في مصر والأردن⁽²⁾ التي اعترفت بمفهوم "المصقي المؤقت" لتلافي انقطاع الإدارة.

ويتم تعيين المصقي بالقضاء عند غياب الاتفاق أو النصوص المنظمة لذلك، حيث تتولى المحكمة المختصة تعيين مصقي أو أكثر بناءً على طلب من ذوي المصلحة، ويُعرف حينها بالمصقي

(1) قانون الشركات التجارية العُماني، مرجع سابق، نصت المادة (43) على أنه ".....، على أن يكون المصقي من المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة والمعتمدين لدى الجهة المختصة".

(2) علي العريف، مرجع سابق، ص 300.

القضائي، وتحرص هذه الآلية على حماية مصالح جميع الأطراف وضمان سير إجراءات التصفية بصورة عادلة وشفافة.

وتتم ممارسة سلطات المصفي ضمن الحدود المحددة في وثيقة التعيين، ولا يجوز له تجاوز هذه السلطات، وإذا تعارض عمل أكثر من مصفٍ، فيكون الحل بالتصويت على القرارات، مع مراعاة أن الأغلبية تقرر، أما في حال الإخلال بالقانون أو التقصير في أداء الواجبات، فإن المصفين يكونون مسؤولين تضامنيًا عن الأضرار الناجمة عن ذلك.

ويتضح من ذلك أن دور المصفي مركزي وحساس، إذ يدير شؤون الشركة في مرحلة التصفية، ويضمن تسوية حقوق الدائنين وتصفية أصول الشركة، الأمر الذي يستوجب أن يكون هذا الدور مقننًا بدقة لحماية حقوق جميع الأطراف المعنية.

وقد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين:

• الفرع الأول: استخلاص ديون الشركة وبيع الأصول.

• الفرع الثاني: تسوية الالتزامات.

الفرع الأول

استخلاص ديون الشركة وبيع الأصول

تعدّ هذه المرحلة هي المرحلة الأولى من أعمال التصفية التي يقوم بها المصفي للشركة، حيث يتم فيها بادئ ذي بدء بتحديد الديون المترتبة على الغير لصالح الشركة إن وجدت وتحصيلها، ومن ثم بيع أصول وموجودات الشركة.

فمرحلة جرد الديون واستخلاصها هي الخطوة الأولى من عملية التصفية، وهذا ما ذهب إليه المشرع العُماني في قانون الشركات التجارية العُماني، حيث نص على أنه بدايةً يقوم المصفي بجرد أصول وخصوم الشركة، ويتم ذلك بتحرير قائمة بتفاصيل الأصول والخصوم، وتجهيز البيانات المالية للشركة، ويقوم المصفي بهذا العمل بالاشتراك مع مراقب الحسابات أو المدير إن وجد، وتكون القائمة موقعه من قبلهم جميعاً.⁽¹⁾

ثم يستلم المصفي موجودات الشركة ودفاترها ووثائقها، ويمسك المصفي بدفتر يُضمّن فيه أعمال التصفية ويتبع في إمساكه القواعد المتعارف عليها في المحاسبة، وعليه أن يسمح لدائني الشركة والمساهمين والشركاء بالاطلاع على الدفتر، وهو ما أكدت عليه المادة (49) من قانون الشركات التجارية العُماني.

كما أتاح القانون للمصفي بصفته ممثلاً للشركة قيد التصفية سلطة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتحصيل ديون الشركة من كافة المدينين، سواء أكانوا من الغير أم من الشركاء في الشركة أنفسهم، وهو ما نص عليه قانون الشركات العُماني في المادتين (51-52).

⁽¹⁾ قانون الشركات العُماني، مرسوم سلطاني رقم 2019/18، المادة (48) "على المصفي أن يسجل القرار الصادر بتعيينه والقيود المفروضة على سلطاته واتفاق الشركاء أو قرار الجمعية العامة غير العادية أو الحكم الصادر بذلك بطريقة التسجيل المقررة لتعديل وثائق التأسيس، ولا يحتج قبل الغير بتعيين المصفي أو بطريقة التصفية إلا من تاريخ التسجيل".

وعلى المصفي أن يتخذ كافة الإجراءات لتحصيل ديون الشركة، وفي هذه الحالة للمصفي أن يستخدم كافة الوسائل والطرق لتحقيق هذه الغاية سواء بالطريقة الودية أو اللجوء إلى القضاء⁽¹⁾.

وتجدر بنا الإشارة هنا إلى أن المصفي في هذه المرحلة من عملية التصفية هو الجهة المخولة الوحيدة التي يجوز لها تحصيل ديون الشركة، وذلك لأنه في هذه المرحلة لا يجوز لأي من الشركاء دون المصفي أن يقوم بتحصيل ديون الشركة لأن الوفاء المبرئ للذمة هو الوفاء للمصفي فقط⁽²⁾.

ونجد أن المشرع المصري قد نص على حق المصفي في تحصيل ديون الغير لصالح الشركة قيد التصفية، فقد نصت المادة (2/143) من قانون الشركات المصري على أنه: "وعليه أن يستوفي ما للشركة من حقوق لدى الغير..."⁽³⁾.

بينما نجد أن المشرع الأردني قد توسّع في تفصيل هذا الدور المناط بالمصفي عند قيامه بتحصيل ديون الشركة من الغير، فقد طلب من المصفي أن يقوم بتنظيم قائمة بأسماء المدينين للشركة، ويضع تقريراً بالأعمال والإجراءات التي قام بها للمطالبة بدفع الأقساط والديون المستحقة للشركة على مدينيتها، وتعتبر هذه القائمة بينة أولية على أن الأشخاص الواردة أسمائهم فيها هم المدينون⁽⁴⁾.

كما أن المشرع الإماراتي لم يغفل عن تنظيم صلاحيات المصفي فيما يتعلق بتحصيل حقوق الشركة قيد التصفية، إذ نصت المادة (312) من القانون الاتحادي رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية على أن "للمصفي صلاحية تمثيل الشركة أمام القضاء، وله أن يقوم بجميع الأعمال التي تقتضيها التصفية، بما في ذلك تحصيل الديون المستحقة للشركة لدى الغير، واتخاذ كافة الإجراءات القانونية لضمان استيفائها"، ويفهم من ذلك أن المشرع الإماراتي قد منح المصفي صلاحيات شاملة وواسعة النطاق في هذا الصدد، دون أن يشترط قيوداً شكلية مثل تنظيم قائمة تفصيلية بالمدينين

(1) مروان بدري الإبراهيم، تصفية شركات المساهمة، دراسة مقارنة دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010، ص228.

(2) الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثاني، بيروت، 1994، ص219.

(3) قانون الشركات التجارية المصري، مرجع سابق، المادة (2/143).

(4) (261/ب) من قانون الشركات الأردني، مرجع سابق.

كما فعل المشرع الأردني، أو الاكتفاء بالنص العام كما ورد في التشريع المصري، مما يعكس توجه المشرع الإماراتي إلى تمكين المصفي من التصرف بمرونة مع مراعاة مقتضيات مصلحة التصفية، دون الإخلال بمبدأ المحاسبة والرقابة اللاحقة على أعماله.

وبعد جرد أصول وموجودات الشركة وتحصيل ديونها، يقوم المصفي ببيع أموال الشركة سواء كان هذا المال عقارًا أو منقولًا ماديًا أو معنويًا، ويكون بيع الموجودات بالمزاد أو عن طريق الاتفاق ما لم ينص قرار التعيين على وسائل خاصة للبيع⁽¹⁾، ويشترط في هذه الحالة أن يحصل المصفي على موافقة من الشركاء أو المساهمين من أجل البيع إذا كانت التصفية اختيارية، وموافقة من المحكمة إن كانت إجبارية أو قضائية، وذلك ما لم ينص الحكم أو قرار التعيين على خلاف ذلك⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا ما قام المصفي بأعمال جديدة ليس لها علاقة بأعمال التصفية، فإنه يكون مسؤولاً عن الآثار والالتزامات المترتبة عن هذه الأعمال، إلا أنه يمكن للمصفي القيام بأعمال جديدة في حالة مساهمة هذه الأعمال في إتمام إجراءات التصفية، كأن تكون الشركة قد أبرمت عقودًا بتسليم منتجاتها، و في هذه الحالة يمكن للمصفي أن يستمر في تنفيذ هذا الالتزام حتى لا يحكم على الشركة بدفع التعويضات، أما الهدف في منع المصفي من مزاوله أعمال جديدة لا ترتبط بإجراءات التصفية أو تسهل هذه الإجراءات، هو عدم رغبة المشرع في إطالة مدة التصفية أو عرقلة الإجراءات فيها⁽³⁾، وهو ما أكدت عليه المادة (53) من قانون الشركات التجارية العُماني.

ونجد أن القانون المصري قد وضع قيداً على حق المصفي في القيام بعملية البيع لموجودات الشركة قيد التصفية، فبموجب المادة (2/144) من قانون الشركات التجارية المصري منع القانون

(1) (261/ب) من قانون الشركات الأردني، مرجع سابق، ص231.

(2) قانون الشركات العُماني، مرسوم سلطاني رقم 2019/18، المادة (52).

(3) مروان بدري الإبراهيم، تصفية شركات المساهمة، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010، ص203.

المصفي من بيع موجودات الشركة جملة إلا بموافقة الجمعية العامة، وذلك بسبب خطورة هذا البيع من ناحية وصعوبة كشف الغبن من ناحية أخرى⁽¹⁾.

وأما القانون الأردني فقد تشدد في منع مصفي شركة المساهمة العامة من بيع أي من موجودات الشركة إلا بعد حصوله على موافقة المحكمة على هذا البيع، ولا تستجيب المحكمة لطلبه بالبيع إلا إذا وجدت أن مصلحة الشركة تستدعي ذلك، ولم يفرق في ذلك بين نوعي التصفية الاختيارية أو الإجبارية على حد سواء⁽²⁾.

ويرى الباحث أن ما ذهب إليه المشرع العُماني في التفرقة بين التصفية الاختيارية والتصفية الإجبارية عند قيام المصفي بعملية بيع موجودات وأصول الشركة منها متوازناً، يتحقق من خلاله عدم الوقوع في التأخير في سير عملية التصفية، وكذلك يحقق ضماناً تحفظ مصالح الشركة قيد التصفية.

الفرع الثاني

تسوية الالتزامات

إن تسوية التزامات الشركة ووفاء ديونها للغير تعد المرحلة الأخيرة لعمل المصفي في مرحلة تصفية شركة المساهمة العامة قيد التصفية، حيث نجد أن جميع التشريعات أعطت للمصفي صلاحية واسعة في سداد الديون المستحقة على الشركة قيد التصفية.

ويقوم المصفي بالوفاء بديون الشركة عادية كانت أو ممتازة، ولا يشترط في هذا الإجراء للمصفي الحصول على موافقة خاصة، إلا في حالة الديون المؤجلة فإنه يحتاج إلى موافقة خاصة لإبرام اتفاقية مع الدائنين حول كيفية السداد⁽³⁾.

(1) علي العريف، شرح قانون الشركات في مصر، ط3، مطبعة أطلس، القاهرة، 1990، ص215.

(2) نصت المادة (255/د) من قانون الشركات الأردني على أن: "للمحكمة أن تأذن للمصفي ببيع موجودات شركة المساهمة العامة الموجودة تحت التصفية سواء أكانت تصفية اختيارية أم إجبارية إذا تبين لها أن مصلحة الشركة تستدعي ذلك".

(3) مروان بدري الإبراهيم، تصفية شركات المساهمة، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010، ص234.

ويجب على المصفي أن يراعي مدة التصفية التي حددها القانون، حيث نصت المادة (43) من قانون الشركات العُماني على أنه "... ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية (3) ثلاث سنوات، ولا يجوز تمديدتها إلا من الجهة المختصة"⁽¹⁾، وفي التصفية القضائية يراعي المصفي المدة المحددة بموجب الحكم في التصفية، ولا يجوز له مد المدة إلا بإذن من المحكمة التي أصدرت الحكم، وفي كل أنواع التصفية يجب على المصفي أن يبين الأسباب التي حالت دون إكمال التصفية في الفترة المحددة⁽²⁾.

وعند تمديد مدة التصفية على المصفي أن يدعوا الشركاء أو المساهمين بنفس إجراءات انعقاد الجمعية العامة غير العادية - في حالة كانت الشركة قيد التصفية هي شركة المساهمة - و يعرض عليهم تقريرًا يتضمن إجراءات التصفية التي تمت في السنة المنتهية، كما يتضمن التقرير البيانات المالية للسنة الحالية، ويكون هذا الانعقاد خلال ثلاثين يومًا من انتهاء السنة⁽³⁾.

وعند انتهاء أعمال التصفية يقدم المصفي التقرير النهائي للتصفية وحسابًا ختاميًا مدققًا من قبل مراقب حسابات الشركة عن إجراءات التصفية إلى المساهمين أو الشركاء، وكذلك الدائنين، ويكون ذلك خلال فترة ثلاثين يومًا من انتهاء هذه الإجراءات من أجل المصادقة عليها⁽⁴⁾.

ويثور هنا تساؤل فيما إذا كانت أموال شركة المساهمة العامة قيد التصفية ليست كافية لسداد جميع ديونها، فكيف يتصرف المصفي في هذه الحالة؟

(1) قانون الشركات العُماني، مرسوم سلطاني 2019/18، المادة (43).

(2) مروان بدري الإبراهيم، تصفية شركات المساهمة، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010، ص 234.

(3) قانون الشركات العُماني، مرسوم سلطاني 2019/18، المادة (54) تنص على أنه: "....، يجب على المصفي إذا امتدت أعمال التصفية لأكثر من سنة أن يدعو الشركاء أو المساهمين في نهاية كل سنة تمتد إليها أعمال التصفية وفق إجراءات دعوة الشركاء أو الجمعية العامة غير العادية،.....".

(4) المادة (56): "يقدم المصفي عند انتهاء التصفية تقريرًا نهائيًا، وحسابًا ختاميًا مدققًا من مراقب حسابات الشركة عن أعمال التصفية إلى الشركاء أو المساهمين والدائنين خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من انتهاء هذه الأعمال للموافقة عليها"، مرجع سابق.

بعد البحث يتبين لنا أنه من الواجب على المصفي في هذه الحالة أن يقوم بالوفاء الجزئي للدائنين، بحيث يوزع عليهم الأموال المتحصلة بنسبة دين كل واحد منهم، وهي ما تسمى في القانون بقسمة الغرماء.

وتنتهي مهمة المصفي بانتهاء إجراءات التصفية، وعلى المصفي أن يلتزم بالمدة التي تم تحديدها له لتصفية الشركة، وتكمن أهمية تحديد مدة لإنهاء أعمال التصفية في التقيد بالإجراءات وعدم التأخير فيها، وحماية لحقوق عملاء الشركة، لأن إطالة هذه المدة يؤدي إلى تعريض حقوقهم للضرر. ومن خلال ما طرحناه أعلاه نجد أن هناك سؤالاً يطرح نفسه، وهو في حال لم يلتزم المصفي بالمدة المحددة له للقيام بأعمال التصفية، أو في حال تجاوز سلطاته المقررة قانوناً، فما هو الحل القانوني في هذه الواقعة؟

تكمن الإجابة في عزل المصفي، حيث يمكن أن يعزل المصفي عن أعمال التصفية بقرار يصدر من الجهة التي عينته بموجب المادة (45) من قانون الشركات، وبالتالي أما أن يكون عزله باتفاق الشركاء، أو بقرار من الجمعية العامة غير العادية، أو من خلال أمر على عريضة يصدره رئيس المحكمة التي قضت بالتصفية، وفي كل الحالات يتعين تعيين مصفٍ آخر ليحل محل المصفي الذي تم عزله.

وكون أن القانون أعطى حق عزل المصفي للجهة التي عينته، فإنه يستنتج من هذا أنه لا يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تعزل المصفي الذي عينته المحكمة، لأن المحكمة هي من تملك هذا الحق.

واستثناءً لما سبق يجوز أن يتقدم الشركاء أو المساهمون بطلب للمحكمة بدعوى ضد المصفي بسبب أعماله بناءً على قانون الشركات العُماني، إلا أنه اشترط أن تقام هذه الدعوى خلال خمس سنوات من التواريخ الآتية:

- تاريخ وقوع الفعل أو التقصير سبب الدعوى.

- تاريخ تسجيل الشركة لدى المسجل.

- التاريخ الذي وافق فيه الشركاء أو الذي انعقدت فيه الجمعية العامة للشركة وتم فيه تقديم حساب عن عمليات الشركة من قبل المدير أو مجلس الإدارة، ويتضمن الحساب عمليات الشركة عن الفترة التي تضمنت التقصير أو الفعل الذي هو سبب الدعوى.⁽¹⁾

ومع انتهاء مرحلة تسوية الالتزامات، ينتقل المصفي إلى اتخاذ الخطوات الختامية التي تضمن توزيع ما تبقى من أموال الشركة على الشركاء أو المساهمين وفقاً للنسب التي تحددها القوانين والنظام الأساسي للشركة، وذلك بعد تسديد كافة الديون والالتزامات المستحقة. وتتم هذه العملية بشفافية تامة، حيث يُقدم المصفي تقريراً مفصلاً يوضح فيه كيفية التصرف في الأموال المتبقية وسبل توزيعها، ما يعكس مبدأ العدالة وحماية حقوق جميع الأطراف المعنية.

وفي حال وجود نزاعات أو اعتراضات على إجراءات التسوية والتصفية، يكون للمساهمين أو الدائنين الحق في اللجوء إلى القضاء لمراجعة أعمال المصفي والتأكد من سلامة الإجراءات المتخذة، مما يرسخ مبدأ الرقابة القضائية على أعمال التصفية، ويؤكد التوازن بين حرية المصفي في أداء مهامه وضمان حماية حقوق الأطراف ذات العلاقة، وبذلك تكون مرحلة تسوية الالتزامات هي الخطوة الحاسمة التي تختتم عملية التصفية بما يحقق الاستقرار القانوني والمالي للشركة المنقضية، وهو ما أكدت عليه المادة (58) من قانون الشركات التجارية العماني.

⁽¹⁾ قانون الشركات العماني، مرسوم سلطاني رقم 2019/18، المادة (18): "لا تقبل الدعوى المؤسدة على الطلبات الناشئة في ظل أحكام هذا القانون ضد أو فيما بين الشركاء أو المساهمين في الشركة بشأن وثائق تأسيس أو أعمال الشركة، كما لا تقبل الدعوى على مديري الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها أو مراقبي حساباتها أو مصفيها أو على ورثة أو خلفاء أي من المذكورين، بسبب الأعمال التي قاموا بها في أثناء ممارستهم مهامهم، إلا إذا أقيمت خلال (5) خمس سنوات تبدأ من أحدث تاريخ من التواريخ الآتية:

1. تاريخ تسجيل الشركة لدى المسجل. 2. تاريخ حدوث الفعل أو التقصير الذي هو سبب الدعوى. 3. تاريخ موافقة الشركاء أو انعقاد الجمعية العامة للشركة التي قدم المدير أو مجلس الإدارة حساباً عن عمليات الشركة عن المدة التي تشمل الفعل أو التقصير الذي هو سبب الدعوى المقامة ضد المديرين أو مجلس الإدارة أو أحد أعضائه."

المطلب الثاني

دور الدائنين في أعمال التصفية

تمهيد وتقسيم

قبل أن نتحدث عن دور الدائنين في عملية التصفية وحقوقهم في الرجوع على الشركاء في شركة المساهمة العامة، أو على المصفي عندما تكون الشركة قيد التصفية، فإنه تجدر بنا الإشارة إلى أن سداد ديون شركة المساهمة العامة عند تصفيتها يختلف عن واقعة الإفلاس، حيث إن واقعة الإفلاس يسري عليها مبدأ سقوط آجال الديون، أما في حالة التصفية فإن آجال الديون لا تسقط، بل تظل باقية إلى حين موعد استحقاقها.

ويمكننا تحديد نطاق مسؤولية شركة المساهمة العامة في سداد ديونها باعتبار أن أموال الشركة جميعها ضامنة للوفاء بهذه الديون، وأن جميع الدائنين متساوون في هذا الضمان، ولهم الحق في استيفاء ديونهم دون مفاضلة بينهم، وذلك باستثناء من كان له حق التقدم بموجب القانون الذي قد يمنح بعض الديون أولوية لسدادها قبل غيرها، ويمنحها من الضمانات ما هو كفيل بحفظها، فيخرجها من مبدأ المساواة في الضمان العام⁽¹⁾.

وعليه سنتناول في هذا المطلب في الفرعين التاليين:

- الفرع الأول: رجوع الدائنين على الشركاء.
- الفرع الثاني: الرجوع من قبل الدائنين على المصفي.

(1) عبد علي شخانة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، جمعية عمال المطابع التعاونية، 1992م، ص361.

الفرع الأول

رجوع الدائنين على الشركاء

لقد أعطت التشريعات القانونية مركزا قانونيا قويا للدائنين في مواجهة المدينين، وذلك بأن منحهم الحق في الرجوع عليهم بالمطالبة في سداد هذه الديون، ولا فرق هنا بين المدينين سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو أشخاصا معنويين، فإن الشركات باعتبارها أشخاصا معنوية تتمتع بالذمة المالية مثلها مثل الشخص الطبيعي، وسواء كانت دائنة أو مدينة.

ويجب أن نفرق هنا بين الديون من حيث كونها ديون حالة ومستحقة، أو ديون آجلة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

أ. الديون الحالة أو المستحقة.

وهي الديون التي حلّ موعد أدائها، وبالتالي تصح المطالبة بها فورا، ويمتلك الدائن حق مقاضاة المدين، واستعمال وسائل حمله على الوفاء⁽¹⁾، وبالنسبة لهذا النوع من الديون فلا توجد بشأنها أي مشكلة، وذلك لأن من حق الدائنين الرجوع على الشركاء والمساهمين في شركة المساهمة العامة لسدادها من خلال موجودات الشركة.

ب. الديون الآجلة.

وهي الديون التي لم يحلّ موعد أدائها واستحقاقها، وبالتالي فإنه لا يمكن للدائن أن يقاضي المدين قبل حلول أجلها، وهي التي تثير المشكلة حولها والذي يتمثل في الخطر الذي يهدد أصحاب الديون الآجلة من استنزاف أموال الشركة - شركة المساهمة العامة - عند قيام الشركاء بوفاء الديون الحالة والمستحقة، وهو الأمر الذي يترتب عليه انتقاص ضمانات الدائنين.

(1) خالد حسين محمد إبراهيم، التصرف في الديون وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2006، ص 65.

ونجد أن القوانين أعطت للدائنين حق التدخل في قسمة الموجودات بين الشركاء لحماية مصالحهم، والتأكد من عدم تواطؤ الشركاء للإضرار بهذه المصالح، كأن يقوم أحد الشركاء بالاتفاق مع شريك آخر أن يكون من نصيبه شيء من الموجودات المنقولة بسهولة تهريبها⁽¹⁾.

وفي شركات المساهمة العامة يحق للدائن الرجوع على المساهمين بعد إتمام التقسيم بين المساهمين، لمطالبتهم برد ما قبضوه، وله أن يرفع دعوى ضد المساهمين المدينين له⁽²⁾، أما فيما يتعلق بالدائن الشخصي للمساهمين فله أن يحجز على أسهم المساهمين المدينين له ويبيعها في ظل قيام التصفية، وفي حالة إقفال التصفية فله أن يرجع على أموالهم الخاصة⁽³⁾.

ومن خلال بحثنا تبين لنا بأن المشرع العُماني لم يتطرق في قانون الشركات التجارية إلى موضوع سداد الديون الآجلة سواء من قبل الشركاء والمساهمين في شركة المساهمة العامة أو من قبل المصفي للشركة قيد التصفية للدائنين، ولم يضع آلية محددة لذلك، وتعد هذه ثغرة في القانون ولكن يمكن معالجتها من خلال الرجوع إلى القواعد العامة المتمثلة في القانون المدني، فقد اعتمد القانون المدني في هذا السياق مبدأ الوفاء بالدين، ويمكن الدائن من استيفاء حقه في حال التصفية وفقاً للترتيب المقرر للديون، كما أجاز في بعض الحالات تعجيل الدين الآجل إذا اقتضت الضرورة، خاصة في حالات التصفية أو زوال الشخصية الاعتبارية للمدين، وذلك حفاظاً على حقوق الدائنين وتحقيقاً للتوازن المالي.

فقد اعتمد قانون المعاملات المدنية العُماني في علاج مسألة الديون الآجلة على احترام مبدأ الأجل المتفق عليه أو المحدد قانوناً، ولا يمكن المطالبة بها قبل حلول هذا الأجل إلا في حالات استثنائية حددها القانون بوضوح، مثل إفلاس المدين أو إضعافه للضمانات المقدمة لصالح الدين الآجل، ويهدف المشرع من ذلك حماية حقوق الدائنين وضمان استقرار المعاملات⁽⁴⁾.

(1) عربي عبد الرحمن، انقضاء شركة المساهمة البسيطة وآثارها، مذكرة تخرج تدخل ضمن نيل متطلبات الماجستير ل.م.د. في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة الشهيد حمة لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023م، ص52.

(2) مروان بدري الإبراهيم، تصفية شركات المساهمة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010، ص381.

(3) المرجع السابق ص382.

(4) المادة (371) من قانون المعاملات المدنية العُماني نصت على أنه: "يسقط حق المدين في الأجل في الحالات الآتية: 1- إذا حكم بإفلاسه أو إعساره، 2- إذا أضعف بفعله التأمينات الخاصة التي تكفل الدين، 3- إذا لم يقدم للدائن ما وعد به من تأمينات".

ويُلاحظ أن الحق في رجوع الدائنين على الشركاء في شركة المساهمة العامة يمثل ضمانًا أساسيًا لحماية مصالح الدائنين، إذ يمكن اعتبار هذا الحق امتدادًا لمبدأ المسؤولية المحدودة الذي يوازن بين حماية المساهمين وحماية دائني الشركة، ومع ذلك، فإن غياب نصوص قانونية صريحة تنظم سداد الديون الآجلة من قبل الشركاء أو المصفي يضعف من فعالية حماية حقوق الدائنين في هذا الجانب، ويستدعي الاعتماد على القواعد العامة في القانون المدني، التي تنص على حق الدائن في الرجوع على الضامن أو الشريك عند عدم وفاء المدين بالتزامه.

ومن هنا تظهر أهمية تفسير القوانين التجارية بمزيد من الشمولية والتكامل مع القوانين المدنية لتحقيق توازن قانوني فعال يضمن حماية الدائنين وعدم المساس بحقوقهم، خصوصًا في حالات التصفية التي تكتنفها تعقيدات مالية وقانونية متعددة، كما يبرز دور القضاء في سد هذه الثغرات وتوجيه تطبيق النصوص بما يحقق العدالة وحماية الحقوق، ويضمن عدم ضياع حقوق الدائنين في مواجهة محدودية نصوص قانون الشركات التجارية العُماني في هذا الشأن.

ويبقى من المهم التنويه إلى أن حق رجوع الدائنين على الشركاء في شركة المساهمة العامة يشتمل على أبعاد عملية وقانونية تتصل بتوزيع المسؤوليات بين الشركة وشركائها، حيث إن الشركة كشخص معنوي تتحمل في البداية مسؤولية سداد ديونها من أموالها، إلا أن المسؤولية لا تنتهي عند هذا الحد إذا ما تبين عجز الشركة عن الوفاء بالتزاماتها، وفي هذه الحالة يتم تفعيل مبدأ الرجوع على الشركاء لضمان حماية حقوق الدائنين، خصوصًا في ظل المسؤولية المحدودة التي تحدد عادة التزام المساهمين بمقدار حصصهم، لكن هذه المسؤولية قد تتوسع أو تنضيق حسب ما تنص عليه التشريعات المتعلقة بشركات المساهمة.⁽¹⁾

وعلاوة على ذلك، يكتسب هذا الحق أهمية بالغة في مرحلة التصفية، حيث يصبح للمصفي دور محوري في توزيع الأموال المتبقية من الشركة على الدائنين والشركاء، وهو ما يفرض عليه أن يلتزم بمبادئ العدالة والشفافية في إجراء هذه العمليات، ومن ثم فإن عدم وجود ضوابط واضحة في

(1) مروان بدري الإبراهيم، مرجع سابق، ص 183.

القانون التجاري العُماني بشأن كيفية التعامل مع الديون الآجلة أو المستحقة في سياق الرجوع على الشركاء، يضعف من قدرة المصفي على حماية مصالح الدائنين، ويزيد من احتمالية النزاعات القانونية التي قد تعطل إجراءات التصفية أو تضر بالمصالح المالية للشركاء والدائنين على حد سواء.

وفي ضوء ما تقدم، تظهر الحاجة إلى تطوير التشريعات الوطنية لتشمل تنظيمًا أكثر دقة وشمولية لحقوق الدائنين وواجبات الشركاء في سياق التصفية، من خلال نصوص تحدد بوضوح آليات الرجوع على الشركاء سواء في الديون المستحقة أو الآجلة، وتوضح كيفية تعامل المصفي مع هذه الديون بما يحقق التوازن القانوني بين جميع الأطراف، كما يلزم توفير آليات قانونية فعالة لمراقبة أعمال المصفي والتأكد من التزامه بالقوانين والإجراءات المعمول بها، حفاظًا على النظام القانوني واستقرار العلاقات المالية بين الشركة وأطرافها المتعددة.

وتظل مسؤولية الشركاء في شركة المساهمة العامة محدودة في حدود حصصهم في رأس المال، إلا أن حق الدائنين في الرجوع عليهم لسداد ديون الشركة يشكل استثناءً مشروعًا في إطار حماية الحقوق المالية للغير، ويُعد هذا الحق تعبيرًا عن التوازن القانوني بين استقلال الشخصية المعنوية للشركة وضرورة ضمان الوفاء بالتزاماتها المالية، ولا يمكن للدائنين تجاوز هذه الحدود إلا وفق ما نصت عليه القواعد القانونية، مع الأخذ في الاعتبار أن الرجوع على الشركاء يتم بعد استنفاد أموال الشركة وفي حدود ما يتبقى من ديون.⁽¹⁾

وتتجلى أهمية دور المصفي في هذه المرحلة الحرجة، إذ يقع عليه عبء تنظيم وتسوية الديون، والعمل على تحقيق مصلحة الدائنين والمساهمين على حد سواء، من خلال الالتزام بالإجراءات القانونية المحددة في التصفية، وتقديم التقارير المالية النهائية التي تعكس حالة الشركة ومدى الوفاء بالتزامات. كما يلتزم المصفي بالشفافية في إدارة التصفية، والالتزام المدة القانونية المقررة، بما يضمن حماية الحقوق وضمان عدم الإضرار بأي من الأطراف ذات العلاقة، وهو ما يعكس جوهر النظام القانوني المتوازن الذي يهدف إلى تحقيق العدالة والإنصاف في مرحلة تصفية الشركة.

(1) مروان بدري الإبراهيم، مرجع سابق، ص 252.

الفرع الثاني

رجوع الدائنين على المصفي

كما عرفنا سابقاً أنه عندما تتوافر حالة من حالات الانقضاء التي سبق ذكرها في الفصل الأول من البحث، فإن ذلك يؤدي إلى حلّ الشركة، وهو الأمر الذي يترتب عليه لزماً تصفية الشركة وتسوية العلاقات فيها وفق ما رسمه القانون، وفي ذلك الحال تعتبر شركة المساهمة العامة منقضية سواء في حق المساهمين وكذلك الغير، كما عرفنا أن المقصود من التصفية هي الإجراءات التي يتم اتخاذها بهدف حصر موجودات الشركة واستيفاء حقوقها، ومن ثم سداد ديونها، وما يتبقى في الأخير من أموال فإنه يتم قسمتها بين المساهمين، بحيث يتم ذلك عن طريق المصفي لشركة المساهمة العامة.

وتكون الديون التي يرجع الدائنون بها على المصفي هي مجموع المبالغ التي تدين بها الشركة لصالح الغير ممن تعامل معها في فترة ما قبل تصفيتها، ويقوم المصفي بسدادها.

ويثور هنا تساؤل حول تعامل المصفي مع هذه الديون على اختلاف حقوق الامتياز فيما بينها، فهل يعامل هذه الديون بصورة واحدة، أم أن هناك تمييزاً في التعامل مع هذه الديون؟

وللإجابة عن هذا السؤال، يجب علينا أن نعرف بأن هناك نوعين من الديون:

النوع الأول هو الديون المضمونة برهن، وقد يكون هذا الرهن واقعاً على عقار أو على منقول تملكه شركة المساهمة العامة قيد التصفية، وهذا النوع من الديون يكون لصاحبه حق الامتياز والتقدم عن سائر الدائنين في الديون العادية، ولا يفهم من ذلك بأن الدائن المرتهن هو الدائن الوحيد الذي يقتصر عليه التنفيذ على المال المرهون، بل هو حق لكافة الدائنين، إلا أن الدائن المرتهن له أن يتقدم في الحصول لاستيفاء دينه من ذلك المال المرهون، فإذا زاد ثمن بيع المال المرهون عن قيمة الدين للدائن المرتهن فإن المصفي يقوم بإضافة هذا المبلغ المتبقي إلى أموال الشركة تمهيداً لتوزيعه على باقي الدائنين العاديين، ونجد أن المشرع العُماني أكد على ذلك من خلال ما ذهب إليه في قانون المعاملات المدنية العُماني، حيث أعطى حق التقدم للدائنين المرتهنين والأولوية في استيفاء ديونهم قبل

غيرهم من الدائنين العاديين، وأن للدائن المرتهن حق تتبع المال المرهون والتنفيذ عليه⁽¹⁾، وأما في حالة ما إذا كانت قيمة المال المرهون أقل من مبلغ الدين، فيحق للدائن المرتهن الرجوع بالمبلغ المتبقي على أموال شركة المساهمة العامة عن طريق مطالبة المصفي.

أما النوع الثاني من الديون فهي الديون العادية، وهي الديون التي تكون على ذمة المدين وهي هنا - شركة المساهمة العامة قيد التصفية - خالية من حقوق الامتياز المقررة قانوناً، فهذه الديون يتم سدادها عند مطالبة الدائنين بها للمصفي دون تمييز بينهم وعلى قدم المساواة، بحيث تسدد هذه الديون العادية بعد سداد الديون الممتازة والديون المضمونة برهن، ويكون حق أصحاب الديون العادية في المطالبة على جميع أموال الشركة، ولا يرتبط بمال محدد بذاته، وعند قسمة المصفي لأموال الشركة يكون عليه أن يسدد جميع هذه الديون من خلال هذه الأموال في حال أنها كانت كافية لسداد جميع الديون، أما إذا كانت غير كافية فعليه أن يقسم هذه الأموال بنسبة كل دين من هذه الديون، وهو ما يعرف بقسمة الغرماء عن طريق حساب النسبة والتناسب، ويكون المصفي هنا مسؤولاً عن طريقة تسديده لهذه الديون أمام الدائنين، ويحق لهم الاعتراض على طريقته في السداد أمام المحكمة، فيكون سداد المصفي للديون تحت إشرافها⁽²⁾.

ونشير هنا بأن هناك ديوناً لم يتطرق لها المشرع العُماني من خلال القوانين التي تنظم أمر تصفية الشركات وقسمة أموالها، وهي الديون المستحقة للشركاء على ذمة شركة المساهمة العامة، أو بمعنى آخر القروض التي قدمها الشركاء للشركة، بينما نجد أن المشرع المصري قد نص عليها في القانون المدني المصري، فقد نصت المادة (1/536) منه على أنه " تقسم أموال الشركة بين الشركاء جميعاً وذلك بعد استيفاء الدائنين لحقوقهم وبعد استئصال المبالغ اللازمة لوفاء الديون التي لم تحل، أو الديون المتنازع فيها وبعد رد المصروفات، أو القروض التي يكون أحد الشركاء قد باشرها في مصلحة

(1) نصت المادة (1034) من قانون المعاملات المدنية العُماني على أنه: "يستوفي الدائنون المرتهنون حقوقهم قبل

الدائنين العاديين من ثمن العقار المرهون أو من المال الذي حلّ محله بحسب مرتبة كل منهم".

(2) د. الياس ناصيف، مرجع سابق، ص173.

الشركة⁽¹⁾، ونرى أن هذا يعدّ إغفالا من قبل المشرع العُماني لمعالجة هذه الواقعة التي قد تعترض المصفي عند قيامه بقسمة أموال الشركة .

وتتم عملية التصفية عن طريق إعلان الدائنين بقرار التصفية أو الحكم الذي يقضي بتصفية الشركة من خلال النشر و يكون ذلك خلال سبعة أيام من إيداع القرار أو الحكم لدى المسجل وتجري التصفية بناءً على ما جاء في القرار أو الحكم القضائي⁽²⁾، و في حالة عدم وجود طريقة في القرار أو الحكم القضائي يقوم المصفي فور تولي أعماله بإخطار الدائنين بافتتاح التصفية بخطابات مسجل، وذلك لتقديم مطالباتهم ضد الشركة، وفي حالة كانت عناوين الدائنين غير معلومة يتم إعلانهم بالنشر، ويمنح الدائنين مدة أقصاها مائة وثمانين يوماً من تاريخ النشر لتقديم مطالباتهم ضد الشركة⁽³⁾.

كما أعطى المشرع العُماني للدائنين حق الاطلاع على الدفتر الخاص بقيد أعمال التصفية، حسب المادة (49) من قانون الشركات العُماني؛ حيث جاء النص كالآتي: "... وعلى المصفي أن يمكن الشركاء والمساهمين والدائنين من الاطلاع على الدفتر الخاص بقيد الأعمال المتعلقة بالتصفية"⁽⁴⁾، وكذلك الحق في الاطلاع على التقرير النهائي للتصفية والحساب الختامي المدقق من مراقب الحسابات في الشركة الذي يقدمه المصفي خلال ثلاثين يوماً من انتهاء أعمال التصفية⁽⁵⁾.

(1) المادة (1/536) من القانون المدني المصري، مرجع سابق.

(2) قانون الشركات العُماني، مرسوم سلطاني رقم 2019/18، المادة (44): "يجب أن يودع المديرون أو مجلس إدارة الشركة لدى المسجل نسخة من قرار التصفية أو من الحكم خلال (15) خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدوره، على أن ينشر القرار أو منطوق الحكم - حسب الأحوال - خلال (7) سبعة أيام من تاريخ الإيداع لدى المسجل".

(3) قانون الشركات العُماني، مرسوم سلطاني رقم 2019/18، المادة (46/أ): "تجري التصفية وفقاً لما ينص عليه القرار أو الحكم الصادر بإجرائها، وإذا لم يتضمن كل منهما ذلك، اتبعت الخطوات الآتية:

1. يخطر المصفي جميع الدائنين بخطابات مسجلة بعلم الوصول على عناوينهم المدونة لدى الشركة بافتتاح التصفية مع دعوتهم لتقديم مطالباتهم ضد الشركة، وإذا كانت عناوين الدائنين غير معلومة يتم إعلانهم ودعوتهم لتقديم مطالباتهم عن طريق النشر وفقاً لأحكام هذا القانون، وفي جميع الأحوال، يمنح الإعلان للدائنين مهلة (180) مائة وثمانين يوماً من تاريخ النشر لتقديم مطالباتهم. ويجب أن يقوم المصفي بإجراء الإعلان خلال (7) سبعة أيام من تاريخ إيداع القرار أو الحكم الصادر بالتصفية لدى المسجل".

(4) قانون الشركات العُماني، مرسوم سلطاني رقم 2019/18، المادة (49).

(5) قانون الشركات العُماني، المادة (56)، مرجع سابق.

وللدائنين كذلك حق مقاضاة المصفي عن أي ضرر يرتكبه أثناء أداء أعمال التصفية وفق المادة (55) من قانون الشركات العُماني، حيث نصت على "..... ويكون المصفي مسؤولاً تجاه الشركة والشركاء أو المساهمين والغير عن الأضرار الناجمة عن أعماله أو تصرفاته المخالفة للقانون، وعن أعماله التي تتجاوز حدود صلاحياته، وعن أي غش أو تزوير أو إهمال في أداء مهامه، وكذلك عن عدم تصرفه تصرف الشخص الحريص"⁽¹⁾.

ونستنتج مما سبق أن الدائنين لديهم سلطة مراقبة على أعمال التصفية من خلال الاطلاع على دفتر أعمال التصفية الذي يتم وضعه من قبل المصفي، وفي حالة ارتكاب المصفي لأي تقصير ينتج عنه أخطاء تؤدي بالإضرار بالدائنين أو في حالة تجاوزه لحدود سلطته التي رسمها القانون فيجوز لهم رفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بهم، وقد أعطى المشرع مدة تقادم لسماع الدعوى المقامة ضد المصفي وهي خمس سنوات من تاريخ انتهاء إجراءات التصفية⁽²⁾.

ونجد أن المشرع السعودي ذهب إلى تحديد ذات مدة التقادم لسماع الدعوى المقامة ضد المصفي وهي خمسة أعوام وفق ما ذهب نظام المعاملات المدنية السعودي في المادة (60) منه، والتي نصت على أنه: "التقادم المسقط للحقوق الشخصية هو خمس سنوات من تاريخ استحقاق الحق، ما لم ينص نظام خاص على خلاف ذلك"⁽³⁾. غير أن نظام الشركات السعودي، ورغم عدم احتوائه على نص صريح يحدد مدة تقادم الدعوى ضد المصفي، إلا أن فقهاء القانون التجاري يرون أن المسؤولية التي قد تنشأ في ذمة المصفي نتيجة إخلاله بالتزاماته تدخل ضمن إطار المسؤولية التقصيرية أو العقدية بحسب طبيعة العلاقة، مما يقتضي الرجوع إلى القواعد العامة المنظمة للتقادم. وفي هذا السياق، يُعتقد بما ورد في نظام المعاملات المدنية السعودي في مادته (60)، التي نصت على أن: "التقادم المسقط للحقوق الشخصية هو خمس سنوات من تاريخ استحقاق الحق، ما لم ينص نظام خاص على خلاف ذلك"، مما يفتح المجال لتطبيق هذه المدة على الدعوى المقامة ضد المصفي، متى

(1) قانون الشركات العُماني، المادة (55)، مرجع سابق.

(2) المادة (55)، مرجع سابق.

(3) نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/43 الصادر بتاريخ 22 شعبان 1443هـ.

ما لم يكن ثمة نص خاص في نظام الشركات ينظم هذه المسألة بشكل مستقل. وهذا التوجه يتسق مع ما درجت عليه بعض التفسيرات القضائية التي تستند إلى مبدأ تكامل النصوص النظامية، بما يحقق غاية العدالة ويضمن استقرار المعاملات القانونية.⁽¹⁾

وتتضح أهمية الرجوع من قبل الدائنين على المصفي في سياق ضمان حقوق الدائنين، حيث يصبح المصفي المسؤول القانوني المباشر عن إدارة أموال الشركة خلال مرحلة التصفية، ويتحمل عبء سداد ديون الشركة وفقاً للقواعد المنظمة لذلك، ويتجلى هذا الدور في التزام المصفي بإجراء تصفية عادلة ومنصفة تحترم الحقوق القانونية لكل الدائنين، سواء كانوا ذوي ديون مضمونة أو ديون عادية، مع مراعاة الأولويات التي نص عليها القانون.

وتتكامل آلية الرقابة القانونية على أعمال المصفي من خلال منح الدائنين الحق في الاطلاع على دفاتر التصفية والتقارير النهائية، الأمر الذي يسهل عليهم متابعة سير الإجراءات والتأكد من التزام المصفي بالمعايير القانونية، ويعزز هذا الحق من شفافية العملية ويحد من احتمالية تجاوز المصفي لصلاحياته، أو ارتكابه لأخطاء إدارية أو مالية قد تضر بمصالح الدائنين أو الشركاء.⁽²⁾

وفي حالة الإخلال بالواجبات الملقاة على عاتق المصفي، تكون مسؤوليته المدنية قائمة تجاه الشركة والشركاء والدائنين، وهو مسؤول عن الأضرار التي تنجم عن تصرفاته المخالفة للقانون أو التي تجاوزت حدود صلاحياته، ويشمل ذلك الأفعال التي تتم عن الإهمال أو الغش أو سوء الإدارة، وبناء عليه يحق للدائنين رفع دعاوى تعويضية أمام القضاء خلال مدة التقادم التي حددها القانون، والتي تبلغ خمس سنوات من تاريخ انتهاء إجراءات التصفية، وهي مدة تماثل ما نص عليه نظام المعاملات المدنية السعودي، مما يعكس توجهًا تشريعيًا متسقًا في التشريعات المقارنة.

ومن جهة أخرى، لا يمكن التغاضي عن الدور الذي تلعبه الإجراءات الشكلية في إبلاغ الدائنين ببدء التصفية، حيث يلتزم المصفي بإعلان ذلك رسميًا سواء عبر النشر أو من خلال

(1) قانون المعاملات المدنية السعودي، المادة (60).

(2) د. محمد حسن الجبر، القانون التجاري السعودي، ط4، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، 1417هـ، 1996م، ص71.

الخطابات المسجلة، وذلك لضمان فرصة عادلة للدائنين لتقديم مطالباتهم ضمن المهلة القانونية المحددة، ويُعتبر هذا الإجراء ضمانًا جوهريًا لاحترام حقوق جميع الأطراف وعدم تضررهم جراء إجراءات التصفية.

كما تبقى نقطة جوهرية تتعلق بحقوق الشركاء كمقرضين للشركة، حيث يشير غياب نص صريح في التشريع العُماني إلى ضرورة دراسة هذه المسألة بعناية، خصوصًا وأنها قد تؤثر على ترتيب أولويات سداد الديون خلال التصفية، وهذا ما يميز بعض التشريعات الأخرى مثل القانون المدني المصري، الذي يعترف بوجود هذه القروض ضمن الالتزامات التي تسدد بعد حقوق الدائنين الآخرين.

في ضوء ما سبق، تتجلى مسؤولية المصفي في إدارة التصفية بموضوعية وعدالة، بحيث لا يقتصر دوره على مجرد سداد الديون وتوزيع الأموال، بل يمتد ليشمل الالتزام بالقواعد القانونية التي تضمن حقوق الدائنين والشركاء على حد سواء، مع تحمل المسؤولية الكاملة في حال التقصير أو التجاوز، الأمر الذي يؤكد أهمية الرقابة القضائية على أعمال التصفية كآلية لضمان تحقيق العدالة وحماية الحقوق.

المبحث الثاني

آثار التصفية

تمهيد وتقسيم

تعد عملية قسمة أموال شركة المساهمة العامة بين المساهمين المرحلة التالية لوفاء الشركة بديونها والتزاماتها، ولا يمكن أن نصل إلى هذه المرحلة إلا بعد حصول جميع الدائنين على حقوقهم الحالة، وكذلك إيداع المبالغ المستحقة للديون التي لم يحل أجلها، وهو الأمر الذي يترتب عليه أن القسمة تتم لصافي أموال الشركة بين المؤسسين والمساهمين قبل انتهاء أعمال التصفية، تجعل للدائنين الحق في الرجوع على الشركة فيما تسلمه الشركاء من أموال وموجودات لاستيفاء ديونهم، وذلك خلال المدة التي قررها القانون، لكون هذه الحقوق قد تسقط بالتقادم.

وتتم عملية القسمة في غالب الأحيان عن طريق تحويل موجودات الشركة إلى مبالغ نقدية، وذلك حتى تسهل عملية قسمتها بين المؤسسين والمساهمين، إلا أنه عند الشروع في عملية القسمة فإنه يجب علينا أن نتعرف على ما يعتري هذه العملية من وقائع قانونية تفرض نفسها على وضع الشركة بشكل تلقائي.

وستتناول هذه الدراسة في هذا المبحث المطالبين الرئيسيين التاليين:

- **المطلب الأول: الإبقاء على الشخصية الاعتبارية للشركة.**
- **المطلب الثاني: قسمة صافي أموال شركة المساهمة العامة بين الشركاء.**

المطلب الأول

الإبقاء على الشخصية الاعتبارية للشركة

تمهيد وتقسيم

تعد الشخصية الاعتبارية للشركة أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها منظومة قانون الشركات، فهي تمنح الشركة كياناً مستقلاً عن الشركاء، وتمكنها من ممارسة حقوقها والتزاماتها القانونية بذاتها، سواء بالتعاقد أو التقاضي أو تملك الأصول وغيرها من التصرفات، وعادةً ما تُفقد الشركة هذه الشخصية الاعتبارية بمجرد تحقق سبب من أسباب انقضاء الشركة التي حددها القانون، سواء كان ذلك نتيجة إرادة الشركاء أو لظروف قانونية أخرى.

غير أن التشريعات الحديثة اتجهت إلى الإبقاء على هذه الشخصية الاعتبارية في مراحل محددة بعد انقضاء الشركة، وذلك حفاظاً على مصلحة الدائنين والشركاء على حد سواء، وضماناً لاستكمال الإجراءات القانونية المتعلقة بتصفية أموال الشركة وتسوية التزاماتها، فخلال مرحلة التصفية لا تزال الشركة تملك الشخصية الاعتبارية اللازمة لممارسة الأعمال اللازمة لبيع أصولها وتحصيل مستحقاتها، فضلاً عن إمكانية الرجوع عليها من قبل الدائنين أو رفع الدعاوى القضائية.⁽¹⁾

كما تبقى هذه الشخصية قائمة أيضاً في المرحلة التي تلي التصفية، وتحديدًا في مرحلة قسمة الأموال بين الشركاء، حيث يكون من الضروري أن يكون للشركة وجود قانوني يمكن من خلاله تنفيذ عمليات التوزيع والتصفية النهائية، ويُعد هذا المبدأ حماية قانونية هامة تُساعد على تحقيق الانضباط المالي والقانوني في إنهاء أعمال الشركة، وتقادي النزاعات التي قد تنشأ عن انتهاء الشركة بشكل مفاجئ أو دون استكمال الإجراءات.

⁽¹⁾ قانون الشركات التجارية، المادة (41): "وتدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية..."، وكذلك المشرع الإماراتي في المادة (308).

سيتناول هذا المطلب الفرعيين الرئيسيين التاليين:

• الفرع الأول: مبدأ بقاء الشخصية الاعتبارية.

• الفرع الثاني: حدود بقاء الشخصية الاعتبارية.

الفرع الأول

مبدأ بقاء الشخصية الاعتبارية

تكتسب الشركة الشخصية المعنوية بعد تسجيلها، وتترتب على ذلك اكتسابها مجموعة من الحقوق وتحملها بمجموعة من الالتزامات، ومع تحقق أحد أسباب حل الشركة الذي ينتج عنه دخول الشركة في إجراءات التصفية وبالتالي انقضاءها، فإن انقضاء الشخصية المعنوية للشركة يشكل صعوبة في تسوية التزامات الشركة وتحصيل حقوقها، لذا اتجهت التشريعات إلى إبقاء الشخصية الاعتبارية للشركة حتى انتهاء التصفية وذلك حفاظاً على حقوق الشركة والتزاماتها تجاه الغير، ونصت المادة (41) من قانون الشركات العُماني على أنه "وتدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية، وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، وتضاف إلى اسمها خلال مدة التصفية عبارة "قيد التصفية".⁽¹⁾

والأصل في الشخصية الاعتبارية للشركة هو انقضاءها بمجرد تحقق سبب من أسباب انقضاء الشركة، إلا أن الواقع العملي يستوجب وجود استثناء من هذا الأصل، كون أن إجراءات التصفية تستغرق وقتاً، يحتاج المصفي فيه إلى القيام بالعديد من الأعمال القانونية كتحويل ديون الشركة، وبيع الموجودات، ومخاطبة الدائنين وغيرها من الأعمال التي تتطلب وجود شخصية اعتبارية للشركة.

وإذا سلمنا بانقضاء الشخصية الاعتبارية للشركة بمجرد تحقق أحد أسباب حلها فإن التزاماتها وحقوقها سيتم توزيعها على الشركاء، مما يشكل تزامناً لدائني الشركاء الشخصيين مع دائني الشركة وبالتالي تعذر القيام بإجراءات التصفية، فطالما أن التزامات الشركة وحقوقها تكونت نتيجة دخول

(1) قانون الشركات التجارية العُماني، مرجع سابق، المادة (41).

الشركة لعلاقات مع الغير، فإنه يتوجب أن يتم تسوية هذه الالتزامات والحقوق باسم الشركة وصرف آثار تصرفاتها السابقة لحسابها⁽¹⁾.

بالإضافة إلى ذلك فإن احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية يسهل سير إجراءات التصفية وينظمها، فلو انقضت الشخصية الاعتبارية للشركة لظهرت صعوبات أثناء تسوية تعاملاتها مع الدائنين، كأن تقام دعوى على الشركاء كل على حدة، كما أن جميع الالتزامات والعلاقات التي قامت بها الشركة أثناء فترة نشاطها كانت نابعة من شخصيتها الاعتبارية، لذا فهي تحتاج إلى هذه الشخصية من أجل تصفية هذه الالتزامات وتسوية العلاقات، كما أنها بحاجة للشخصية الاعتبارية من أجل المثل أمام القضاء إذا اقتضى الأمر ذلك⁽²⁾.

وتكمن الحكمة من إبقاء الشخصية المعنوية خلال مرحلة التصفية في تمكين الشركة من مباشرة أعمالها القانونية المرتبطة بإجراءات إنهاء وجودها بطريقة منضبطة، تضمن فيها الوفاء بالتزاماتها تجاه الدائنين، واستيفاء حقوقها تجاه المدينين، وتسوية علاقاتها المالية والإدارية على نحو منظم، بعيداً عن أي لبس أو خلط بين ذمتها المالية وذمم الشركاء، فالشركة وإن كانت في طور الانقضاء، إلا أنها لا تزال قائمة بحدود معينة تتيح لها التحرك القانوني اللازم لإنهاء وجودها بطريقة قانونية سليمة، وتفاذي الإضرار بمصالح الغير المرتبطين بها.

كما أن بقاء الشخصية المعنوية يسهم في الحفاظ على وحدة الذمة المالية للشركة أثناء مرحلة التصفية، الأمر الذي يحول دون انتقال التزاماتها بشكل مباشر إلى الشركاء قبل إتمام إجراءات التصفية، وهو ما قد يخل بمبدأ استقلال الذمة المالية الذي تقوم عليه الشركة كشخص معنوي، فبقاء هذا الاستقلال القانوني مؤقتاً يتيح للمصفي ممارسة صلاحياته دون الحاجة إلى الرجوع للشركاء في

(1) مروان بدري الإبراهيم، تصفية شركات المساهمة، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، ودار شتات للنشر والبرمجيات،

مصر، 2010، ص304، ص305.

(2) عربي عبد الرحمن، مرجع سابق ص39.

كل إجراء أو تصرف، ما يعزز من سرعة الإجراءات ويقلل من النزاعات القانونية المحتملة، سواء مع الشركاء أو مع الغير.⁽¹⁾

ومن الناحية العملية فإن استمرار الشخصية المعنوية يسهل عملية التعاقد مع الغير خلال فترة التصفية، سواء لأغراض بيع الأصول أو تحصيل الديون أو إدارة ما تبقى من أنشطة ضرورية لتسيير عملية التصفية، كما يُعد هذا الاستمرار أداة قانونية فعالة لتحديد الطرف الذي يمثل الشركة أمام القضاء، وهو المصفي، ما يمنع الالتباس في الخصومة القضائية ويوفر الحماية القانونية لكافة الأطراف ذات العلاقة.

وإذا جرى تحليل هذه المرحلة من زاوية مبدأ حماية المراكز القانونية المشروعة، فإن بقاء الشخصية المعنوية يُعد أمرًا ضروريًا يضمن استقرار التعاملات، ويمنع مفاجأة الدائنين بانتهاء الكيان الذي تعاملوا معه قبل أن يتمكنوا من استيفاء حقوقهم، بل إن هذا البقاء المؤقت يؤسس لعدالة قانونية تتجلى في تمكين الشركة من الوفاء بالتزاماتها وفق ترتيب عادل لأولوية الديون، وهو ما يحقق المصلحة العامة، ويؤكد على أن الانقضاء القانوني للشخصية المعنوية لا يجب أن يُفهم على نحو قاطع يعيق تحقيق العدالة بين الأطراف.

ومن المسائل الجوهرية التي تبرر الإبقاء المؤقت للشخصية المعنوية للشركة أثناء التصفية، هي الحفاظ على استمرارية مركزها القانوني كطرف في العلاقات القائمة قبل دخولها في طور التصفية، ذلك أن الشركة قد تكون طرفًا في دعاوى قضائية منظورة، أو مرتبطة بعقود ممتدة الأجل لا يمكن إنهاؤها إلا وفقًا لشروط محددة، وقد يترتب على زوال الشخصية الاعتبارية مباشرةً دون تصفية قانونية إلحاق ضرر جسيم بمراكز المتعاملين معها، مما يُعد إخلالًا بمبدأ الأمن القانوني، وهو مبدأ أصيل في الفكر القانوني المعاصر، ويجب احترامه في كافة مراحل وجود الشخص المعنوي، بما في ذلك مرحلة التصفية.⁽²⁾

(1) حمود محمد شمسان، تصفية شركات الأشخاص التجارية، دراسة مقارنة، جامعة القاهرة، القاهرة، 1994م، ص 84.

(2) صلاح بن خليفة المقبالي، مرجع سابق، ص 281.

كما أن وجود الشخصية المعنوية خلال فترة التصفية يُعدّ ضرورة لضمان الشفافية في تصفية أموال الشركة، وتحديد حقوق والتزامات الأطراف المعنية، إذ أن المصفي يمارس المهام الموكلة إليه باسم الشركة، ولحساب ذمتها المالية المنفصلة، وليس لحساب الشركاء بشكل شخصي، ويترتب على ذلك أن كافة الإجراءات التي يقوم بها المصفي - سواء كانت تسوية أو بيعاً أو خصومة - إنما تُنسب إلى الشخص المعنوي الذي لا يزال قائماً بالقدر اللازم لتحقيق غايات التصفية.

ولا يخفى أن إغفال هذا الإطار الاعتباري قد يؤدي إلى تفكك مركز الشركة القانوني خلال فترة التصفية، مما يعرقل تصفية الالتزامات ويعرّض المصفي لخطر المساءلة، ويُضعف قدرة الدائنين على تتبع أموال الشركة والتحقق من سير إجراءات التصفية بشفافية وعدالة، كما أن الشركاء أنفسهم قد يجدون صعوبة في إنهاء علاقة الشركة إذا لم يكن هناك إطار قانوني معترف به لتصفية موجوداتها، وهو ما يعزز بقاء الشخصية الاعتبارية طوال مرحلة التصفية حتى اكتمالها.⁽¹⁾

ويؤكد الفكر القانوني أن بقاء الشخصية الاعتبارية خلال التصفية لا يعني استمرار الشركة في مزاوله نشاطها التجاري المعتاد، بل يقتصر على منحها قدرة قانونية محدودة، تُمكنها فقط من اتخاذ التدابير اللازمة لتصفيتها وإنهاء وجودها بصورة نظامية، وتعد هذه الشخصية الاعتبارية المحدودة بمثابة أداة إجرائية مؤقتة، لا تتعارض مع فكرة الانقضاء، بل تُكملها، لأنها تُعنى فقط بمرحلة إنهاء الوجود القانوني بشكل يتّسم بالدقة والعدالة، ويُراعي مصالح كافة الأطراف.

ويرى الباحث أن هذا التوجه التشريعي والعملي يعكس إدراك المشرّع لأهمية عدم ترك الشركة في حالة فراغ قانوني عقب إعلان حلها، إذ أن إلغاء الشخصية الاعتبارية قبل التصفية قد يؤدي إلى ضياع الحقوق وتعثر الالتزامات، ويُجبر الدائنين والمتعاملين على الرجوع مباشرة على الشركاء، ما يشكل إخلالاً بمبدأ استقلال الذمة المالية، ومن هنا تظهر أهمية تنظيم هذه المرحلة تنظيمًا دقيقًا يضمن استمرار الكيان القانوني للشركة بالحدود اللازمة فقط، حتى لا يتحول الحل إلى عبء قانوني أكبر من استمرار الشركة ذاتها.

(1) قانون الشركات التجارية العُماني، مرجع سابق، المادة (41) نصت على أنه: ".....، وتدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية، وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لأعمال التصفية،.....".

الفرع الثاني

حدود بقاء الشخصية الاعتبارية

إن بقاء الشخصية الاعتبارية للشركة ليس أمراً متروكاً على إطلاقه، بل وضعت التشريعات القانونية لبقاء هذه الشخصية حدوداً لا يمكن تجاوزها، حيث استقرت التشريعات على وجود حدود وظيفية لبقاء هذه الشخصية الاعتبارية تركز على دور المصفي في عملية تصفية الشركة كما تطرقنا لها سابقاً، وعدم تجاوز هذا الدور، وكذلك حدود زمنية لا يمكن معها أن تستمر هذه الشخصية إلى الأبد، وفي هذا الفرع سنتحدث عن هذان العنصران لهذه الحدود، العنصر الأول يتمثل في الحدود الوظيفية (أ) لبقاء الشخصية الاعتبارية للشركة، وأما العنصر الثاني فيتمثل في الحدود الزمنية (ب) لبقاء الشخصية الاعتبارية للشركة.

أ. الحدود الوظيفية

على الرغم من أن المشرع أجاز للشركة أن تحتفظ بشخصيتها المعنوية حتى بعد تحقق سبب من أسباب انقضاء الشركة، إلا أن إبقاء الشخصية المعنوية لا يكون إلا في حدود أعمال التصفية⁽¹⁾، وكما أسلفنا سابقاً فإن مبدأ بقاء الشخصية الاعتبارية هو استثناء من قاعدة انقضاء الشخصية المعنوية بمجرد تحقق سبب من أسباب حل الشركة، لذلك يجب على المصفي أن يراعي الحدود الوظيفية للشخصية الاعتبارية وذلك بجعلها في حدود أعمال التصفية، فالأعمال الجديدة تتنافى مع التصفية التي تهدف إلى تصفية أموال الشركة و ليس إدارتها⁽²⁾، و في حالة قيام المصفي بأي عمل خارج الحدود التي تستلزمها التصفية فإنه يكون مسؤول عن هذه الأعمال، واستثناءً من ذلك يجوز للمصفي مباشرة أعمال إدارية بهدف إتمام الأعمال التي بدأتها الشركة قبل حلها، وذلك بناءً على المادة (53)

(1) قانون الشركات العُماني، مرسوم سلطاني 2019/18، المادة (41): "تعتبر الشركة منحلة بحكم القانون من تاريخ اتفاق الشركاء أو صدور قرار الجمعية العامة غير العادية أو صدور حكم قضائي نهائي - حسب الأحوال - وفق الأسباب المنصوص عليها في المادة (40) من هذا القانون: "وتدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية، وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، وتضاف إلى اسمها خلال مدة التصفية عبارة "تقيد التصفية".

(2) مروان بدري الإبراهيم، مرجع سابق، ص 311.

من قانون الشركات التجارية العُماني والتي نصت على أنه " لا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمالاً جديدة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة، وإذا قام المصفي بأعمال جديدة لا تقتضيها التصفية كان مسؤولاً في جميع أمواله عن هذه الأعمال، فإذا تعدد المصفون كانوا مسؤولين بالتضامن"⁽¹⁾.

وقد أكد الفقه التجاري هذا التوجه، حيث ذهب بعض الفقهاء إلى أن بقاء الشخصية المعنوية خلال مرحلة التصفية لا يعني إطلاق يد المصفي في ممارسة كافة التصرفات التي كانت تمارسها الشركة قبل الحل، بل تظل هذه الشخصية محصورة في حدود تصفية الذمة المالية، وإن أي تجاوز لهذا الإطار من شأنه أن يُخرج التصرف عن غايته ويعرّض المصفي للمساءلة، خاصة إذا كان العمل الجديد يخرج عن نطاق الضرورة الملحة لإنهاء التزامات سابقة أو حماية مصالح الشركة، وفي هذا الإطار، يذهب الدكتور رمضان أبو السعود إلى أن الشخصية المعنوية التي تحتفظ بها الشركة بعد حلها، هي شخصية "محدودة الغرض والوظيفة"، حيث يقول: "تظل الشخصية المعنوية قائمة بعد حل الشركة، ولكن لغرض التصفية فقط، فلا يجوز استخدامها لبدء أنشطة جديدة، وإلا كانت الأعمال الصادرة بناءً عليها باطلة، ويُسأل عنها المصفي بصفته الشخصية"⁽²⁾.

ب. الحدود الزمنية

بما أن الشركة تحتفظ بشخصيتها المعنوية من أجل إتمام إجراءات التصفية، لذا فإن الحدود الزمنية ستكون مرتبطة بمدة التصفية، فمتى ما انتهت التصفية تنتهي معها الشخصية المعنوية للشركة.

ولم يحدد المشرع العُماني مدة التصفية وترك تحديدها لاتفاق الشركاء أو قرار الجمعية العامة غير العادية وذلك في حالة التصفية الاختيارية، ومع ذلك وضع المشرع حدًا لمدة التصفية الاختيارية وهو أن لا تتجاوز ثلاث سنوات، وفي حالة رغبة الشركاء أو الجمعية العامة غير العادية بتجديد المدة فإن عليهم

(1) قانون الشركات العُماني، مرسوم سلطاني رقم 2019/18، المادة (53).

(2) رمضان أبو السعود، *الشركات التجارية في القانون المصري*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 843.

الحصول على موافقة من الجهة المختصة⁽¹⁾، أما فيما يتعلق بالتصفية الجبرية فيحدد فيها الحكم مدة التصفية ويمكن تمديد المدة بناءً على أمر على عريضة صادر من رئيس المحكمة المختصة⁽²⁾.

وعند انتهاء المصفي من أعمال التصفية يقدم المصفي تقريراً نهائياً مع الحساب الختامي للموافقة عليه من الشركاء أو المساهمين، ثم يودع نسخة من الموافقة على التصفية لدى المسجل وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ الموافقة، ونتيجة لذلك يتوجب على المسجل شطب تسجيل الشركة⁽³⁾، وبمجرد إلغاء المسجل لتسجيل الشركة تنقضي الشخصية المعنوية للشركة.

وتجدر الإشارة إلى أن الحدود الزمنية لبقاء الشخصية المعنوية تمثل أحد الأركان التي تكفل استقرار المعاملات القانونية والمالية المتعلقة بالشركة، إذ أن استمرار الشخصية المعنوية دون قيد زمني واضح من شأنه أن يؤدي إلى إرباك قانوني واضطراب في تحديد تاريخ انتهاء التزامات الشركة وحقوقها، كما يُضعف قدرة الدائنين والمساهمين على تتبع مراحل التصفية والمطالبة بحقوقهم في الوقت المناسب ولهذا السبب فإن المشرع وإن ترك للشركاء في حالات التصفية الاختيارية حرية

(1) قانون الشركات التجارية العُماني، مرجع السابق، المادة (43): "يجب أن يتضمن اتفاق الشركاء أو قرار الجمعية العامة غير العادية إذا كانت التصفية اختياراً، أو الحكم إذا كانت جبراً، تعيين مصف أو أكثر وتحديد أتعابه والمدة التي يجب أن تنتهي خلالها التصفية، على أن يكون المصفي من المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة والمعتمدين لدى الجهة المختصة، ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية (3) ثلاث سنوات، ولا يجوز تمديدتها إلا من الجهة المختصة".

(2) (54): "على المصفي إنهاء التصفية في المدة المحددة لذلك بالقرار أو الحكم الصادر بالتصفية.. ومع مراعاة نص المادة (43) من هذا القانون، يجوز للأسباب التي يبينها المصفي تمديد المدة المحددة للتصفية بقرار من الشركاء أو من الجمعية العامة غير العادية إذا كانت التصفية اختيارية، أو بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة المختصة إذا كانت التصفية إجبارية.. وفي جميع الأحوال، يجب على المصفي إذا امتدت أعمال التصفية لأكثر من سنة أن يدعو الشركاء أو المساهمين في نهاية كل سنة تمتد إليها أعمال التصفية وفق إجراءات دعوة الشركاء أو الجمعية العامة غير العادية، ليعرض عليهم تقريراً عن أعمال التصفية في السنة المنتهية، والبيانات المالية عن هذه السنة، ويجب أن يكون ذلك خلال (30) ثلاثين يوماً على الأكثر من انتهاء السنة"، مرجع سابق.

(3) المادة (57): "تنتهي أعمال التصفية بموافقة الشركاء أو المساهمين على التقرير النهائي والحساب الختامي، ويجب أن يودع المصفي نسخة من موافقتهم على انتهاء التصفية لدى المسجل خلال (7) سبعة أيام من تاريخ صدورها، ويجب على المسجل إلغاء تسجيل الشركة اعتباراً من تاريخ إيداعها. وعلى المصفي أن يقوم بنشر موافقة الشركاء أو المساهمين بانتهاء التصفية خلال (2) يومين من تاريخ إيداعها لدى المسجل"، مرجع سابق.

الاتفاق على المدة المناسبة، إلا أنه وضع لها سقفًا زمنيًا صريحًا لا يجوز تجاوزه إلا بإذن من الجهة المختصة، وذلك حماية للمصلحة العامة ولضمان جدية عملية التصفية.

ويُفهم من هذا التنظيم أن بقاء الشخصية الاعتبارية أثناء التصفية لا يُراد به منح الشركة حياة قانونية مستقلة جديدة، بل يُعد استمرارًا محدودًا من حيث الزمان والوظيفة لأغراض تصفية العلاقات القانونية السابقة فقط، ولا يجوز التوسع فيه بما يتجاوز هذه الغاية المحددة، كما أن انتهاء التصفية يترتب عليه بالضرورة زوال الشخصية المعنوية، لأن الغرض القانوني من استمرارها قد تحقق، ولا موجب قانوني لبقائها بعد أن تم تسوية الذمة المالية للشركة وإغلاق ملفاتها النظامية، سواء لدى الشركاء أو الغير أو الجهات الرسمية.

وعليه فإن قرار المسجل بشطب الشركة من السجل التجاري يُعد بمثابة الإعلان القانوني النهائي عن زوال الشخصية المعنوية للشركة، ويُعتبر نقطة الانتهاء الفعلي لكيانها القانوني، بحيث لا يكون لها بعد ذلك أي أهلية قانونية في التعاقد أو التقاضي أو تحمل أي التزامات، ما لم يكن ذلك متعلقًا بما نشأ أثناء مرحلة التصفية وباسمها وتحت إشراف المصفي، وهذا يدل على مدى الترابط بين انتهاء إجراءات التصفية من جهة، وزوال الشخصية الاعتبارية من جهة أخرى، وهو ترابط يعبر عن التطبيق العملي لمبدأ انتهاء حياة الشخص المعنوي بمجرد استنفاد الغرض من وجوده.

ويترتب على ذلك أن أي تأخير غير مبرر في إنهاء التصفية، سواء بفعل المصفي أو بسبب تقاعس المساهمين عن اتخاذ القرارات اللازمة، يُعد إخلالًا بالحدود الزمنية لبقاء الشخصية الاعتبارية، وقد يؤدي إلى قيام مسؤوليتهم القانونية، خاصة في حالات إطالة أمد التصفية دون مسوغ مشروع، لذلك فإن المشرع منح الجهات القضائية صلاحية مراقبة هذه المدة، وتمديدتها عند الضرورة، لكن تحت رقابة صارمة تضمن عدم إساءة استعمال هذا الامتداد.⁽¹⁾

(1) قانون الشركات التجارية العُماني، مرجع سابق، المادة (43) تنص على أنه: " قرار التصفية سواء كان اختياريًا أو قضائيًا، يجب أن يحدد مدة التصفية، وفي حالة التصفية القضائية تكون المحكمة هي الجهة التي تحدد هذه المدة.

ويجب التمييز هنا بين انتهاء التصفية وفقاً للإجراءات القانونية، وزوال الشخصية الاعتبارية كأثر قانوني نهائي لذلك، إذ أن انتهاء أعمال المصفي لا يُغني عن صدور قرار رسمي من الجهة المختصة بشطب الشركة من السجل التجاري، وهو ما يقتضي التزام المصفي بإيداع الوثائق النهائية في الوقت المحدد، وإلا بقيت الشخصية المعنوية للشركة قائمة من الناحية الشكلية، ما قد يعرض المصفي للمساءلة ويطيل أمد النزاعات المحتملة، ولهذا فقد أحسن المشرع العُماني بتحديد مهلة السبعة أيام لإيداع الموافقة على الحساب الختامي، كوسيلة لضمان الانتقال السلس من مرحلة التصفية إلى الزوال الكامل للشخصية المعنوية، وهو ما أكدت عليه المادة (57) من قانون الشركات التجارية⁽¹⁾.

(1) المادة (57) تنص على أنه: "تنتهي أعمال التصفية بموافقة الشركاء أو المساهمين على التقرير النهائي والحساب الختامي، ويجب أن يودع المصفي نسخة من موافقتهم على انتهاء التصفية لدى المسجل خلال (7) سبعة أيام من تاريخ صدورهما،...."، مرجع سابق.

المطلب الثاني

قسمة صافي أموال شركة المساهمة العامة بين المساهمين

تمهيد وتقسيم

تعد عملية قسمة صافي أموال شركة المساهمة العامة بين المساهمين من المراحل النهائية والجوهرية التي تلي انتهاء إجراءات التصفية، وتُعتبر خطوة حاسمة تحدد مصير المساهمين ماليًا بعد أن تم الوفاء بجميع الالتزامات المالية للشركة، فلا يخفى على أحد أن قسمة أموال الشركة لا تتم إلا بعد سداد كافة ديونها المستحقة، وذلك حفاظًا على حقوق الدائنين الذين لهم الأسبقية في تحصيل مستحقاتهم قبل أي توزيع للموجودات المتبقية على الشركاء، إذ يلزم أن يتأكد المصفي من الوفاء بجميع الديون، سواء تلك التي أصبحت حالة، أو تلك التي لا تزال غير حالة ولكنها مضمونة بموجب أوامر قضائية أو اتفاقات، بحيث يتم تأمين مبالغ هذه الديون غير الحالة في ذمة الشركة لحين استحقاقها، وذلك حرصًا على عدم الإضرار بحقوق الدائنين.

ولا تقتصر أهمية قسمة صافي أموال الشركة على مجرد التوزيع العادل لموجودات الشركة، بل تتعدى ذلك إلى جانب قانوني هام يتعلق بمسؤولية المساهمين، فإذا ما تم تقسيم أموال الشركة قبل انتهاء أعمال التصفية، أو قبل الوفاء بحقوق الدائنين، يحق للدائنين الرجوع على المساهمين لاستيفاء حقوقهم، مما يجعل المساهمين معرضين للمسائلة القانونية والمالية، ويجعل تنفيذ الديون عليهم حقًا مضمونًا، طالما لم تسقط هذه الحقوق بالتقادم، ويبرز هذا الأمر أهمية احترام تسلسل الأولويات خلال إجراءات الانقضاء والتصفية، وضرورة اتباع الإجراءات القانونية بدقة لضمان حفظ حقوق جميع الأطراف.

أما من الناحية العملية، فإن قسمة أموال الشركة لا تتم بشكل مباشر عن طريق توزيع الأصول المادية أو العينية، بل غالبًا ما يتم تحويل هذه الأصول إلى مبالغ نقدية عبر عمليات بيع وتحويل، وذلك لتسهيل عملية القسمة وتمكين المساهمين من استلام حصصهم بشكل واضح ومحدد، وتتضمن هذه العملية قيام المصفي بإتمام بيع الأصول وتحويل الأموال المجمعة إلى حساب خاص بالتصفية،

ومن ثم يتم توزيع هذه الأموال على المساهمين وفقاً لنسب مساهمتهم في رأس المال، مع مراعاة أي تعديلات أو خصومات قانونية قد تترتب على ذلك.

وسيتناول الباحث في هذا المطلب الفرعيين الرئيسيين التاليين:

• الفرع الأول: رد المساهمات.

• الفرع الثاني: توزيع فائض القسمة، والشطب من السجل التجاري.

الفرع الأول

رد المساهمات

في بادئ الأمر يجب علينا أن نتذكر بأن شركة المساهمة العامة تعتبر كيانا منفصلاً عن مالكيها، كما يجب علينا أن ندرك بأن حقوق المساهمين في شركة المساهمة العامة تأتي في المرحلة الأخيرة من مراحل تصفية الشركة وإنهاء وجودها القانوني، وذلك بعد سداد جميع ديونها والتزاماتها للغير، فإذا كانت الديون تفوق الأصول، فإن رد المساهمات لا يمكن تحقيقه هنا، وقد لا يحصل المساهمون على أي شيء، وتتم عملية رد المساهمات للمساهمين بالنظر إلى نوع الأسهم، فقد تكون هناك أسهم ممتازة يتحصل من خلالها المساهمين على حصتهم من أموال الشركة قبل المساهمين أصحاب الأسهم العادية، والأسهم الممتازة هي أسهم تصدر بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبموافقة ثلثي المساهمين مالكي هذا النوع من الأسهم، وهذا ما أكد عليه نص المادة (122) من قانون الشركات التجارية العُماني⁽¹⁾.

وتتم عملية قسمة الأموال بين المساهمين بعد سداد الشركة لديونها كون أن المساهمين يتمتعون بمسؤولية محدودة، فلا يسأل أي مساهم إلا بحدود قيمة سهمه في رأس المال⁽²⁾، وهذا ما

(1) قانون الشركات التجارية العُماني، مرجع سابق، المادة (122) تنص على أنه "يجوز أن ينص النظام الأساسي للشركة على تقرير بعض الامتيازات لبعض الأسهم في التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية أو غير ذلك من الحقوق، على أن تتساوى الأسهم من ذات النوع في الحقوق أو الامتيازات أو القيود، ولا يجوز تعديل الحقوق أو الامتيازات أو القيود المتعلقة بنوع من الأسهم إلا بقرار من الجمعية غير العادية، وبموافقة ثلثي المساهمين مالكي هذا النوع من الأسهم".

(2) مروان بدري الإبراهيم، مرجع سابق، ص 385، ص 386.

يسمى بإرجاع القيمة الاسمية للسهم، ويعني أن يحصل كل مساهم على قيمة اسمية لكل سهم اكتتب به، وفي حالة عدم كفاية الأموال الموجودة لرد القيمة الاسمية لجميع الأسهم، فتتم قسمة الغرماء بينهم، حيث تكون الخسارة موحدة النسبة لجميع الأسهم⁽¹⁾.

وبناءً على ما ذكر فإن رد المساهمات للمساهمين في شركة المساهمة العامة يتم على افتراض حالتين، الحالة الأولى عندما يكون هناك فائض وأموال لدى الشركة بعد وفائها بديونها، ففي هذه الحالة فإن المساهمين يحصلون على القيمة الاسمية للأسهم التي ساهموا بها في الشركة، بحيث يكون لكل سهم قيمة مقدرة يحصل عليها المساهم، ويمكننا تعريف القيمة الاسمية للسهم بأنها القيمة المحددة لكل سهم عند إصداره للمرة الأولى من قبل الشركة، وتكون هذه القيمة ثابتة ولا تتغير مع تقلبات السوق على خلاف القيمة السوقية، أما الحالة الثانية فهي عندما تكون أموال الشركة بعد سدادها لديونها والتزاماتها غير كافية لرد المساهمات للمساهمين فيها وعدم إمكانية رد القيمة الاسمية للأسهم.

إلا أنه تجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع العُماني أكد على أنه لا يجوز في جميع الأحوال أن يتم الاتفاق على إعفاء أي شريك في الشركة من الخسارة، وهو ما يعرف كمصطلح بالاتفاق على شرط الأسد، حيث نص قانون الشركات العُماني على ذلك، حيث نصت المادة (27) من قانون الشركات التجارية العُماني على أنه : " ... ، وكل نص يقضي بحرمان أحد الشركاء أو المساهمين من المشاركة في الأرباح أو بإعفائه من الخسائر يكون باطلاً، ويحدد نصيب الشريك أو المساهم من الأرباح أو الخسائر في هذه الحالة بنسبة مساهمته في رأس المال"⁽²⁾، وتوافق معه في ذلك قانون المعاملات المدنية العُماني⁽³⁾، وأكدته المحكمة العليا العُمانية في أحكامها، حيث قضت بتقسيم الأرباح والخسائر على الشركاء كل بنسبة حصته في رأس مال الشركة، ويقع باطلاً كل اتفاق يعفي الشريك من تحمل الخسارة فيها⁽⁴⁾.

(1) مروان بدري الإبراهيم، مرجع سابق، ص 392

(2) المادة (27) من قانون الشركات التجارية العُماني، مرجع سابق.

(3) نصت المادة (495) من قانون المعاملات المدنية العُماني على أنه: "يختص كل شريك بمبلغ يتناسب مع حصته في رأس المال، وينال من الربح ويتحمل الخسارة بنسبة حصته في رأس المال".

(4) حكم المحكمة العليا، الطعن رقم 2010/305م، الدائرة التجارية، جلسة 2011/6/28م، مجموعة الأحكام الصادرة من الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من 2010/10/1م وحتى 2011/6/30م، السنة القضائية الحادية عشرة، المكتب الفني، وزارة العدل، سلطنة عُمان.

أما المشرع الإماراتي فإنه ذهب إلى رأي مخالف لما ذهب إليه المشرع العُماني، حيث نص على أن الخسائر توزع بين الشركاء وفق شروط العقد، فإذا كان العقد لم يحدد ذلك فإنها توزع بين الشركاء والمساهمين كل على حسب حصته ومساهمته في رأس المال⁽¹⁾.

ويرى الباحث أرى أن ما ذهب إليه المشرع العُماني هو الرأي الأصوب، لكونه يتفق مع ما ذهبت إليه الشريعة الإسلامية الغراء في تقسيم أموال الشركة وفق القاعدة الشرعية التي تقول أن: (الغنم بالغرم)، سواء كان ذلك في حالة توزيع الربح أم في حالة توزيع الخسارة، وهو الأمر الذي يتفق مع مبادئ العدالة، على خلاف ما ذهبت إليه بعض القوانين الوضعية التي نصت على أن يتم توزيع الخسارة بين الشركاء بحسب الاتفاق المبرم بين الشركاء، وهذا أمر غير مقبول من الناحية الشرعية، إذ أن الربح هو الغرض الأساسي من قيام الشركة.

ولا يفوتنا في هذا المقام أن نشير إلى أن رد المساهمات يجب أن يتم وفق إجراءات قانونية دقيقة تمر عبر مراحل معينة تتولاها جهة التصفية تحت إشراف الجهات الرقابية المختصة، ويكون المصفي ملزماً بمراعاة التدرج في الأولويات التي قررها المشرع بشأن توزيع أموال الشركة، بحيث لا يتم رد المساهمات إلا بعد التأكد من تسوية جميع الديون والالتزامات الناشئة في ذمة الشركة، سواء كانت لمصلحة دائنين عاديين أو مضمونة بامتياز، كما أنه لا يجوز للمصفي التصرف في أي أصول متبقية لصالح المساهمين إلا بعد موافقة الجهات المختصة واعتماد الحسابات الختامية للتصفية، كما نصت عليه المادة (58) من قانون الشركات العُماني التي أوجبت أن يرفق مع طلب شطب الشركة نسخة من الحسابات الختامية وتقارير المصفي، وما يفيد موافقة الشركاء أو الجمعية العامة على ذلك⁽²⁾.

(1) قانون المعاملات المدنية الإماراتي، "المادة (659) 1-توزع الأرباح على الوجه المشروط في العقد. 2- فإذا لم يبين في عقد الشركة نصيب كل من الشركاء في الأرباح فإنه يتعين توزيعها بنسبة حصة كل منهم في رأس المال. 3- وتوزع الخسائر بين الشركاء بنسبة حصة كل منهم في رأس مال الشركة وكل شرط على خلاف ذلك يكون باطلاً".

(2) "إذا لم تتم الموافقة على التقرير النهائي والحساب الختامي، كان للمصفي عرض أوجه الخلاف على المحكمة المختصة، وطلب بطلان قرار الرفض. وعلى المصفي أن يودع نسخة من الحكم الذي يصدر في الدعوى لدى المسجل خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره. وإذا صدر الحكم ببطلان قرار الشركاء أو المساهمين وانتهاء التصفية، وجب نشره وفقاً للفقرة الثانية من المادة (57) من هذا القانون، ووجب على المسجل إلغاء تسجيل الشركة اعتباراً من تاريخ إيداع الحكم. وإذا صدر الحكم بتأييد قرار الشركاء أو المساهمين، جاز عزل المصفي وتعيين آخر لاستكمال أعمال التصفية".

وتجدر الإشارة إلى أن اختلاف أنواع الأسهم قد يؤدي إلى اختلاف ترتيب أولوية الاستحقاق عند رد المساهمات، فكما ذكرنا، فإن الأسهم الممتازة تسبق الأسهم العادية في استرداد قيمتها، وقد تنص اللوائح الأساسية للشركة أو القرارات الصادرة عن الجمعية العامة على امتيازات إضافية لحملة هذا النوع من الأسهم، سواء من حيث القيمة أو التوقيت، مع التأكيد أن هذه الامتيازات لا يمكن أن تخالف المبادئ الآمرة كمنع إعفاء أي مساهم من الخسارة أو منحه أرباحاً مضمونة دون تحقق ربح فعلي، وهذا يعكس حرص المشرع العُماني على ضمان التوازن بين مصالح المساهمين، ومنع أي صورة من صور الاستغلال أو الانحراف عن مقتضى العدالة التعاقدية في إطار الشركات.

ومن الناحية العملية، فإن عمليات رد المساهمات تخضع لمتابعة دقيقة من الجهات التنظيمية، مثل وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار أو هيئة الخدمات المالية -الهيئة العامة لسوق المال سابقاً- في حالة الشركات المدرجة، وذلك لضمان التزام المصفي بجميع المتطلبات النظامية والتأكد من صحة البيانات المتعلقة بالتصفية، خاصة وأن الخطأ في توزيع المبالغ على المساهمين قد يترتب مسؤولية شخصية على المصفي، سواء كانت مسؤولية مدنية أو حتى جزائية في بعض الحالات إذا ثبت وجود تدليس أو إهمال جسيم.

ولا يُفهم من رد المساهمات بالضرورة استرداد المساهمين لمبالغ نقدية مساوية لما دفعوه، إذ إن الأمر مرهون بالقيمة الصافية لما تبقى من أصول الشركة بعد تصفية الديون، وبالتالي فقد لا يحصل المساهم إلا على نسبة من القيمة الاسمية للسهم، وربما لا يحصل على شيء مطلقاً إذا كانت الشركة قد بلغت مرحلة متقدمة من العسر المالي، وهنا تتجلى الطبيعة التجارية المحضة لشركة المساهمة، حيث يتقبل المساهم نتائج الربح أو الخسارة وفقاً لما تؤول إليه عمليات التصفية، دون أن يكون له أي حق في الاعتراض على التوزيع العادل المعتمد من المصفي والمعتمد من الجهات المختصة.⁽¹⁾

وفي الختام، يمكن القول إن رد المساهمات هو نتيجة حتمية لعملية تصفية عادلة ومنضبطة قانوناً، ولا يمكن فصله عن الالتزامات الأخرى الملقة على عاتق المصفي، كما أن المشرع العُماني

(1) رابحي كنزة، تراوند سعيد، مرجع سابق، ص 144.

حرص على أن يضع قواعد موضوعية وشكلية تحقق التوازن بين مصالح الدائنين والمساهمين، وتمنع تمييز أحدهم دون مقتضى، بما يعزز الثقة في نظام الشركات ويؤمن البيئة القانونية للاستثمار.

الفرع الثاني

توزيع فائض القسمة والشطب من السجل التجاري

عند وجود فائض في أموال الشركة فإن للمساهمين الحق في استرجاع القيمة الاسمية للأسهم، وإذا تبقى مال بعد ذلك فيكون ربحاً، ويجوز للمساهمين اقتسامه بينهم.

ولم يرد نص واضح في القانون العُماني حول الكيفية التي تتم فيها القسمة بين الشركاء، وبناءً على ذلك يتم اتباع الطريقة التي حددها العقد التأسيسي للشركة أو نظام الشركة، وإذا خلى العقد والنظام من النصوص التي توضح لقسمة يتم اللجوء إلى أحكام القانون المدني، وفيما يتعلق بشركة المساهمة العامة فتقوم الجمعية العامة بتحويل المصفي بتحويل مال الشركة - عقاراً كان أو منقولاً - إلى أموال نقدية، ويتم قسمتها على المساهمين كل على حسب مساهمته في رأس المال⁽¹⁾.

ويُعد توزيع الفائض الناتج عن التصفية من المسائل التي تحظى بأهمية كبيرة لدى المساهمين، إذ لا تقتصر عملية التصفية على مجرد رد المساهمات الأصلية بل تمتد لتشمل ما يتبقى من أموال الشركة بعد الوفاء بجميع التزاماتها تجاه الغير، وهذا الفائض لا يعدو أن يكون ناتجاً عن حصيلة بيع أصول الشركة بعد سداد ديونها ومصاريف التصفية، وهو ما يشكّل ربحاً يوزع بين المساهمين بحسب نسبة مساهمتهم في رأس المال، ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على خلاف ذلك، ومن المبادئ المستقرة فقهيًا وقضائيًا أن القسمة في هذه المرحلة لا تخضع لقواعد توزيع الأرباح التي كانت سارية أثناء حياة الشركة، وإنما تخضع لقاعدة استرداد رأس المال ثم اقتسام الفائض بحسب الحصص.

ويجب التنبيه إلى أن هذا الفائض لا يجوز توزيعه إلا بعد الانتهاء من إعداد الحساب الختامي للتصفية والموافقة عليه من قبل الجهة المختصة، سواء كانت الجمعية العامة للمساهمين أو الشركاء

(1) تصفية شركات المساهمة، دراسة مقارنة، الدكتور مروان بدري الإبراهيم، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، سنة النشر 2010، ص391.

بحسب نوع الشركة، ويعد الحساب الختامي بمثابة الوثيقة المالية والقانونية التي تُظهر بدقة ما تبقى من أموال قابلة للتوزيع، وتُعد شرطاً جوهرياً لإتمام عملية الشطب من السجل التجاري، كما يترتب على إقرار الحساب الختامي براءة ذمة المصفي، إلا في حال ثبت وجود غش أو تدليس أو خطأ جسيم في إجراءات التصفية أو في محتوى الحسابات المعروضة.

ولا بد أن تتم عملية توزيع الفائض تحت رقابة قانونية تضمن الشفافية، وتحقق العدالة بين المساهمين، كما أن المصفي يتحمل المسؤولية الكاملة عن أي تقصير في أداء هذا الواجب، وإذا نشأ خلاف حول استحقاق أحد المساهمين أو حول صحة البيانات المالية الواردة في الحساب الختامي، فإنه يجوز لكل ذي مصلحة أن يطعن في ذلك أمام القضاء المختص، ويظل دور المسجل التجاري محورياً في هذا السياق، إذ يتلقى نسخة من الموافقة على الحساب الختامي، ويُشرف على شطب الشركة بعد التحقق من اكتمال الإجراءات.⁽¹⁾

وفي نهاية الأمر يعرض الحساب الختامي للموافقة عليه من الشركاء أو المساهمين، ثم يودع نسخة من الموافقة على التصفية لدى المسجل وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ الموافقة، ونتيجة لذلك يتوجب على المسجل إلغاء تسجيل الشركة⁽²⁾ وبمجرد إلغاء المسجل لتسجيل الشركة تنقضي الشخصية المعنوية للشركة معلنة نهاية حياتها الاعتبارية.

ويمكن القول إن عملية الشطب من السجل التجاري تمثل الإعلان الرسمي لانتهاء وجود الشركة، حيث لا يعود لها بعده أي كيان قانوني مستقل، وتزول تبعاً لذلك أهليتها في اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، كما لا يجوز لها مباشرة أي تصرف قانوني بعد هذا الشطب، ويترتب على هذا الشطب أيضاً انتهاء ولاية المصفي، وقد أوجب المشرع العماني على المصفي أن يقوم بإشهار انتهاء

(1) علي حسين يونس، مرجع سابق، ص 253.

(2) قانون الشركات العماني، مرسوم سلطاني رقم 2019/18، المادة (57): "تنتهي أعمال التصفية بموافقة الشركاء أو المساهمين على التقرير النهائي والحساب الختامي، ويجب أن يودع المصفي نسخة من موافقتهم على انتهاء التصفية لدى المسجل خلال (7) سبعة أيام من تاريخ صدورها، ويجب على المسجل إلغاء تسجيل الشركة اعتباراً من تاريخ إيداعها، وعلى المصفي أن يقوم بنشر موافقة الشركاء أو المساهمين بانتهاء التصفية خلال (2) يومين من تاريخ إيداعها لدى المسجل".

التصفية وفقاً للإجراءات المحددة، سواء بالنشر أو بالتبليغ للمسجل، وذلك حمايةً للمساهمين والدائنين وكل من له مصلحة في الشركة المنحلة.

ويلاحظ أن القضاء العُماني قد أقرّ في أحكامه أن عدم استكمال إجراءات التصفية وفق ما حدده القانون، وبالأخص عدم تقديم الحساب الختامي وعدم إشهار التصفية أو شطب الشركة من السجل التجاري، يُبقي على مسؤولية القائمين على التصفية، بل وقد يبقّي على مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة السابقين في حالة إثبات وجود ضرر أو تقصير، وهذا يبرر الاهتمام التشريعي والإجرائي بخطوة الشطب، كونها الضمانة النهائية لطي صفحة الشركة قانوناً، كما أن ذلك يشكل نوعاً من الرقابة اللاحقة تفرضها الدولة، عبر المسجل التجاري، للتحقق من سلامة إجراءات التصفية وحقوق أصحاب المصلحة.⁽¹⁾

ومن الجدير بالذكر أن بعض التشريعات مثل القانون الأردني، نصت صراحة على ضرورة نشر إعلان انتهاء التصفية في الجريدة الرسمية، وهو ما ذهب إليه المشرع المصري كذلك⁽²⁾، في حين ترك المشرع العُماني الأمر لاجتهاد المصنّف والإجراءات المعتمدة لدى وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار، وهذا يثير تساؤلاً حول مدى كفاية الضوابط القانونية الحالية في سلطنة عمان لضمان حماية حقوق المساهمين والدائنين بعد شطب الشركة، وهو ما يستدعي من المشرّع إعادة النظر في النصوص المنظمة لمرحلة ما بعد التصفية، خاصة من حيث الشفافية، ومراقبة الجهات المعنية على تنفيذ الالتزامات المالية والضريبية بشكل نهائي.

وبذلك تكون عملية الشطب من السجل التجاري بمثابة الخاتمة القانونية الكاملة لمسيرة الشركة، وتؤشر إلى طي صفحاتها ضمن النظام القانوني للدولة، حيث لا يمكن بعدها أن تعود إلى الوجود إلا من خلال إنشاء شركة جديدة وفق الإجراءات القانونية، ومن ثم فإن هذه الخطوة تتجاوز مجرد كونها

(1) قانون الشركات التجارية، المادة (52) يجب على المصنّف اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستيفاء ما للشركة من حقوق لدى الغير،".

(2) قانون الشركات الاردني، المادة (254): "ب - على الجهة التي قررت تصفية الشركة تزويد المراقب والهيئة والسوق والمركز بنسخة من قرارها خلال ثلاثة أيام من صدوره وعلى المراقب نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ تبلغه للقرار".

إجراء شكلياً، بل هي إعلان قاطع بانتهاء كل آثار الشخصية المعنوية، وتنتقل بها الشركة من مرحلة الكيان القائم إلى الاندثار القانوني التام، وهو ما يترتب عليه سقوط الدعاوى المتعلقة بالشركة إذا لم تكن قد أقيمت خلال فترة التصفية، أو لم تُراعَ الشروط القانونية لمخاصمة المصفي. (1)

ويُعتبر الشطب من السجل التجاري الخطوة الأخيرة في رحلة الشركة القانونية، إذ يُعد بمثابة إعلان رسمي لانتهاء وجود الشركة كشخص معنوي مستقل، ويؤشر على نهاية جميع الآثار القانونية المترتبة على وجودها، سواء في علاقتها مع الغير أو داخل النظام القانوني للدولة. (2)

وبهذا نكون قد أحطنا بكامل الجوانب القانونية المتعلقة بمرحلة ما بعد تصفية شركة المساهمة العامة، وتحديدًا ما يخص رد المساهمات، وتوزيع الفائض، ثم إجراء الشطب من السجل التجاري، بوصفها آخر محطة في حياة الشركة القانونية، وبذلك تكتمل الصورة التشريعية حول الآثار المترتبة على انقضاء شركات المساهمة العامة في سلطنة عمان.

وفي ختام هذا الفصل نكون قد بحثنا بشكل مفصل في الجزء الأول منه عن آثار انقضاء شركة المساهمة العامة، وتناولنا هذه الآثار من خلال التعرف على التصفية وتنظيمها القانوني، ودور المصفي في عملية التصفية من خلال بيع الأصول واستخلاص الديون، وكذلك دوره في تسوية التزامات الشركة، كما تطرقنا إلى دور الدائنين في عملية التصفية، وذلك من خلال رجوعهم على الشركة، وكذلك رجوعهم على المصفي.

كما بحثنا في الجزء الثاني من هذا الفصل في إجراءات القسمة، وذلك من خلال التعرف على مبدأ بقاء الشخصية الاعتبارية للشركة أثناء القسمة، والحدود الزمنية والوظيفية لبقاء هذه الشخصية الاعتبارية، وكذلك تطرقنا إلى كيفية إجراء عملية القسمة، وذلك من خلال الحديث عن رد المساهمات، وكذلك توزيع فائض القسمة، وفي النهاية تحدثنا عن الشطب من السجل التجاري كآخر مرحلة من مراحل حياة الشركة وفق شخصيتها المعنوية.

(1) صلاح بن خليفة المقبالي، مرجع سابق، ص 2.

(2) الياس ناصيف، مرجع سابق، ص 123.

الخاتمة

بحمد الله وتوفيقه، قد أنهيت هذه الرسالة بعنوان والتي تناولت فيها موضوع (انقضاء شركة المساهمة العامة وفق أحكام القانون العُماني)، ولا أدعي في ذلك الكمال، ولكنني بذلت فيها كل جهدي، فإن أصبت فإن ذلك عين الرضا، وإن كنت مخطئاً فإنني أقبل بشرف المثابرة والتعلم.

وقد توصل الباحث في ختام هذه الرسالة الى مجموعة من النتائج والتوصيات يمكن إجمالها

فيما يلي ذكره:

أولاً: النتائج

1. أن شركة المساهمة العامة تمثل أهمية اقتصادية كبرى، سواء على الصعيد الوطني لكل دولة، وكذلك على الصعيد العالمي بعد أن أصبحت الشركات عابرة للقارات، وذلك نظراً لما يتميز به هذا النوع من الشركات من قوة مالية كبيرة ورؤوس أموال ضخمة نتيجة لدخول عدد كبير من الشركاء والمساهمين، ونتيجة للأنشطة التجارية الكبيرة التي تمارسها.

2. تعتبر شركة المساهمة العامة من شركات الأموال ذات الطبيعة المالية الصرفة، بمعنى أنها تقوم على الاعتبار المالي البحت، ولا يعتدّ بالجانب الشخصي فيها كما هو حاصل في شركات الأشخاص.

3. تنقضي شركات المساهمة العامة لعدة أسباب أوردها القانون، وهي تشترك في بعض الأسباب المؤدية للانقضاء مع الشركات الأخرى، ولكنها تتفرد في وجود أسباب خاصة لانقضائها، وذلك نظراً لطبيعتها القانونية المختلفة.

4. لا تنقضي شركة المساهمة العامة بأسباب انقضاء شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي بشكل جوهري، فلا يمكن حل شركة المساهمة العامة لوفاة أحد المساهمين أو الشركاء، أو لانسحابه أو إعساره أو الحجر عليه أو إفلاسه.

5. أوضح المشرع العُماني أنه لا يسأل المساهمون والمؤسسون في شركات المساهمة العامة عن التزامات الشركة إلا بقدر مساهمتهم في رأس مالها، وهو الأمر الذي ترتب عليه أن جمهوراً كبيراً من الناس أقبلوا على الدخول في هذا النوع من الشركات.

6. أن شركة المساهمة العامة تتقضي بأسباب تعود إلى إرادة المساهمين، ويتمثل ذلك في قرار الأطراف حل الشركة وفق النظام الأساسي لها، وقد يتمثل ذلك أيضا في الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة إذا ما تم تحقيق هذا الغرض، وكذلك في حال استحالة تحقيق هذا الغرض.
7. للشركة شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الشركاء والمساهمين فيها، فلا يمكن إدخال كيان الشركة في الدعاوى التي ترفع على شخص الشريك أو المساهم فيها.
8. تنقسم أسباب انقضاء شركة المساهمة العامة إلى أسباب ناتجة عن إرادة الأطراف، مثل قرار الجمعية العامة الغير عادية بحل الشركة أو اتفاق المساهمين على ذلك.
9. هناك أسباب انقضاء خارجة عن إرادة الأطراف، تشمل صدور حكم قضائي بحل الشركة، أو انقضاء مدة الشركة إذا كانت محددة، أو تعذر تحقيق غرض الشركة، أو وقوع خسائر جسيمة تمس رأس المال.
10. تبقى الشخصية المعنوية لشركة المساهمة العامة قائمة لأغراض مباشرة أعمال التصفية، التي تشمل تسوية الديون، وبيع الأصول، وتوزيع ما تبقى من أموال على المساهمين.
11. يجب التمييز بين القسمة، وهي توزيع أصول الشركة على المساهمين بعد انتهاء التصفية، وبين الشطب، وهو شطب الشركة من السجل التجاري، وتعتبر خطوة الشطب المرحلة النهائية التي تنهي الشخصية القانونية للشركة.

ثانياً: التوصيات:

1. يُوصى بزيادة التوعية القانونية لعموم المساهمين في شركات المساهمة العامة، من خلال نشر أدلة قانونية مبسطة وعقد ورش عمل توضح أهم حقوقهم والتزاماتهم، وخصوصاً ما يتعلق منها بحالات انقضاء الشركة، وذلك لضمان عدم الوقوع في ممارسات تؤدي إلى الإضرار بالمركز المالي أو القانوني للشركة.
2. يُقترح على المشرع العماني أن يُعيد النظر في تنظيم أحكام انقضاء شركة المساهمة العامة ضمن قانون الشركات التجارية، من خلال تخصيص فصل مستقل يتناول بالتفصيل الأسباب

العامة والخاصة للانقضاء، والإجراءات المترتبة على كل حالة، بما يسهل فهمها وتطبيقها من قبل المستثمرين والجهات المختصة.

3. ضرورة إنشاء جهة تنظيمية متخصصة تحت إشراف هيئة الخدمات المالية تكون معنية بمتابعة حالات الانقضاء والتصفية في شركات المساهمة العامة، بهدف ضمان تطبيق الإجراءات القانونية بعدالة وسرعة، وحماية حقوق جميع الأطراف ذات العلاقة، خاصة صغار المساهمين والدائنين.

4. يوصى بتفعيل الوسائل البديلة لحل النزاعات المتعلقة بانقضاء الشركات، كخيار متاح قبل اللجوء إلى القضاء، مثل التحكيم أو الوساطة، مما يسهم في تقليل العبء على المحاكم وتسريع تسوية القضايا المتعلقة بانقضاء الشركة أو تصفيتها.

5. تشجيع الباحثين والمهتمين بالقانون التجاري على إجراء دراسات تحليلية ومقارنة حول الأسباب العملية لانقضاء شركات المساهمة العامة، مع التركيز على السوق العُماني، وذلك بهدف تحديد أوجه القصور في التشريع الحالي واقتراح حلول واقعية تدعم استقرار بيئة الأعمال.

6. يُلاحظ أن الحق في رجوع الدائنين على الشركاء في شركة المساهمة العامة يمثل ضمانًا أساسيًا لحماية مصالح الدائنين، إذ يمكن اعتبار هذا الحق امتدادًا لمبدأ المسؤولية المحدودة الذي يوازن بين حماية المساهمين وحماية دائني الشركة، ومع ذلك، فإن غياب نصوص قانونية صريحة تنظم سداد الديون الآجلة من قبل الشركاء أو المصفي يضعف من فعالية حماية حقوق الدائنين في هذا الجانب، ويستدعي الاعتماد على القواعد العامة في القانون المدني، التي تنص على حق الدائن في الرجوع على الضامن أو الشريك عند عدم وفاء المدين بالتزامه، ومن هنا تظهر أهمية تفسير القوانين التجارية بمزيد من الشمولية والتكامل مع القوانين المدنية لتحقيق توازن قانوني فعال يضمن حماية الدائنين وعدم المساس بحقوقهم، خصوصًا في حالات التصفية التي تكتنفها تعقيدات مالية وقانونية متعددة، كما يبرز دور القضاء في سد هذه الثغرات وتوجيه تطبيق النصوص بما يحقق العدالة وحماية الحقوق، ويضمن عدم ضياع حقوق الدائنين في مواجهة محدودية نصوص قانون الشركات التجارية العُماني في هذا الشأن.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العامة

1. إبراهيم محمد احمد دريج، الشركة والشراكة، ط1، الخرطوم - 2004م.
2. إبراهيم محمد أحمد دريج، الشركة والشراكة، ط1، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، الخرطوم، 2010م.
3. جاك يوسف الحكيم، الشركات التجارية، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 1993م.
4. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، ط1، مكتبة حسان، القاهرة سنة 1986م.
5. حمود محمد شمسان، تصفية شركات الأشخاص التجارية، دراسة مقارنة، جامعة القاهرة، القاهرة، 1994م.
6. خالد حسين محمد إبراهيم، التصرف في الديون وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، 2006، دار الجامعة الجديدة للنشر.
7. رمضان أبو السعود، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
8. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.
9. عبد علي شخانة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، جمعية عمال المطابع التعاونية، 1992م.
10. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الهبة والشركة، الجزء الخامس، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998م.
11. علي العريف، شرح الشركات في مصر، مطبعة عطايا، القاهرة، 1951م.
12. علي العريف، شرح قانون الشركات في مصر، ط3، مطبعة أطلس، القاهرة، 1990.
13. علي حسين يونس، الشركات التجارية، مكتبة القانون التجاري، دار الفكر العربي، (بدون سنة نشر).
14. فايز إسماعيل بصبوص، اندماج الشركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتبة عليها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2010م.

15. فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة وفقا للقانون الاتحادي رقم 1984//8م المعدل بمقتضى القانون الاتحادي 1988/13م لدولة الإمارات العربية المتحدة، ط1، كلية شرطة دبي، 1409هـ، 1989م.
16. محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، الجزء (1)، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1956.
17. محمد حسن الجبر، القانون التجاري السعودي، ط4، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، 1417هـ، 1996م.
18. محمود مختار أحمد بري، الشخصية المعنوية للشركة التجارية شروط اكتسابها وحدود الاحتجاج بها، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985.
19. مروان بدري الإبراهيم، تصفية شركات المساهمة، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، سنة النشر 2010.
20. ناريمان عبدالقادر، الأحكام العامة للشركات التجارية ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، دراسة مقارنة، ط2، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 1992م.
21. الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الشركات التجارية، الجزء الثاني، ط2، منشورات عويدات، بيروت - لبنان، 1992م.
22. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء (13)، تحويل الشركات وانقضاؤها واندماجها، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011م.
23. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثاني، بيروت، 1994.

ثانياً: الرسائل العلمية

1. تحية بنت حمود بن سالم السيابية، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جريمة غسل الأموال، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، مسقط، 2017م.

2. راجي كنزة، تراوند سعيد، انقضاء الشركات التجارية وتصفياتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2016/2017م.

3. عربي عبد الرحمن، انقضاء شركة المساهمة البسيطة وآثارها، مذكرة تخرج تدخل ضمن نيل متطلبات الماستر ل.م.د في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة الشهيد حمة لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023م.

ثالثاً: المقالات والبحوث

1. بالي سمير فرحان، نظرات في قضايا قانونية، ج (3)، مركز الألف والياء للطباعة، حلب، 2001م.
2. حنان بخيت سيد، أثر انقضاء الشركة على حقوق الأطراف في القانون، مجلة الشريعة والقانون، العدد 24، 2014.
3. خالد سلامة السهلي، عبد الرزاق عمر جاجان، الأسباب العامة الإرادية لانقضاء الشركات التجارية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية العدد التاسع والثلاثون، 2022م.
4. سالم الفليتي، القانون والناس: قراءة في قانون الشركات التجارية 8- انقضاء الشركات التجارية، جريدة الوطن، 12 أبريل، 2017م.
5. سالم بن سلام بن حميد الفليتي، أثر اندماج الشركات على حقوق الدائنين، دراسة تحليلية مقارنة بين القانون العُماني، المصري، الأردني، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية).
6. صلاح بن خليفة المقبالي، ما الفرق بين تصفية الشركات وإفلاسها، مقال بجريدة أثير الإلكترونية، 17 أبريل 2021.
7. عادل المقدادي، انقضاء الشركات بحكم قضائي من المحكمة المختصة، مقال بجريدة عمان، 09 أكتوبر 2019.
8. عادل المقدادي، حل الشركة بحكم قضائي وفقاً لقانون الشركات الجديد، مقال بجريدة عمان، 10 أبريل 2019.

رابعاً: مجموعة الأحكام

1. تمييز حقوق أردني رقم (90/607) سنة 1991م مشاراً إليه في رمزي أحمد ماضي، مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة التمييز (من 1953 إلى 1996)، طبعة 1، دار وائل للنشر، عمان، 1996م.

2. المبادئ التي قررتها محكمة النقض المصرية في خمسين عاماً.

3. مبادئ المحكمة العليا - الدائرة الجزائية (أ): الطعن رقم 2017/219م.

خامساً: التشريعات

1. قانون الإفلاس العُماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2019/53م.

2. قانون التجارة العُماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 1990/55م.

3. قانون التجارة المصري، رقم 17 لسنة 1999م.

4. قانون الجزاء العُماني، صدر بموجب المرسوم السلطاني رقم 2018/7، بتاريخ: 2018/1/11م.

5. قانون السجل التجاري العُماني، 1974م المعدل في 1986/3م.

6. قانون الشركات الاتحادي الإماراتي (1984/8م) والمعدل بمقتضى القانون الاتحادي (1988/13م).

7. قانون الشركات الأردني (1997/22م).

8. قانون الشركات العُماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2019/18م.

9. قانون المعاملات المدنية العُماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2013/29م.

10. قانون شركات المساهمة المصري 1954/26م الذي عدل بموجب القانون 1981/159م.

11. قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، صدر بموجب المرسوم السلطاني رقم 2016/30م.

12. نظام الشركات التجارية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي (م/132)، بتاريخ 1443/12/1هـ، 2022/6/30م.

13. نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/43 الصادر بتاريخ 22 شعبان 1443هـ.
14. هيئة الخدمات المالية - الهيئة العامة لسوق المال سابقاً-، القرار رقم 2021/27 بإصدار لائحة الشركات المساهمة العامة.

سادساً: المعاجم اللغوية

1. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح. تحقيق: يوسف الشيخ محمد. بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ط.5، 1995م، باب الصاد مع الفاء، مادة (ص ف ي).

سابعاً: المواقع الإلكترونية

1. إرشادات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمؤسسات المالية الصادرة عن دائرة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالبنك المركزي وهيئة سوق المال.

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
أ	لجنة الإشراف على الرسالة
ب	تقويض استتساخ الرسالة
ج	إقرار الباحث
د	الآية القرآنية
هـ	الإهداء
و	الشكر والتقدير
ز	ملخص الرسالة باللغة العربية
ط	ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية
1	المقدمة
2	مشكلة الدراسة
2	أسئلة الدراسة
3	أهمية الدراسة
4	أهداف الدراسة
4	منهجية الدراسة
5	الدراسات السابقة
6	صعوبات الدراسة
6	خطة الدراسة
49-7	الفصل الأول: أسباب انقضاء شركة المساهمة العامة
9	المبحث الأول: أسباب الانقضاء المرتبطة بإرادة المساهمين
10	المطلب الأول: انقضاء شركة المساهمة العامة بإرادة المساهمين
12	الفرع الأول: انقضاء الشركة بقرار من المساهمين
17	الفرع الثاني: الانقضاء الاتفاقي المنصوص عليه في النظام الأساسي
23	المطلب الثاني: انقضاء شركة المساهمة لأسباب متعلقة بالغرض الذي أنشأت من أجله
25	الفرع الأول: عدم مزاولة النشاط في الشركة
28	الفرع الثاني: تحقق الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة
32	المبحث الثاني: أسباب الانقضاء الخارجة عن إرادة الشركاء

الصفحة	الموضوع
34	المطلب الأول: أسباب الانقضاء المرتبطة برأس المال
35	الفرع الأول: انخفاض رأس المال دون التمكن من زيادته
39	الفرع الثاني: خسارة كامل رأس المال أو معظمه
42	المطلب الثاني: الحل القضائي
42	الفرع الأول: بطلان عقد التأسيس (الحل كعقوبة جزائية)
45	الفرع الثاني: الإفلاس
95-50	الفصل الثاني: آثار انقضاء شركة المساهمة العامة في القانون العماني (تصفية الشركة)
52	المبحث الأول: التنظيم القانوني لعملية التصفية
56	المطلب الأول: دور المصفي في أعمال التصفية
58	الفرع الأول: استخلاص ديون الشركة وبيع الأصول
61	الفرع الثاني: تسوية الالتزامات
65	المطلب الثاني: دور الدائنين في أعمال التصفية
66	الفرع الأول: رجوع الدائنين على الشركاء
70	الفرع الثاني: رجوع الدائنين على المصفي
76	المبحث الثاني: آثار التصفية
77	المطلب الأول: الإبقاء على الشخصية الاعتبارية للشركة
78	الفرع الأول: مبدأ بقاء الشخصية الاعتبارية
82	الفرع الثاني: حدود بقاء الشخصية الاعتبارية
87	المطلب الثاني: قسمة أموال شركة المساهمة العامة
88	الفرع الأول: رد المساهمات
92	الفرع الثاني: توزيع فائض القسمة/الشطب من السجل التجاري
98-96	الخاتمة
96	النتائج
97	التوصيات
103-99	قائمة المراجع